ولائد القرون الأولى (١٠)

كتاب الرضاع

حفره

تأليف

الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف البغدادي الحنفي

المتوفى سنة ٢٦١هـ

اعتنى به

محفوظ أحمد السلهتي

دار إيلاف الكتابية

جليس الزمان

كتاب الرضاع

كتاب الرَّضاع

المؤلف	الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو الخصاف البغدادي
تحقيق	محفوظ أحمد السِّلهَتي
الإيداع القانوني	2020MO2209
ردمك	978-9954-698-63-1
الطبعة	الأولى - ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م



الآراء الواردة في الكتاب لا تعبر بالضرورة عن آراء الدار

تطلب منشوراتنا من

المغرب | دار الأمان
الرباط - زنقة المأمونية
٠٠٢١٢٥٣٧٢٦٣٧٨٧

الأردن | دار مسك
عمان - العبدلي
٠٠٩٦٢٧٩٦٠٥٤٨٠٠

تركيا | دار الشامي
استانبول - بايزيد
٠٠٩٠٢١٢٥٢٦٠٥٤٦
٠٠٩٠٥٤٢٣٣٢٣١٥٧



المملكة المغربية
طنجة - شارع لبنان - إقامة يامنة
الطابق الثالث - رقم ٤٧
٠٠٢١٢٦٥٦٩٩٣١٤٧
dar.alkatani@gmail.com

الجمهورية اللبنانية
بيروت - شارع برج أبي حيدر
ص.ب ٥٥٥٦-١٤ بيروت
٠٠٩٠٥٣١٥٩٠٣٥٩٣
دار الحديث الكتانية

ولائد القرون الأولى (١١)

كتاب الرضاع

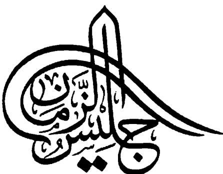
تأليف

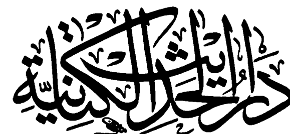
الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف البغدادي الحنفي

المتوفى سنة ٢٦١هـ

تحقيق

محفوظ أحمد السلهتي









التمهيد

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّد المُرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كلِّ من تبِعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

اللهم علِّمنا ما ينفعنا، وانْفَعْنا بما علَّمْتَنا، وزِدْنا علمًا وعمَلًا يا أرحم الراحمين.

أمَّا بَعْدُ، فهذا كتابٌ نافعٌ نفيسٌ، وأثرٌ فريدٌ في بابه رئيسٌ، هو «كتاب الرَّضاع» ألَّفه شيخُ الحنفية الإمامُ الفقيهُ المحدِّثُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عَمرو بنِ مُهيرٍ الشَّيْبانِيُّ البغدادِيُّ (المتوفى سنة ٢٦١ هـ) رحمه الله تعالى ورضي عنه.

والرَّضاع من القضايا التي تُهمُّ الفردَ المسلمَ والأسرةَ المسلمةَ، وهو من أهمِّ الموضوعات الاجتماعية في الإسلام، وإنَّ تحريم الزَّواج بسبب الرَّضاع مما اختصتْ به الشريعةُ الإسلاميةُ -فيما أعلم-، ولا غرْوَ أنْ عُنِيَ فقهاءُ المسلمين بأحكام الرَّضاع، وعقَدوا له بابًا أو كتابًا خاصًّا، فصَّلوا فيه القولَ في مسائله وصُوَره، كما عرَض له المفسرون في شرح آية المحرَّمات من النساء، والمحدِّثون عقَدوا له أبوابًا في مصنَّفاتهم.

والإمام الخصَّاف رحمه الله تعالى من أوائِل من أفرَد هذا الموضوع جمعًا وتأليفًا، إنْ لم يكن هو الأوَّل[1]،

---

(١) إذْ قيل: إنَّ للإمام محمَّد بن الحسن الشَّيْباني رحمه الله تعالى (المتوفى ١٨٩ هـ) كتابًا باسم «كتاب الرَّضاع»، وهو من كُتُب غير ظاهر الرواية. قال العلامة ابن الهُمام رحمه الله تعالى (المتوفى ٨٦١ هـ) في «فتح القدير» (٣: ٤١٨): «ثُم قيل: «كتاب الرَّضاع »ليس من تصنيف محمد رحمه الله، إنما أَلَّفه بعض أصحابه، ونسبه إليه ليُروِّجه، ولذا لم يذكره الحاكم الشهيد أبو الفضل في مُختصره المسمى بـ«الكافي»، مع التزامه إيراد كلام محمَّد رحمه الله في جميع كُتُبه محذوفة التعاليل. وعامَّتهم على أنه من أوائل مصنفاته، وإنما لم يذكره الحاكم اكتفاءً بما أورده من ذلك في كتاب النكاح».
وذكر ابن النديم في «الفِهرست» أنَّ للإمام داود الظاهري كتابًا في الرَّضاع، ولكن يبدو من سياق بيانه لمصنَّفاته -كما هو المشهور عن ابن النديم- أنه ربما يعدُّ كل بابٍ من الكتاب كتابًا على حدةٍ، والله أعلم بحقيقة الحال.
وقد أفرد بعض المتأخرين هذا الموضوع بكتابٍ:
فمن الحنفية: العلامة ابن كمال باشا رحمه الله تعالى (المتوفى ٩٤٠ هـ)، له رسالة في الرَّضاع، توجد لها عدَّة نُسخ خطِّية، نسخةٌ في المكتبة التيمورية برقم ٢٦١، ونسختان في مكتبة برنستون أمريكا برقم ٢٩٠٤ ورقم ٣٣٣٠، ونسخةٌ في مكتبة الحرَم المكي برقم ٣٩٠٥/ ٤٦ فقه. وهذه الرسالة ما زالتْ مخطوطةً، ولم تُحقَّق ضمن مجموع رسائل ابن كمال باشا الصادر عن دار اللباب.
ومنهم العلامة عبد الحي اللكنوي رحمه الله تعالى (المتوفى ١٣٠٤ هـ)، فإنَّه أَلَّف رسالةً أسماها «الإفْصاح عن شهادة المرأة في الإرْضاع»، أَلَّفها سنة ١٣٨٦ هـ، وهي في عشر ورقات، طبعت ضمن مجموع رسائله.
وفي عصرنا هذا قد صدرتْ كُتُبٌ عديدةٌ، تناولتْ مسائل استجدَّت في زماننا، فبيَّنتْ أحكامَها على ضوء القرآن والسنة وأقوال فقهاء الأمَّة، مثل بنوك الحليب وموقف الشريعة الإسلامية منها، وما إلى ذلك.

وقـد اعتنيـتُ بإخراجه إحياءً لتُراث هـذا الإمـام الجليـل، وحِرصًـا منَّـا التيسير على طَلَبة العلوم والباحثين الرجوع إلى المصـادِر الأصْـلِيَّة، التـي ألَّفهـا العلماء الأعْلام في عُصور العلم الزاهِرة، والتي صرَفتْنا عنهـا الكتـبُ المتـأخِّرةُ فلم نكَدْ نعرِف عنها شيئًا، وأقلُّ فائدةٍ فيه -أي الرجوع إلى الكتب الأصول وأصـول الأصـول- انشـراحُ القلـب بعُلوِّ السـند وقُـرب المأخَـذ، وأمَّـا فوائـدُه العلمية الغالية فحدِّثْ عن البحر ولا حَرَج[1].

وقبْلَ أن أنهي هـذا التمهيـد اللطيـف يَلزمني أن أقـدِّم شكري وتقـديري لفضيلة الباحث النابِه الشـيخ محمَّـد عبـد الله الشـعَّار -حفظـه الله تعـالى بخيرٍ وعافيةٍ- علـى حُسـن ثقتـه بـي، بإسـناده خدمـةَ هـذا الكتـاب النفـيس إلـيَّ، وأنـا العاجز الضعيف، وهو الذي اقتنى النسخةَ الخطِّية المصوَّرة للكتاب -سيأتي وَصْفها-، ثم أرْسَلَه إليَّ منسوخًا مصفوفًا. فجزاه الله تعالى خيرَ الجزاءِ وأوْفاه.



---

(١) وانظـر علـى سـبيل المِثـال لا الحَصـر: تقدِمـة العلامـة المحدِّث الشـيخ محمَّـد عوَّامـة حفظـه الله تعـالى لتحقيـق «كتـاب الكاشـف في معرفـة مـن لـه روايـة في الكتـب الستة» للحافظ الذهبي رحمه الله تعالى.

المقدّمة

وفيها ثلاثةُ مباحِث: الأوَّل في تَرْجمة المؤلِّف، والثاني في مَعنى الرَّضاع وما يتعلَّق به، والثالث في «كتاب الرَّضاع» ونَهْج العمل فيه.

المَبْحَث الأوَّل في تَرْجمة المؤلِّف(١)

اسْمُه ونسَبُه:

الخصَّاف هو أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عَمرٍو -وقيل: عُمر- بنِ مُهيرٍ -وقيل:

---

(١) تَرْجم له -أوذكره- ابن النديم (المتوفى ٣٨٤ هـ) في «الفِهرست» (ص٢٩٠-٢٩١)، والصَّيْمَري (المتوفى ٤٣٦ هـ) في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص١٦٤)، وابن ماكولا (المتوفى ٤٧٥ هـ) في «الإكمال»: (٣: ١٦١)، وأبو إسحاق الشيرازي (المتوفى ٤٧٦ هـ) في «طبقات الشيرازي» (ص١٤٠)، وأبو الحجاج المِزِّي (المتوفى ٧٤٢ هـ) في «تَهذيب الكَمال في أسماء الرِّجال»: (٩: ٤٦)، وشمس الدين الذَّهبي (المتوفى ٧٤٨هـ) في «سِيَرأعلام النُّبلاء»: (١٣: ١٢٣-١٢٤)، وعلاء الدين مُغَلْطاي (المتوفى ٧٦٢ هـ) في «إكمال تهذيب الكمال»: (١: ١٥٥-١٥٦)، وصلاح الدين الصفدي (المتوفى ٧٦٤ هـ) في «الوافي بالوَفيات»: (٧: ١٧٤-١٧٥)، وعبد القادر القُرَشي (المتوفى ٧٧٥ هـ) في «الجواهر المُضيَّة في طبقات الحنفيَّة»: (١: ٢٣٠-٢٣٢)، ومجد الدين الفَيروزآبادي (المتوفى ٨١٧ هـ) في «المِرقاة الوَفيَّة في طبقات الحنفيَّة» (مخطوط في مكتبة عارف حِكمت): (لوحة: ١٥)، وابن الجزَري (المتوفى ٨٣٣ هـ) في «الدرجات العَليَّة في طبقات العلماء الحنفيَّة» (مخطوط): (لوحة: ٢٠/ أ)، وقاسم بن قُطْلُوبُغا (المتوفى ٨٧٩هـ) في «تاج التراجم» (ص ٩٧-٩٨)، وابن الحنائي =

مِهران- الشيبانيُّ البغداديُّ، الإمامُ الفقيهُ المحدِّثُ. ونِسْبة الخصَّاف بفتح الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة وآخرها فاء، كشدَّاد، يقال لمن يَخصِف النَّعل.

لقَبُه:

الخصَّاف، لُقِّب به نسبةً إلى خَصْف النعل وغيره، وإنما اشتهر بذلك؛ لأنَّه كان يأكُلُ من صُنْعة يده[1].

= (المتوفى ٩٧٩ هـ) في «طبقات الحنفيَّة»: (١: ٣٠٢-٣٠٥)، وتقي الدين الغزي التميمي المصري (المتوفى ١٠٠٥ هـ) في «الطبقات السنيَّة في تراجم الحنفيَّة» (١: ٤٨٤-٤٨٥)، وحاجي خليفة (المتوفى ١٠٦٧ هـ) في «كشف الظنون» (ص٤٦، ٦٩٥، ١٠٤٦، ١٣٩٥، ١٤٠٠، ١٤١٩، ١٤٢٠)، وعبد اللطيف بن محمد رِياضي زاده (المتوفى ١٠٧٨ هـ) في «أسماء الكُتُب المُتمِّم لكشف الظنون» (ص٣١، ٣٦، ١٥٣، ١٦٩، ٢٧٥، ٢٧٩، ٣٢٧، ٣٤١)، وعبد الحي اللكنوي (المتوفى ١٣٠٤هـ) في «الفوائد البَهيَّة في تراجم الحنفيَّة» (ص٢٩-٣٠)، وإسماعيل باشا البغدادي (المتوفى ١٣٣٩ هـ) في «هدية العارفين»: (١: ٤٩)، وخير الدين الزِّرِكْلي (المتوفى ١٣٩٦هـ) في «الأعلام»: (١: ١٧٨)، وعمر رِضا كَحَّالَة (المتوفى ١٤٠٨ هـ) في «مُعجم المؤلِّفين»: (٢: ٣٥)، وحِفظ الرحمن الكُمِلَّائي في «البُدور المُضيَّة في تراجم الحنفيَّة»: (٣: ١١٤-١١٦) وغيرهم.

وانظر: «تاريخ الأدب العربي» لكارْل بُروكلمان (الترجمة العربية: الدكتور عبد الحليم النجَّار): (٣: ٢٥٩-٢٦٠)، و«تاريخ التُّراث العربي» لفُؤاد سِزكين (الترجمة العربية: الدكتور محمود فَهمي حجازي): (الجزء الثالث من المجلد الأول، ص ٨٥-٨٩)، ففيهما دلالاتٌ على مكتبات العالم التي توجد فيها مخطوطاتٌ من كُتُب الإمام الخَّصاف رحمه الله تعالى.

(١) لطيفة ذكرها العلامة عبد الحي اللكنوي رحمه الله تعالى في «الفوائد البَهية» =

وِلادَتُه ووَفاتُه:

لم يُشر أحدٌ من المترجمين الذين ترجموا للخصَّاف على سنةِ وِلادته، أمَّا سنة وَفاته فقد أجمع المترجمون على أنّ وَفاة الخصَّاف كانتْ سنة إحدى وسِتِّين ومئتين، وهي تقابل ٨٧٥ م، كما أثْبَته الزِّرِكْليُّ وكَحَّالةُ في كتابيهما.

وذكر بُروكلمان في كتابه «تاريخ الأدَب العرَبي» وفؤاد سِزكين في كتابه «تاريخ التُّراث العربي» أنَّ ذلك يقابل ٨٧٤ م، فإذا علِمْنا أنَّه عاش حتى قارَبَ الثمانين من عُمُره، فتكون وِلادته حوالي سنة ١٨١ هـ، وهي تقابل سنة ٧٩٧م، كما في «معجم المؤلِّفين».

أُسْرته:

على الرَّغْم من شُهرة هذا الإمام الجليل وما نَالَه من مَنزلةٍ رفيعةٍ عند خلفاء بني العباس، كالمهتدي بالله، ومِنْ قبله المعتزّ بالله =[1] نرى المُتَرْجمين

= (ص٢٣٩): «الغالب على فُقهاء العراق السذاجة عن الألقاب والاكتفاء بالنسبة إلى صِناعة أو محلة أو قبيلة أو قرية، كالجصَّاص، والقُدوري، والطحاوي، والكرْخي، والصَّيْمَري. والغالب على أهل خراسان وما وراء النهر المُغالاة في الترفع على غيرهم، كشمس الأئمة، وفخر الإسلام، وصدر الإسلام، وصدر جهان، وصدر الشريعة، ونحو ذلك. وهذا في الأزمنة المتأخرة، وأمَّا في الأزمنة المتقدمة فكلُّهم بريئون من أمثال ذلك».

(١) هذه العَلَامة من علامات الترقيم جديرةٌ بالاهتمام والإشاعة؛ لعظيم نفعها. وهي توضع قبل تتمةٍ لكلامٍ تأخرت عن بدايته بفاصلٍ طويلٍ، مثل تأخر الخبر عن المُبتدأ، أو جواب الشرط عن فِعله ونحوهما. وانظر كلام الشيخ الشريف حاتِم بن عارف العَوني حفظه الله تعالى في كتابه «العُنْوان الصحيح للكتاب» (ص٥-٦).

-مع الأسف الشديد- لم يَذكروا لنا إلا النَّزْر اليسير عن أُسْرته، وعن حياته إجمالًا، كيف نَشأ، وكيف تَرَعْرَع، وكيف بدأ حياتَه العلمية والأطْوارَ التي مرَّ بها، وهل كانتْ أُسْرته من الأُسَر المعروفة في الذاكرة البغدادية، سوى أنهم ذكروا لنا أنَّ والده عَمرو بن مُهير كان من الفقهاء، وقد أخذ الابنُ عن أبيه العلمَ، ويُعَدُّ من شيوخه.

شُيوخُه:

للإمام الخصَّاف شُيوخٌ كُثُر، معظمهم في الفقه والحديث والسِّيَر، وأوَّل هؤلاء الشيوخ والدُه عَمرو بن مُهير رحمه الله تعالى، فقد كان والدُه شيخَه في الفقه والحديث، وهو مِن تلاميذ الإمام الحسن بن زِياد اللُّؤْلُؤي رحمه الله تعالى.

وقد حدَّث عن وَهْب بن جَرِير، وأبي عاصِمٍ النَّبِيل الضحَّاك بن مَخْلَدٍ الشَّيْباني، وأبي داودَ الطَّيالُسي، ومُسدَّد بن مُسرْهَد، ويحيى بن عبد الحَمِيد الحِمَّاني، وعلي بن المَدِيني، وأبي نُعيمٍ الفَضْل بن دُكين، ومحمَّد بن عُمر الواقِدي، ومحمَّد بن بِشر بن حميد، أيوب بن أيوب، وأسامة بن زيد، ومُفضَّل بن فَضَالة المُعافري، ومحمد بن عُمر الحارِثي، وسُفيان بن عُيَيْنة، وسَلَمة بن صالِح، وبِشر بن الوليد الكِنْدي، ووكيع بن الجرَّاح، وصالِح بن جَعفر، محمَّد بن عبد الله بن جَعفر، ويَزيد بن هارُون، وإسماعيل بن إبراهيم، وموسى بن سليم، وعُبيد الله بن عُمر، وأبي إسحاق، وابن أبي سَبْرة، وابن أبي الزِّناد، وخالِد بن أبي بكر، وكثِير بن عبد الله، وفَرْوة بن أذينة، وويحيى بن خالِد، وخالِد بن القاسِم، والقاسِم بن الفَضْل، وعبد الرحمن بن محمَّد بن

عُمر بن علي بن أبي طالب، والنُّعمان بن مَعْن، ومَعْن بن راشِد، والقاسِم بن أحمد، وأبي عامِر العَقَدي، وهِشام بن عبد الملك، وإبراهيم بن بشَّار الرَّمادي، وعبد الله بن مَسْلَمة القَعْنَبي، وعبد الله بن محمد بن أبي شَيبة، ومُعاذ بن أسد الخُراساني، وأبي مُعاوية الضَّرير، وعَمرو بن عاصِم الكِلابِي، والحسن بن عَنْبسة الورَّاق، ومحمَّد بن الفضل عارِم، ومعلى بن أسد، وأبي عُمر حفص بن عُمر الضَّرِير البصري، وعَمرو بن عَون الواسطي، ومسلم بن إبراهيم الأَزْدي، والحُسين بن القاسم النَّخَعي الكُوفي، وغير هؤلاء.

وقد شارَك الإمامُ الخصافُ الإمامَين: البخاريَّ ومُسلمًا في كثيرٍ من شيوخه.

تلامِذَته:

مع كثرة الاستقراء للمصادر التاريخية والاطلاع على العديد من كُتُب التراجم والطبقات فإنَّه لا يُوجد أيُّ ذكْرٍ لتلاميذ هذا الإمام الجليل القاضي الخصَّاف رحمه الله تعالى، وهذا شيءٌ غريبٌ إن لم يذكر لمثل هذا العلَم المعروف في حيِّز الشخصيات الألمعية في المجتمع العلمي، حيثُ إنّ الإمام الخصَّاف شأنه كشأن غيره من الفقهاء، الذين لم يذكر لأغلبيَّتهم ترجمة وافية، كما أنَّ كُتُب التراجم لم تُسْعِفنا بترجمةٍ واحدةٍ لأبيه، كذلك غَفلتْ عن أُسْرته.

نعمْ، عثرتُ مؤخرًا على اسم شيخٍ رَوى عن الخصَّاف روايةً جاءتْ في كتاب «مناقب إمام الأمة أبي حنيفة رحمه الله» (مخطوط) لعلي بن محمَّد بن

نَصر الدِّيْنَوَري المعروف بـ ابن اللَّبَّان (المتوفى سنة ٤٦٨ هـ) رحمه الله تعالى في (باب في خشوع أبي حنيفة وتهجده)، وهو الشيخ محمَّد بن محمَّد الصَّيْدَلاني.

درَجَته في العلم:

إنَّ الإمام الخصَّاف رحمه الله تعالى كان رَجلًا ألمعيًّا، ذكيًّا، يَمتلك قوَّة حافِظة متوقِّدة، له نظرٌ واستنباطٌ، يستطيع من خِلالِهما الغَوْص في معاني الألفاظ الدقيقة لاستخراج الأحكام، له اليد الباسطة في الخِلاف، وله الباعُ الممتدُّ في حُسن الكلام وحُسن النظر، فهو من كِبار أعلام النُّبَلاء، وأعْيان فقهاء الأمَّة.

قال ابن النديم: «كان فقيهًا، فارضًا، حاسبًا، عالمًا بمَذاهِب أصحابه»[١].

فقد وَصَفه الحافظ الذهبيُّ بقوله: «العلامةُ، شيخُ الحنفية أبو بكرٍ، أحمدُ بنُ عمرٍو بنِ مُهير الشَّيْباني، الفقيهُ الحنفيُّ المحدِّثُ»[٢].

وقال الصَّيْمَري: «وله التصانيف المَرْضِيَّة»[٣].

قال شَمْس الأئمَّة الحَلْواني: «الخصَّاف رجلٌ كبيرٌ في العلم، وهو مِمَّن يَصِحُّ الاقتداءُ به»[٤].

---

(١) الفِهرست (ص٢٩٠).

(٢) «سِيَر أعلام النُّبلاء» (١٣: ١٢٤).

(٣) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص١٦٤).

(٤) «الجَواهر المُضيَّة» (١: ٢٣٢).

وذكر ابن عابدين الشاميُّ في «حاشيته» مَطلبًا بعُنْوان (مَطلب: الخصَّاف كبيرٌ في العلم يَجوز الاقتداءُ به)، وحَكى فيه قول قاضيخان: «والخصَّاف كان كبيرًا في العلم، يجوز الاقتداءُ به»[1].

واختلف العلماء في الطبْقة التي فيها الإمام الخصَّاف، فمنهم من وَضَعه في الطبْقة الثانية، كاللكنوي ومن بعده الشيخ محمَّد أبو زَهرة، ومنهم من وَضَعه في الطبْقة الثالثة، كابن كمال باشا[2].

وهذا فإنَّ ابن كمال باشا جَعل الطبَقات سبعًا، وتَبِعه ابن عابدين في «حاشيته»، وهؤلاء هم من جعلوا الخصَّاف في الطبْقة الثالثة، وهي طبْقة المُجْتَهدين في المسائل التي لا رِواية فيها عن صاحب المذهب، أما اللكنوي فقد جعل الطبَقات ستًّا، ولم يذكر الطبقة الأوْلى؛ لأنَّه خصَّ المجتهدين في المذهب، فلم يذكر الطبْقة الأوْلى، فجعل الخصَّاف في الطبْقة الثانية، وهي طبقة أكابِر المتأخرين من أصحاب الحنفية الذين يقتدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رِواية فيها عن صاحب المذهب.

وأمَّا الشيخ بَخِيْت المُطِيعي فقد نَقَد تقسيم ابن كمال باشا، ولم يَعتبر الطبْقة الثانية من المجتهدين في المذهب، بل جَعلَهم من المجتهدين اجتهادًا مُطلقًا، وكذا أبو زَهرة.

والناظر في هذه الأقوال يَجد أنَّه لا خِلاف في كون الخصَّاف في طبْقة

---

(١) «ردُّ المُحتار على الدُّرِّ المُختار» (٤: ٩٠-٨٩).

(٢) وللأستاذ صلاح محمَّد سالم أبي الحاج بحثٌ شاملٌ باسم «الانتقادات على طبَقات ابن كمال باشا» في ٢٦ صفحةً، فمَن أراد التوسُّع فلْيَرجع إليه.

المجتهدين في المذهب فيما لا رِواية فيه، سواء أكان في الطبْقة الثانية أم في الطبْقة الثالثة، إذًا فالخِلاف لا يُغير في طبْقة الخصَّاف، وإن كان يُؤثر في مَرْتبة أصحاب الإمام زُفَر وأبي يوسفَ ومحمَّدٍ.

وعلى كلِّ حالٍ فالخصَّاف في مَرتبةٍ اجتهاديةٍ يقول فيها المُطيعيُّ: «للخصَّاف والطحاوي والكَرْخي اختياراتٌ في الأصول والفروع، فقد خالفوا الإمامَ في أحكامٍ لا تُعدُّ ولا تُحصى، ولهم اختياراتٌ وأقوالٌ مُستنبطة، احتجُّوا عليها بالمَنقول والمَعقول، كما لا يخفى على من تَتبع كُتُب الفقه، خصوصا الخِلافيات»(١).

ويقول الشيخ أبو زَهرة: «وهذه الطبْقة -يعني طبْقة الخصَّاف ومَنْ معه- هي التي خدَمت الفقه الحنفي، إذ هي التي وضعت الأُسُس لنموِّه، والتخريج فيه، والبِناء على أقواله، وهي التي وضعت أُسُس الترجيح فيه، والمُقايسة بين الآراء، وتصحيح بعضها وتضعيف الآخر، وهي التي ميَّزت الكِيان الفقهي للمذهب الحنفي»(٢).

فَتَاوى الإمام الخصَّاف:

ومما يدلُّ على مكانة الإمام الخصَّاف الرفيعة في المذهب الحنفي أنَّ المؤلِّفين بعده نَقلوا عنه كثيرًا من الآراء والفَتاوى، واستشهدوا بعِباراته في كُتُبهم، فقد جاء ذِكرُه في كُتُبهم غير مرَّاتٍ، فمنهم:

---

(١) «رسالةٌ في بيان الكُتُب التي يُعوَّل عليها وبيان طبَقات علماء المَذهب الحنفي والردّ على ابن كمال باشا» للمُطيعي (ص٩٤).

(٢) «أبو حنيفة: حياته وعصره وآراؤه الفقهية» (ص٥٠٠).

أحمدُ بنُ محمَّد بن عُمر النَّاطِفيُّ (المتوفى ٤٤٦ هـ) في كتابَيْه: «كتاب الأجناس» و«كتاب الأحكام».

والسَّرَخْسِيُّ (المتوفى ٤٨٣ هـ) في كتابه «المَبْسوط».

وابْنُ السِّمْنانِي (المتوفى ٤٩٩ هـ) في كتابه «رَوضة القُضاة وطريق النَّجاة».

والكاسانيُّ (المتوفى ٥٨٧ هـ) في كتابه «بَدائِع الصَّنائِع».

وقاضيخان (المتوفى ٥٩٢ هـ) في كتابه المعروف بـ«فَتاوى قاضيخان».

والمَرْغينانِيُّ (المتوفى ٥٩٣ هـ) في كتابه «الهِداية»[1].

وابنُ قاضي سِماوْنَة (المتوفى ٨٢٣ هـ) في كتابه «جامع الفُصولين».

وابنُ البَزَّاز الكَرْدَريُّ (المتوفى ٨٢٧ هـ) في كتابه المعروف بـ«الفَتاوى البَزَّازية».

وابنُ عابدين (المتوفى ١٢٥٢ هـ) في كتابه «رَدّ المُحْتار».

وجماعةٌ من العلماء في «الفَتاوى الهِنْدية».

وكثيرٌ غيرُ هؤلاء.

---

(١) يذكر المُترجمون عامَّةً أنَّ المَرْغيناني ذكر الخصَّاف في كتاب الوَديعة من كتابه «الهِداية».

أقول: بل ذكَرَه في عدَّة مواضعَ من كتابه، مثلًا: في باب حِضانة الولد ومن أحقُّ به (٣: ٣١٣)، وفي باب النفقة (٣: ٣٣٩)، وفي كتاب البيوع (٥: ١٧)، وفي باب كتاب القاضي إلى القاضي (٥: ٣٦٠)، وفي كتاب الشهادة (٥: ٤١٠)، وفي باب اليمين (٦: ٩)، وفي كتاب الوديعة (٦: ٢٢٢)، وفي باب الوصي وما يملكه (٨: ٣٧٥).

وقد قام الدكتور السيِّد مصطفى أحمد بإحصاء فَتاوى الإمام الخصَّاف في كُتُب السَّادَة الحنفية، فبلغتْ تِسعًا وألف فتوى -بالمكرَّر منها-، وجَمَعها من كُتُب الحنفية المخطوطة منها والمطبوعة، وكَتَب بحثًا شامِلًا في هذا الموضوع باسم «فتاوى الإمام الخصَّاف في المعامَلات وتطبيقاتها المعاصِرة».

كلامُه في أسباب الجَرْح والتعديل:

لم يَكن الإمام الخصَّاف فقيهًا فحَسْب، بلْ كان له الباع الطويل في علم الحديث أيضًا، فقد وَصَفه غيرُ واحدٍ بـ«المحدِّث» -كما سَلَف قول الذهبي وغيره-، وذكر المترجمون له شيوخه في الحديث، فهو يَرْوي في مؤلَّفاته الأحاديثَ والآثارَ بأسانيده كثيرًا[١].

يقول بعض مشايخنا: ومِن أقْدَم منْ بَسَط الكلام في أسباب الجَرْح والتعديل، وشروط الجارِح والمعدِّل، ودوَّنه في الكتاب هو الإمامُ الخصَّاف في كتابه «أدَب القاضي»، ولكن لم يَسْتفد منه الكاتبون في مُصْطلح الحديث، فبقي كَنْزًا مَخْفِيًّا في هذا الباب!

وَرعه وتقواه في دِينه:

قال ابن النجَّار: «وذكر بعض الأئمة أنَّ الخصَّاف كان زاهدًا ورِعًا، وكان يأكلُ من كَسْب يده».

---

(١) وأمَّا ما قال الحافظ الذهبي في «سِيَر أعلام النبلاء» (١٣: ١٢٤): «وقلَّ ما رَوى» فهو بالنسبة إلى الناس، وهذا فإنَّ الإمام الخصَّاف رحمه الله كان مُشتغلًا بتخريج المسائل والأحكام من الأحاديث، وبتدوينها في كُتُبه مع ما يُستفاد ويُستنبط منها من الأحكام، كما هو حال الفُقهاء، فلذا لم يَتفرَّغ لرواية الأحاديث للناس كالمحدِّثين.

قال: «سمعتُ أبا سهل محمَّد بن عُمر يَحْكِي عن بعض مشايخ بَلخ، قال: «دخلتُ بغداد، وإذا على الجِسر رَجلٌ ينادي ثلاثةَ أيام، يقول: ألَا إنَّ القاضي أحمد بن عَمرو الخصَّاف استُفْتِي في مسئلةِ كذا، فأجاب بكذا وكذا، وهو خطأٌ، والجوابُ كذا وكذا، رَحِم الله من بلَّغها صاحِبَها»[١].

وقد علَّق التَّميمي في كتابه على ذلك بقوله: «هكذا ينبغي أن يكون العلماء، وهكذا يجِب أن يكون التحفُّظ في دِين الله، والنصيحة لعباد الله، لا كعباد زماننا الذين ليس لهم غَرضٌ إلا التفاخُر بالعلم والتكبُّر به، فلا يُبالي أحدُهم إذا كان مستظهرًا في البحث على خَصمه أن يكون على الحق أو على الباطل، نعوذ بالله من شُرور أنْفُسنا، وسيِّئاتِ أعمالنا، ولا حولَ ولا قُوَّة إلا بالله العليِّ العظيم»[٢].

مناصِبه:

وكان الإمام الخصَّاف يتمتع بمنصِب الإفتاء والقضاء، وإنَّه لا يكاد يُذكر إلا ويُذكر أنه كان قاضيًا ومفتيًا، وكان له الباع الطويل بالمَذهب، بحيثُ أصبحتْ هذه الصفات متلازِمةً له، ولأجْلِ هذا كان الخلفاء يختارون من يتمتع بمِثل هذه الصفات الرفيعة والصفْوة من الفقهاء الذين يتوسَّمون فيهم العلم والعدالة في الحكم بالقضايا.

لقد حَظي الإمام الخصَّاف رحمه الله تعالى منزلةً رفيعةً، وذلك لسَعَة

---

(١) «الجَواهِر المُضية» (١: ٢٣١).

(٢) «الطبَقات السنِية» (١: ٤٨٥).

علمه وغَزَارة فقهه، وقد قرَّبَه غيرُ واحدٍ من الخلفاء العباسيين، كالمُعتزّ بالله، والمُهتدي بالله، فكان هذا الإمام الجليل مقدَّمًا لَدَيْهم.

قال ابن النديم: «وعمل الخصَّاف للمهتدي كتابه في الخراج، فلما قُتل المُهتدي بالله نُهب بيت الخصَّاف، وقد ذهبتْ بعض كُتُبه، وفي جملته كتاب عَمِله في المناسك، لم يكنْ خَرَجَ إلى الناس»[1].

مؤلَّفاته:

إن الإمام الخصَّاف رحمه الله تعالى مَوسُوعيُّ المَعْرفة، واسعُ الاطلاع، غزيرُ الإنتاج، فقد ازْدهرت المكتباتُ الإسلاميةُ العلميةُ بعددٍ كبيرٍ من مؤلَّفاته القيِّمة، التي وقعت الموقِع الحَسن، وحازت قُبول أجلّ الفقهاء، وكانتْ ذخيرةً فقهيةً، وتُراثًا فكريًّا خالدًا.

منها:

١- «كتاب أحْكام الأوْقاف»:

وهو كتابٌ جليلٌ، وأثرٌ نفيسٌ، وضَعه وضعًا ليس له مَثيلٌ، وجاء فيه بما يَشفي العَليل، ويُنقح الغَليل، ولم يَدع من أحكام الوقوف ودقيقِ مسائلها

---

(١) «الفِهرست» (ص٢٩٠).

وقد عَقَد الباحث عبد العال بن سعد الرشيدي في كتابه «الشذرات في الكُتُب والكُتَّاب والمَكتبات» بابًا في (من سُرِقت كُتُبه أو نُهبت أو ضَاعَت)، وذَكَر في أوّلهم الإمام الخصَّاف رحمه الله، ثم ذَكَر غيره، وفيه طرائفُ ولطائفُ، فمَن شاء فليرجع إليه (ص١٣٩-١٤٨).

شارِدةً ولا وارِدةً إلا وحَوَاها، ولم يُغادِر صغيرةً ولا كبيرةً إلا أحْصاها، فأصْبَح هذا الكتاب الوحيد في بابه.

يقول الإمام السَّرَخْسي (المتوفى ٤٨٣ هـ): «انقطع خاطِره -محمَّد بن الحسن الشيباني-، فلم يتمكن من تفريغِ مسائل الوقف، حتى خاض في الصُّكوك، واستكثر أصحابُه من بعده من تفريغ مسائل الوقف، كالخصَّاف وهِلال رحمهما الله»[١].

بدأ المؤلِّف كتابه بإيراد نصوصٍ وآثارٍ كثيرةٍ تُعزِّز مشروعيَّة الوقف، وكانت البِداية بالأوقاف في عَصْر النبي ﷺ، ثم بِرَصْد الآثار الدالَّة على أوقاف الصحابة والتابِعين ومَن بعْدهم من السلَف الأوائل.

واتَّبع فيه أسلوبَ الحِوار العلمي مِن سؤالٍ وجوابٍ، لِكَي تتضح الرؤية للمسائل المعروضة، كما أنَّه اعتنى بالتَّمْثيل والتَّنْظير في الربط بين الوقف والوصيَّة والفَرْق بينهم.

ومِنْ أبْرَز مَزايا كتابِه هذا أنَّه من الكُتُب الرائدة في الوقف، فمؤلِّفه من أعيان القرن الثالث الهجري، ويكاد يكون أوْسَع الكُتُب في هذا المَجَال، ومِن ثَمَّ نراه يسْتَوعب معظم قضايا الوقف وأنواعه، ويستوْحى منها سعة آفاق الوقف منذ العُصُور المبكِّرة.

يقول الدكتور السرْحان: ويُعتبر هذا الكتاب ثانيَ اثنين اشتهرا في أحكام الأوْقاف، إذ يقترن مع كتاب «أحكام الوقف» الذي ألَّفه الشيخ الإمام هِلال بن

---

(١) (٢٨: ١٢).

يحيى البَصْري الحنفي (المتوفى ٢٤٥ هـ)، وقد اختصرهما الشيخ الإمام أبو محمَّد عبد الله بن حُسين الناصِحي القاضي الحنفي (المتوفى ٤٤٧ هـ)، وقد رتَّبها على جَدَاوِل باسم «فَتْح باري الألْطَاف بجَدْوَل طبقات مستحق الأوقاف الموافق لنصِّ هلال والخصّاف»، وانتخب منها محمود بن أحمد القونوي (المتوفى ٧٧١ هـ) مُنْتخبًا، وللشيخ بُرهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي (المتوفى ٩٢٢ هـ) مختصرٌ سمَّاه «الإسْعاف في أحكام الأوقاف»، جمع فيه بين وَقْفي الهِلال والخصَّاف، والذي توجد منه نُسَخٌ مخطوطةٌ.

ولأهمية «كتاب الأوقاف» الذي ألَّفه الخصَّاف فقد انتشرتْ نُسَخه المخطوطة في بِقاع الأرض، وقد طُبع بعناية ديوان عُمُوم الأوقاف المصرية سنة ١٣٢٢ هـ-١٩٠٤ م، ثم طبعتْه دارُ الكُتُب العلمية ببيروت بعناية محمَّد عبد السلام شاهين بعُنْوان «أحكام الأوقاف» سنة ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م، كما طبعتْه مؤسسةُ الرسالة ناشرون بتحقيق د. صبح عقلة البداح بعُنْوان «أحكام الوَقف والصَّدَقات» سنة ٢٠١٧ م.

٢- «كتاب أدَب القاضي»:

وقد رتَّبه على مئةٍ وعشرين بابًا، وهو كتابٌ جامعٌ، غايةُ ما في الباب، ونهايةُ مآرب الطلاب، ولذلك تلقَّوه بالقبول، وشَرَحه فُحُوْل أئمةِ الفروعِ والأصولِ، منهم: الإمام أبو بكر أحمَد بن علي الجصَّاص (المتوفى ٣٧٠ هـ)، والإمام أبو جعفر محمَّد بن عبد الله الهِنْدَوَاني (المتوفى ٣٦٢ هـ)، والإمام أبو الحسين أحمَد بن محمَّد القُدُوْري (المتوفى ٤٣٨ هـ)، وشيخ الإسلام علي بن الحسين السُّغْدي (المتوفى ٤٦١ هـ)، والإمام شمس الأئِمَّة محمَّد السَّرَخْسي

(المتوفى ٤٨٣ هـ)، والإمام شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمَد الحَلْوَاني (المتوفى ٤٥٦ هـ)، والإمام بُرهان الأئمة عُمر بن عبد العزيز بن مازَه المعروف بـ الصَّدْر الشهيد (المتوفى قتيلًا ٥٣٦ هـ)، وهو المشهور المطبوع المتداوَل اليوم من بين الشُّروح، والإمام أبو بكر محمَّد المعروف بـ خَواهِر زَاده (المتوفى ٤٨٣ هـ)، والإمام فَخْر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي المعروف بـ قَاضِيْخَان (المتوفى ٥٩٢ هـ)، والإمام محمَّد بن أحمَد القاسِمي الخجندي.

وطبع هذا الكتاب مع شرح الصدر الشهيد عدة مرَّات، وأفضل طبعاتها طبعة المحقق الدكتور محيي هلال السرحان، وله مقدمة ضافية عن الكتاب ومؤلِّفه.

وقد تُرْجم «كتاب أدب القاضي» مع شرح الصَّدر الشهيد إلى اللغة الإنكليزية، تَرْجَمَه الدكتور مُنير أحمَد مُوْغل، وصدرَت هذه الترجمةُ عن مطبعة آدم بدلهي، الهند سنة ٢٠٠٤ م.

٣- «كتاب الحِيَل»:

هذا الكتاب جليلُ القدر وعظيمُ النفع، فيه مميِّزاتٌ نفيسةٌ قلَّما تجتمع في غيره من الكُتُب، حيث استطاع المؤلِّف أن يجِد سعةً للناس في الخروج مما يُلِمُّ بهم من الأمور العِظام، وأنْ يكون ذلك في نِطاق القواعد الشرعية التي تحكم هذه المسائل في أسلوبٍ سهلٍ، ولسانٍ فصيحٍ ولغةٍ طيعةٍ، مما جَعل الكتاب سهْل الفهْم، عالي القدْر، فريد النوع، إذا تصفَّحْتَه أحببتَه، ولم تملّ مُطالعته؛ لأن مؤلِّفه عَرَض المسائل في ضَوء ما أثر من العِلل، وطرَح ما لم يؤثر من الجمل، وتجريد ما اشتهر فيه الخِلاف بين علماء

الهُدى، على اختصارٍ في اللفظ، وتوْفيرٍ من المعنى. وقد جاء الكتابُ في تسعة وثلاثين بابًا.

وهو من أشْهَر الكُتُب التي كُتِبت في هذا الباب من أبواب الفقه، وله شروحٌ، منها: شرح شمس الأئمة الحَلْواني، وشرح شمس الأئمة السَّرَخْسي، وشرح الإمام خَواهِر زاده. واختصره آخرون، وقد ورد ذكره في «فتاوى قاضيخان».

وقد ورد اسم «كتاب الحِيَل» في كثير من نسخه الخطية باسم «الحِيَل والمَخارِج»، وقد تصحَّف اسمه في «الطبقات السنية» إلى «كتاب الخيل» بالمعجمة.

تُوْجد لهذا الكتاب نُسَخ خطِّية كثيرةٌ في بَرلين والقاهرة والإسكندرية وإسطنبول.

وقد طبع عدَّة مراتٍ، طبعة بمصر القاهرة سنة ١٣١٤ هـ، وجاء عُنوانه: «كتاب الخصَّاف في الحِيَل». وطبعة حَجَرية نشرها يوسف شاخت (Joseph Schacht) في هانوفر سنة ١٩٢٣م[١]، ومعه تَرْجمة ألمانية. وطبعة بتحقيق

(١) يقول برجستراسر وهو يتحدَّث عن الإبْرازات المتعدِّدة للكتاب المخطوط في كتابه «أصول نقد النصوص ونشر الكتب» (ص٢٧): «فإذا كانتْ هناك إبرازاتان كل واحدةٍ منهما مهمةٌ، والفرق بينهما كبيرٌ لا يمكن إيضاحه بإيجازٍ، فالأولى نشرهما جميعًا. مثال ذلك «كتاب الحِيَل والمَخارِج» لأبي بكر أحمَد بن عَمرو (أو عمر) بن مُهير الشيباني الخصَّاف المتوفى سنة ٢٦١ هـ، الذي نشره الأستاذ يوسف شاخت في هانوفر سنة ١٩٢٣، فقد وجد الناشر له إبرازاتين: حَجْم إحداهما أكبرُ بكثيرٍ من حجم الأخرى، مع أنَّ القصيرة ليستْ مختصرةً من المطولة، فآثر طبع النسختين معًا، فالأُوْلى من صفحة ٣-١٥٠، والثانية من ص ١٥١ إلى ٢٠٧» .

الدكتور عبد العظيم محمَّد أحمَد والأستاذ حماده حسن محمَّد باسم: «الحِيَل والمَخَارِج» سنة ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤ م.

والمتأمِّل في الحِيَل التي تضمنها هذا الكتاب يَجدها مِن النوع الذي يحتال به على التوصُّل إلى الحق، أو على دفع الظلم بطريقةٍ مُباحةٍ لم توضع موصلة لذلك، ولكن قصد بها ذلك التوصل، وليستْ من النوع المذموم الذي يقصد به هدم مَقاصد الشارع في التحليل أو التحريم، وتفويت الغاية السامية التي يرمي إليها الشرع الإسلامي فيما يشرع من أحكامٍ وتكاليفَ.

٤- «كتاب الشُّروط الصغير»:

٥- «كتاب الشُّروط الكبير»:

قد ورد اسم هذين الكتابين عند أقْدَم من تَرْجم له، وذكرهما سائرُ المترجمين، إلا أنَّ حاجي خَليفة لم يُشعر بوجود كتابين، وإنما قال بعد ذكر المؤلِّفين في علم الشُّروط والسِّجِلات: ولأبي بكر أحمَد بن علي (كذا!) المعروف بالخصَّاف الحنفي[1].

٦- «كتاب الرَّضاع»:

وهو الكتاب الذي نتشرف بخدمته، وسنذكر عنه في المَبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

٧- «كتاب الإقالة»:

هي رسالةٌ انفرد بذكرها حاجي خليفة من بين المترجِمين للخصَّاف،

---

(١) «كشف الظنون» (٢: ١٠٤٦).

وتُوجد نُسْخةٌ مخطوطةٌ منها ضِمنَ مجموعٍ في بَرلين، لم يذكرها بروكلمان ولا فؤاد سزكين، مع اعتمادهما على فهرست بَرلين كثيرًا.

٨- «كتاب المُحاضَرات والسِّجِلات»:

وقد ذكره سائرُ المترجمين القُدَامى، إلا أنَّ الدكتور السَّرْحان يقول: «لم أجِد له ذكرًا في الفَهارِس والكُتُب الحديثة، وهو بلا شَكٍّ غير كتابي «الشُّروط الصغير والكبير»، وإنْ كانتْ هذه الكُتُب تَهْتمُّ بتدوين الوقائع بعد وقوعها أَمَام الحاكم.

٩- «كتاب الخَراج»:

وهو الكتاب الذي ألَّفه للمُهتدي بالله، كما سلَف ذكره، وهو من الكُتُب المفْقُودة.

١٠- «كتاب المَناسك»:

وهو الكتاب الذي نُهب فيما انتهب بعد قَتْل المُهتدي، كما سلَف ذكره، ولم يَخْرُج هذا الكتاب إلى النَّاس.

١١- «كتاب النَّفَقات»:

وهو كتابٌ صغيرٌ حجْمُه، كبيرٌ نفْعُه، لا تَكاد تَجِد مسائلَه كلَّها في كتابٍ سواه من الكُتُب المتداوَلة الموجُوْدة، ولهذا اهتمَّ بشرْحِه الأئمةُ بعده، كالإمام السُّغْدي، والإمام أبي بكر الجصَّاص، وأبي بكر الورَّاق، وأبي محمَّد الحَلْواني، وأبي بكر بن أبي سَهل السَّرَخْسي، والقاضي أحمَد بن مَنصور الإسْبِيجَابي، والإمام حسام الدين الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازه

البُخاري، وهو آخرُ من شرَحَ الكتاب، ولم نجد شيئًا منها إلا هذا الشرح الأخِيْر، وهو شرحٌ كبيرُ الشأنِ.

وقد طُبِع هذا الكتاب مع شرْح الصدر الشهيد بتحقيق العلامة المحقِّق أبي الوَفَاء الأفْغاني من الهند سنة ١٣٦٥ هـ.

وقد جاء في بعض المصادر اسمُه: «النفقات على الأقارِب»، وكرَّره ابن النديم بالعُنْوانين، فلعلَّهما كتابان.

١٢- «كتاب إقرار الوَرَثة بعضِهم لبعضٍ»:

قيل: هو من الكُتُب المفقودة.

١٣- «كتاب العَصِير وأحكامه»:

وذكر أيضا «كتاب العَصِير وأحكامه وحِسابه»، وقد تصحف في «الفوائد البهية» إلى «كتاب القَصْر وأحكامه»، وتصحف في «طبقات الفقهاء» المنسوب إلى طاش كُبْري زاده خطأً إلى «كتاب الصَّغِير وأحكامه».

١٤- «كتاب ذَرْع الكعبة والمسجد والقبر»:

قيل: هو من الكُتُب المفقُوْدة.

١٥- «كتاب الوَصايا»:

قد ذكره المترجمون للمؤلِّف، إلا حاجي خَليفة.

وتُوجد نُسخةٌ مخطوطةٌ منه في إسطنبول.

١٦- «كتاب فَتاوى الخصَّاف في الوقف»:

يقول الدكتور السَّرْحان: «ورد ذلك في عُنوان مخطوطة ضمَّتها مكتبةُ

مدرسة جامع الباشا (المرحوم الحاج حسين باشا الجليلي) في الموصل. وربما كانت نسخة من «كتاب أحكام الأوْقاف» الذي مرَّ ذكره».

١٧ - «المَبْسوط في الخِلافيات»:

ذكره عبد اللطيف بن محمَّد رِياضي زاده (المتوفى ١٠٧٨ هـ) في كتابه «أسماء الكُتُب المتمِّم لكشف الظنون»[١].

١٨ - «كتاب الخِصال»:

وقد ورد اسم هذا الكتاب منسوبًا إلى الخصَّاف في «هدية العارفين»[٢].

يقول الدكتور السَّرْحان: «والذي ظهر لي أنَّه ليس للخصَّاف، وإنما هو لمؤلِّف شافعي، هو أبو بكر أحمَد بن عُمر بن يوسف الخفَّاف[٣]، ولَعَلَّ لِتَشَابُه الاسمين وتشابُه اللقب الذي يسهل تصحيفه أثَرًا في هذا الوَهْم»[٤].

وقد صدَر إلى الآن أربعةٌ من كُتُبِ الإمام الخصَّاف رحمه الله تعالى، وكتابُنا هذا هو الخامسُ -فيما نعلم- من هذه السلسلةِ الفذَّةِ، ولعلَّ الله يحْدِث بعد ذلك أمرًا.

---

(١) (ص٢٧٥).

(٢) (١ : ٤٩).

(٣) المتوفى سنة ٣٥٠ هـ، ومِن هنا يظهر سَهو حاجي خليفة في ذكر سنة وفاة الخَفَّاف في «كشف الظنون» (ص١٤١٦) حيث ذكر ٢٦١ هـ، وهي سنة وفاة الخصَّاف، لا الخفَّاف.

(٤) ومِن هنا نُدرك الوهم الحاصل في إحالة كلٍّ من فؤاد سزكين في «تاريخ التُّراث العربي»، وعُمر رِضا كَحَّالة في «مُعجم المؤلِّفين»، وحِفْظ الرحمن الكُمِلَّائِي في «البُدور المُضيَّة» ترجمةَ الخصَّاف إلى «طبَقات ابن هِداية الله» (ص٧٩)، فإنَّ المذكور هناك هو أبو بكر الخفَّاف، وليس الخصَّاف.

المَبْحَث الثاني في مَعنى الرَّضاع وما يتعلَّق به

مَعنى الرَّضاع لغةً:

الرَّضاع في اللغة مَصُّ الثَّدْي: وهو من باب عَلِم في لغة تهامة، ومن باب ضَرَب في لغة نجد، وقريش ترى اللغتين معـًا. وجاء في «المصباح المُنير»[١] خلاف ذلك، حيث قال: «من باب تَعِب في لغة نجد، ومن باب ضَرَب لغة لأهل تهامة، وأهل مكة يتكلمون بها».

ويأتي الرَّضاع من باب كرُم، كما يأتي من باب فتَح كذلك. والمصدر منه الرضاع بالفتح والكسر، والرَّضاعة بفتح الراء، والمرأة مُرْضِع، قال الفراء وجماعة: إنْ قصد حقيقة الوصف بالإرضاع فمُرْضِع بغير هاء، وإنْ قصد مجاز الوصف بمعنى أنها محل الإرضاع فيما كان أو سيكون فبالهاء، وعليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ (الحج: ٢).

«يُقال: رَضَعَ الصبيُّ، إذا امْتَصَّ ثَدْي المرأة، فهو رَاضِعٌ ورَضِعٌ. ويُقال: الراضع للئيم أيضًا، لأنَّه للومه يرضع إبله أو غنمه ولا يحلبه، لئلا يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن، وجمعه رُضَّع، ومنه قول سَلَمة بن الأكْوَع رضي الله عنه: «واليوم يوم الرُّضَّع» يعني: اليوم يوم هَلاك اللئام». هذا مُلخَّص ما في «تاج العَروس» للزَّبِيدي، و«مَجمع البِحار» للفتني.

---

(١) (ص٢٢٩).

مَعنى الرَّضاع وحكمه شرعًا:

فالرَّضاع في الشرع: مصُّ الرَّضيع اللبنَ مِن ثَدْي الآدمية في وقتٍ مَخصوصٍ، أي مدَّة الرضاع، كذا عرَّفه ابن الهمام في «فتح القدير»[١]. وفسَّره ابن النُّجَيْم: «أَيْ وُصولُ اللَّبَنِ مِنْ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ إِلَى جَوْف الصَّغيرِ مِنْ فَمِهِ أَوْ أَنْفِهِ فِي مُدَّةِ الرَّضَاعِ الْآتِيَةِ، فَشَملَ مَا إِذَا حَلَبَتْ لَبَنَهَا فِي قَارُورَةٍ، فَإِنَّ الْحُرْمَةَ تَثْبُتُ بِإِيجَارِ هَذَا اللَّبَنِ صَبِيًّا، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ الْمَصُّ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْوُصُولِ، فَأَطْلَقَ السَّبَبَ وَأَرَادَ الْمُسَبَّبَ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَصِّ، وَالصَّبِّ، وَالسَّعُوطِ، وَالْوَجُورِ، كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ، وَخَرَجَ بِالْآدَمِيَّةِ الرَّجُلُ، وَالْبَهِيمَةُ، وَأَطْلَقَهَا فَشَملَ الْبِكْرَ، وَالثَّيِّبَ، وَالْحَيَّةَ، وَالْمَيِّتَةَ، وَقَيَّدْنَا بِالْفَمِ، وَالْأَنْفِ، لِيَخْرُجَ مَا إِذَا وَصَلَ بِالْإِقْطَارِ فِي الْأُذُنِ، وَالْإِحْلِيلِ، وَالْجَائِفَةِ، وَالْآمَّةِ وَبِالْحُقْنَةِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ، وَخَرَجَ بِالْوُصُولِ لَوْ أَدْخَلَت امرَأَةٌ حَلَمَةَ ثَدْيِهَا فِي فَمِ رَضِيعٍ، وَلَا يَدْرِي أَدَخَلَ اللَّبَنُ فِي حَلْقِهِ أَمْ لَا، لَا يُحَرِّمُ النِّكَاحَ؛ لِأَنَّ فِي الْمَانِعِ شَكًّا، كَذَا فِي الْوَلْوَالِجِيَّةِ»[٢].

أسْرار أحكام الرَّضاع:

قال الشاه وليُّ الله المحدِّث الدِّهلوي (المتوفى ١١٧٦ هـ) رحمه الله تعالى في «حُجَّة الله البالغة» في بيان مُحرَّمات النكاح: «وَمِنْهَا الرَّضَاعَة فَإِن الَّتِي أرضعت تشبه الأُم من حَيْثُ إِنَّهَا سَبَب اجْتِمَاع أمشاج بنيته وَقيام هيكله، غير

---

(١) (٣: ٤١٨).

(٢) «البحر الرائق» (٣٨٧-٣٨٦ :٣).

أَن الْأُم جمعت خلقته فِي بَطنهَا، وَهَذِه درت عَلَيْهِ سد رمقه فِي أول نشأته، فَهِيَ أم بعد الْأُم وَأَوْلَادهَا أخوة بعد الْأُخوة. وَقد قاست فِي حضانته مَا قاست، وَقد ثَبت فِي ذمَّته من حُقُوقهَا مَا ثَبت، وَقد رَأَتْ فِي صغره مَا رَأَتْ، فَيكون تَملكهَا والوثوب عَلَيْهَا مَا تمجه الْفطْرَة السليمة، وَكم من بَهِيمَة عجماء لَا تلْتَفت إِلَى أمهَا أَو مرضعتها هَذِه اللفتة فَمَا ظَنك بِالرِّجَالِ؟ وَأَيْضًا فَإِن الْعَرَب كَانُوا يسترضعون أَوْلَادهم فِي حَيّ من الْأَحْيَاء، فيشب فيهم الْوَلِيد، ويخالطهم كمخالطة الْمَحَارِم، وَيكون عِنْدهم للرضاعة لحْمَة كلحمة النّسَب، فَوَجَبَ أَن يحمل على النّسَب، وَهُوَ قَوْله ﷺ.

وَلما كَانَ الرَّضَاع إِنَّمَا صَار سَببا للتَّحْرِيم لِمَعْنى المشابهة بِالْأُمِّ فِي كَونهَا سَببا لِقِيَام بنية الْمَوْلُود وتركيب هيكله وَجب أَن يعْتَبر فِي الأرضاع شيآن: أَحدهمَا الْقدر الَّذِي يتَحَقَّق بِهِ هَذَا الْمَعْنى، فَكَانَ فِيمَا أنزل من الْقُرْآن عشر رَضعَات مَعْلُومَات يحرمن، ثمَّ نسخن بِخمْس مَعْلُومَات، فتوفى رَسُول الله ﷺ وَهن مِمَّا يقْرَأ فِي الْقُرْآن. أما التَّقْدِير فَلِأَنَّهُ لما كَانَ الْمَعْنى مَوْجُودا فِي الْكثير دون الْقَلِيل وَجب عِنْد التشريع أَن يضْرب بَينهمَا حد يرجع إِلَيْهِ عِنْد الِاشْتِبَاه، وَأما التَّقْدِير بِعشر فَلِأَن الْعشْر أول حد مُجَاوزَة الْعدَد من الْآحَاد وتدربه فِي العشرات، وَأول حد يسْتَعْمل فِيهِ جمع الْكَثْرَة وَلَا يسْتَعْمل فِيهِ جمع الْقلَّة، فَكَانَ نِصَابا صَالحا لضبط الْكَثْرَة المعتد بهَا المؤثرة فِي بدن الْإِنْسَان.

أما النّسخ بِخمْس فللاحتياط لِأَن الطِّفْل إِذا أرضع خمس رَضعَات غزيرات يظْهر الرونق والنضارة على وَجهه وبدنه، وَإِذا أَصَابَهُ عوز اللَّبن فِي

هَذِه الرضعات وَكَانَت الْمُرْضع غير ذَات در ظهر على بدنه القحول والهزال وَهَذِه آيَة أَنَّهَا سَبَب التنمية وَقيام الهيكل وَمَا دون ذَلِك لَا يظْهر أَثَره.

وَأما على قَول من قَالَ يحرم الْكثير والقليل فالسبب تَعْظِيم أَمر الرَّضَاع وَجعله كالمؤثر بالخاصية كَسنة الله تَعَالَى فِي سَائِر مَا لَا يدْرك مناط حكمه.

وَالثَّانِي أَن يكون الرَّضَاع فِي أول قيام الهيكل وتشبح صُورَة الْوَلَد، وَإِلَّا فَهُوَ غِذَاء بِمَنْزِلَة سَائِر الأغذية الكائنة بعد التشبح وَقيام الهيكل كالشاب يَأْكُل الْخبز، قَالَ ﷺ: إِن الرضَاعَة من المجاعة، وَقَالَ ﷺ: لَا يحرم من الرَّضَاع إِلَّا مَا فتق الأمعاء فِي الثدي، وَكَانَ قبل الْفِطَام»[1].

* * * *

(١) «حُجَّة الله البالغة»: (٢٠٤-٢٠٢ :٢).

المَبْحَث الثالث في «كتاب الرَّضاع» ونَهْج العمل فيه

اسم الكتاب وتوثيق نِسْبته إلى المؤلِّف:

يُمْكننا أن نستدل على اسم الكتاب وصحَّة نِسْبته إلى الإمام الخصَّاف بعدَّة أدِلَّة، منها:

أوَّلها: أجْمَعَ كلُّ من تَرْجم للإمام الخصَّاف على أنَّ له كتابًا في الرَّضاع.

ثانيها: ما ذكر في بداية الكتاب المخطوط من قوله: «كتاب الرَّضاع تأليف أبي بكر أحمَد بن عَمرو بن مُهير الخصَّاف رحمه الله تعالى».

ثالثها: ما أحال المؤلِّفون في كُتُبهم الفقهية إلى «كتاب الرَّضاع» مصرحًا باسمه من نُقُوْل وآراء، وسيأتي ذكرُه قريبًا.

هناك أمرٌ جديرٌ بالملاحظة، وهو أنَّه يُوجد في كتاب «الأصل» للإمام محمَّد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى كتاب الرَّضاع أيضا. ولكنْ في نسبته إليه وَقفة، فقد قال شمس الأئمة السَّرَخْسي رحمه الله تعالى (المتوفى ٤٨٣ هـ) في «المَبْسوط» :[1]«اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي كِتَابِ الرَّضَاعِ هَلْ هُوَ مِنْ تَصْنِيفِ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ الله - أَمْ لَا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ لَيْسَ مِنْ تَصْنِيفِ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ الله - وَإِنَّمَا صَنَّفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَنَسَبَهُ إِلَيْهِ لِيَرُوجَ بِهِ، وَفِي أَلْفَاظِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى

---

(١) (٣٠: ٢٨٧).

ذَلِكَ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ سَبَبَ الْوَطْءِ الْحَرَامِ قَالَ: وَالتَّنَزُّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ - مَا كَانَ يُصَحِّحُ الْجَوَابَ فِي مُصَنَّفَاتِهِ فِي الْأَحْكَامِ خُصُوصًا فِيمَا فِيهِ نَصٌّ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَصْنِيفَاتِهِ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْحَاكِمُ الْجَلِيلُ فِي الْمُخْتَصَرِ وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: وَهُوَ مِنْ تَصْنِيفَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ أَوَائِلِ تَصْنِيفَاتِهِ وَلِكُلِّ دَاخِلٍ دَهْشَةٌ».

وقد ذكر السرخسي بعض العِبارات التي يُسْتَدَل بها على عدم كون كتاب الرَّضاع من تأليف الإمام محمَّد[١].

يقول الباحث المحقق الدكتور حمزة البكْري حفظه الله تعالى في جواب سؤال لي:

لكنْ يبقى إشكال من جهة أخرى، وهو أنّ الأبواب السابقة لكتاب الرَّضاع يظهر في شطرها الأوّل المُطابقة التامّة لكتاب الرضاع المذكور في «كتاب الأصل» للإمام محمَّد، وأعني بالشطر الأول من أبواب كتاب الرضاع: من باب تحريم ملّة الكفر إلى أواخر باب نكاح الشبهة، وعدّتُها أحد عشر باباً، وهي تطابق كتاب الرضاع من «كتاب الأصل» من أوله إلى آخره، وعدّة أبوابه ثمانية أبواب، ويعودُ الاختلاف في تعداد الأبواب إلى أنّ محتوى الباب الواحد في كتاب الرضاع من «كتاب الأصل» يُقسَم أحياناً إلى بابَيْن في النسخة التي وصلت إلينا من كتاب الرَّضاع للخصّاف، مع المحافظة على مادّته العلمية بعباراتها وترتيبها.

(١) وانظر: «مقدمة التحقيق لكتاب الأصل» (ص٦٥-٦٦) طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

وأما الشطرُ الآخرُ من أبواب كتاب الرَّضاع للخصّاف فليس ثمّة ما يُطابِقُها في كتاب الرَّضاع من «كتاب الأصل»، وعدّتُها عشرة أبواب، تبتدئ بباب شهادة القابلة وتنتهي بآخر باب متشابه النَّسَب، سوى البابين الأخيرَيْن اللذين سلف الكلام عليهما.

ويُلاحَظ أن محتوى الشطر الأول من أبواب كتاب الرضاع ـ وهو المطابق لِـمَا في كتاب الرضاع من «كتاب الأصل» مغايرٌ في منهج تأليفه لمحتوى الشطر الثاني من أبواب كتاب الرضاع، فليس في الشطر الأول بأبوابه الأحدَ عشرَ إلا رواية مُسنَدة واحدة، وأما الشطر الثاني ففيه ١٨ روايةً مُسنَدة في خمسة أبواب من أبوابه العشرة.

وهذا الشطر الثاني من الكتاب هو الذي ثبتت نسبتُه إلى الخصّاف جزماً، كما يظهرُ من تتبُّع النقولات في كتب المذهب عنه، فما نقله عنه ابن مازه والموصليّ والفخر الزيلعيّ والعينيّ وغيرهم من علماء المذهب إنما هو من هذا الشطر من الكتاب.

وأما الشطر الأول منه ففي نسبته إلى الخصّاف نظرٌ طويل وشكٌّ ثابت، إذ ليس في نقولات علماء المذهب عن كتاب الرَّضاع للخصّاف شيءٌ منه، كما أنّ مطابقته التامّة لِمَا في «كتاب الأصل» تُرسِّخ هذا الشّكّ.

وإذا تقرَّر هذا، فلنُحاوِل تعيين الموضع الذي يبدأ فيه القسم الثابتة نسبتُه إلى الخصّاف بدقّة، بعدما عيَّناه آنفاً بـ«باب شهادة القابلة»، إذ ورد قبله «باب من نكاح الشبهة»، وهو موجود في «كتاب الأصل»، ومحتواه هنا مطابقٌ لمحتواه في «كتاب الأصل»، سوى المسألة الأخيرة منه، فليست في كتاب

الأصل، وهذا نصُّها: «وقال أبو حنيفة في المرأة الميتة يرضع منها الصَّبيُّ: فإنّ ذلك يُحرِّم، وقال: اللبن لا يموت، وقال: شاةٌ تَموت ولها لبَنٌ أنه لا يُؤكَل، وقال: إنّما حرَّمتُه لأنه كان في ظَرْفِ ميِّتٍ، وأما اللَّبن في نفسِه فهو طاهِر. وقال يعقوب ومحمَّد: اللبن حرامٌ، وإنّما حَرُم لأنه بمنزلة الشاة، حرُم لبنُها كما حرُم لحمُها. وقالوا في الصَّبيِّ والصَّبيّة يَرضَعان من شاةٍ أو بقرةٍ أو ناقةٍ أو شيءٍ غير الناس: أنّ ذلك لا يُحرِّم، ولا يكون رضاعةٌ إلا من الناس. ولا يُحرِّم لبنُ البهائم في قولهم جميعاً».

ومن الواضح أن هذه المسألة ليس لها صلةٌ بباب نكاح الشبهة، وإنما صلتُها ببابٍ ما في الرضاع، وبها يَبتَدئ الشطر الثابتة نسبتُه إلى الخصّاف، فيكون ما وصل إلينا من كتاب الرضاع للخصّاف مخروم الأول، ولا ندري ما مقدار هذا الخرم، أقليلٌ هو أم كثير؟

ويبدو أنّ هذه المسألة من كتاب الرَّضاع للخصّاف وقعت في إحدى نُسَخِه الخطية في رأس ورقة، وضاع ما قبلها من أوراق، ووقع اختتامُ كتاب الرضاع (الذي هو أحد أبواب «كتاب الأصل») في إحدى نُسَخِه الخطية في آخر ورقة، ثم اختلط الكتابان، وظُنَّ أنّ أحدهما هو تتمّة للآخر، فاتصلت هذه المسألة بباب نكاح الشبهة، مع أنه لا تعلُّق لها به، ثم نُسِخَت النُّسخة الخطيَّة التي وصلت إلينا عن تلك النُّسخة المختلطة، فصار التداخلُ لا في آخر ورقة ورأس ورقة بحيثُ يَسهُل الوقوفُ عليه، بل في وسط الصفحة، فخفي أمرُه، وعَسُرَ كشفُه». انتهي كلام د. حمزة البكري باختصارٍ.

أَهَمِّية الكتاب وقيمَته العلميَّة:

نَجِد أنَّ المؤلِّفين الذين أَلَّفوا الكُتُب الفقهيَّة لا ينفكُّون يَنْقُلون عباراتِه ويَنسِبونها إليه، فظلَّ مَوْئلا يَفزعون إليه حين يؤلِّفون:

فقد ذكره العلامة بُرهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازَه البُخاري (المتوفى ٦١٦ هـ) في كتابَيْه: «المُحيط البُرْهاني»[١]، و«ذَخيرة الفَتاوى»[٢].

والعلامة عبد الله بن محمود بن مَودود المَوْصِلي الحنفي (المتوفى ٧٨٣هـ) في «كتاب الاختيار لتعليل المُختار»[٣].

والعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزَّيْلَعي (المتوفى ٧٤٣ هـ) في «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»[٤].

والعلامة عالم بن العلاء الأندريني الدهلوي الهندي (المتوفى ٧٨٦ هـ) في «الفتاوى التاتارخانية»[٥].

والعلامة بدر الدين العيني (المتوفى ٨٥٥ هـ) في «البِناية شرح الهِداية»[٦].

---

(١) يُنظر: (٧١ :٣).

(٢) يُنظر: (٤٨١ :٣).

(٣) يُنظر (ص١٤٧).

(٤) يُنظر: (١٨٣ :٢).

(٥) يُنظر: (٤٢٦ :٢).

(٦) يُنظر: (٥: ٢٦٣) و(٥: ٢٧١).

والعلامة عبد الرحمن بن محمَّد بن سليمان الكليوبي المعروف بـ شيخ زاده (المتوفى ١٠٧٨ هـ) في «مَجمع الأنهر في شرح مُلتقى الأبحر»[١].

والعلامة المحقق ابن عابدين الشامي (المتوفى ١٢٥٢ هـ) في «ردّ المُحْتار على الدُّر المُخْتار»[٢].

وكثير غير هؤلاء.

نَهج الخصَّاف في «كتاب الرَّضاع»:

الخصَّاف رحمه الله نمطٌ فريدٌ في بابه، فهو إمامٌ كبيرٌ، وله من سعة الاطلاع ما جعله يبرع في التأليف براعة أهلته لأنْ يحتلَّ هذه المَنزلة بين علماء الحنفية، فهو باحثٌ عن الحق، يتسم بحثه بالروح العلمية في كُتُبه، وذلك ما جعله موضع الاعتماد والاعتبار.

وهو في «كتاب الرَّضاع» يَسيرُ على هذا النَّهج، ونستطيع أن نلمس بعض السِّمات في كتابه هذا:

- فهو افتتح كتابه، وكذا بعض أبوابه، بذكر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تتعلق بمختلف موضوعات الرَّضاع.

- وقد ذكر الروايات -في غالب الأحيان- بأسانيده إلى النبي ﷺ إذا كان الحديث مرفوعًا، وإلى الصحابي إذا كان موقوفًا[٣]، وهكذا.

---

(١) يُنظر: (١: ٥٥٢) حيث قال: «وذكر الخصَّاف أنه إن فُطِم قبل مضيّ المدة إلخ»، فإنه نقل هذه المسئلة، وهي في «كتاب الرَّضاع»، وإن لم يسمِّ الكتاب.

(٢) يُنظر: (٤: ٣٩٧) حيث قال: «وذكر الخصَّاف أنه إن فُطِم قبل مضيّ المدة إلخ»، فإنه نقل هذه المسئلة، وهي في «كتاب الرَّضاع»، وإن لم يسمِّ الكتاب.

(٣) وهناك فائدةٌ، نبَّه إليها العلامة المحدِّث المحقِّق قاسم بن قُطْلُوْبُغَا رحمه الله =

- وقد أورد في كتابه بعض آراء العلماء الحنفية واختلافهم في المسئلة الواحدة، فحكى لنا في بعض المسائل أقوال الأئمة الحنفية: أبي حنيفة وأبي يوسف وزُفَر ومحمد والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى، كما أنه أدرج في كتابه هذا بابين آخرين في بيان اختلاف الإمامين أبي يوسف وزُفَر في الرَّضاع وفي أم الولد.

- وقد ساهم مُساهمةً جادةً في تفريع الفروع الفقهية، والاجتهاد في المسائل التي لا نصَّ فيها، فكان دورُه في ذلك كبيرًا[1]، حتى نقل من جاء بعده

= تعالى (المتوفى ٨٧٩ هـ) في كتابه «مُنية الألْمَعيّ فيما فاتَ مِن تخريج أحاديث الهِداية للزَّيلعيّ» (ص٩): «إنَّ المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله تعالى كانوا يُمْلون المسائلَ الفِقهيةَ وأدِلَّتها من الأحاديث النبوية بأسانيدهم، كأبي يوسف في «كتاب الخراج» و «الأمالي»، ومحمَّد في «كتاب الأصل» و «السِّيَر»، وكذا الطحاوي والخصَّاف والرازي والكرْخي، إلا في المُختصرات، ثم جاء من اعتمد كُتُب المتقدمين، وأورد الأحاديث في كُتُبهم من غير بيانِ سندٍ ولا مخرجٍ، فعكف الناس على هذه الكُتُب».

(١) فقد أطال النفَسَ في تفريع وتصوير بعض المسائل على طريقة الفقه التقديري أو الفقه الافتراضي -كما يُقال-، وهو اجتهاد الفقيه في وضع الحكم الشرعي لما لم يقعْ بعدُ من الحوادث والنوازل المقدَّرة.

ومثاله: ما كان حين نزل قتادة الكوفةَ، فقام إليه أبو حنيفة، فسأله: يا أبا الخطاب! ما تقول في رجلٍ غاب عن أهله أعوامًا، فظنت امرأته أن زوجها ماتَ، فتزوجتْ، ثم رجع زوجُها الأوَّل. ما تقول في صَداقها؟ وكان أبو حنيفة قد قال لأصحابه الذين اجتمعوا إليه: لئن حدَّث بحديثٍ ليَكذبن، ولئن قال برأيٍ نفسِه ليُخطئن. فقال قتادة: ويحك أَوَقَعَتْ هذه المسألة؟ قال: لا. قال: فلِمَ تسألني عمَّا لم يقع؟ قال أبو حنيفة: «إنا لنستعدُّ للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع، عرفنا الدخول فيه والخروج منه». =

عباراته في كُتُبهم الفقهية، وكان أسلوبه في ذكر هذه المسائل سلِسًا غير مُعقَّد، واضحًا غير مُبْهَم.

- كما أنه أبدى عن رأيه في بعض المسائل، ورجَّح أحد الأقوال في الخِلافيات الفقهية فيما بين أئمة المذهب الحنفي، كما قال في مسئلة من (اختلاف زُفَر وأبي يوسف في الرَّضاع): «وبقول أبي يوسف نأخذُ»، وقال في مسئلة أخرى من ذلك الباب: «والقياس ما قال زُفَر»، وقال في آخره: «وبه أقول».

النسخة المخطوطة للكتاب:

وهي نسخةٌ مخطوطةٌ محفوظةٌ في مكتبة مُراد مُلَّا بإسطنبول، ضمنَ مجموعٍ يعود نسخُه إلى القرن الثامن الهِجري، المجموع رقم ٧٣١، رقم الرسالة ٤، وعدد أوراقها ٢٦ ورقة (من الورقة ٩٤ ب- ١٢٠ آ من المجموع)، وفي كلِّ صفحة منها ١٧ سطرًا، وفي كلِّ سطر منها ١٥ كلمات تقريبًا.

وهي نسخةٌ فريدةٌ، لا نعلم لها ثانيةً -حسب تتبعنا-، وهي نسخةٌ جيدةٌ إلى حدٍّ ما، وعناوينها مكتوبةٌ باللون الأحمر، إلا أنَّه يوجد فيها بعض التحريفات.

نَهْج العمل في الكتاب:

وأمَّا عَملي فيه فهو بين يدي القارئ الكريم:

= وللعلامة المحدِّث الشيخ عبد الفتاح أبي غدّة رحمه الله تعالى كتابٌ نافعٌ في هذا الموضوع، أسْمَاه: «منهج السلَف في السؤال عن العلم وفي تعلُّم ما يقع وما لم يقع»، فمن شاء التفصيل فليرجع إليه.

- فقد فصَّلتُ مَقاطعَه وجُمَله، واعتنيتُ بعلامات الترقيم والضبط، حتى أصبح -بإذن الله تعالى- سهلَ التناول، قريبَ الفَهم.

- وعزوتُ الآياتِ إلى مواضعِها، وخرَّجت الأحاديثَ والآثار بشكل مختصر.

- وعلَّقتُ على بعض المواضع التي هي بحاجةٍ إلى تعليقٍ أو بيانٍ أو زيادةِ فائدةٍ.

- وأخيرًا: جاء في الحديث: «من لم يَشْكر الناس لم يشكر الله تعالى»(١)، فالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ المحقِّق، الباحث المدقِّق، صاحب المؤلفات القيمة والتحقيقات النافعة، الدكتور حمزة البكري حفظه الله تعالى، حيث أفادني بفوائدَ علميةٍ(٢)، وجزاه الله تعالى كلَّ خيرٍ.

واللهَ سبحانه نسأل أن يتقبَّل منَّا هذا الجُهد المتواضع خالصًا لوجهه الكريم، ويَجعل ما فيه من صَوابٍ في ميزان حسناتنا، ويتجاوز عمَّا وقع فيه من خطأٍ أو زلَّةِ قلمٍ.

مَحْفوظ أحْمَد

في لندن

غرَّة رمضان، ١٤٤١ هـ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥٥) عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه.

(٢) وقد كتب الشيخ -مشكورًا- جوابًا مفصلًا عن بعض أسئلتي، وكنتُ أردتُ أن أنقل جوابه بِرُمَّته، ولكن حجم الكتاب لم يُتِحنا، فنقلتُ بعض عباراته في المقدِّمة وفي التعليق بالمناسبة.

(الصفحة الأولى من المخطوط المعتمد عليه في التحقيق)

من الحال الأولى التي كان عليها في الولادة إلى حال ثانية لهم مثل حال الفطام فهي أصول هذه أشياء مبنية
على الاستحسان الذي ذهبوا إليه وأما النظر فله شبيه وقد وصفنا الأشياء التي تجري عليها الأحكام
على دعوى … فمنها ما هو على المجالس مثل البيع من عقد مع الرجل أو هبة أو صدقة أو
نكاح أو خيار في طلاق أو شبه ذلك فهذا على المجلس والشفعة كذلك والترك لها على غير إشهاد تسليم
وأشياء أخر على الأبد مثل خيار الرؤية وخيار العيب ما لم يكن رضا أو ما يدل على الرضا فهذه
الأسماء … على ما وصفت وقد وجب … الولاء … إلا رجلا
أن ينتقل بولايته ما لم يعقل عنه وكان ذلك … حضرة مجلس ولا رضا يقول لأن رجلا لو والى رجلا
ثم قال بعد ذلك قد رضيت بولاية الذي أنت واليته كان له أن ينتقل بولائه فكان أمر الولد لو أن
أباه ادعاه لم يكن له بعد ذلك أن ينفيه فخرج حكمه من حكم الموالاة ورجع أمره إلى الأشياء المتقدمة
فنظرنا بالقياس وأشبه فوجدناه بالبيع والنكاح والعقود وكلها عقود …
فجعلت على المجلس وجعلت الشفعة … طلب الشفيع بالعقد إنما هو طلب … المشتري …
للشفيع حتى يجعل ذلك إذا كان عالما على المواثبة وإذا كان جاهلا لم يعلم بالشرى حتى ما علم
وكان النظر في الولادة إذا كان أبوه جاهلا بالولادة فله متى علم أن ينفيه وإن كان عالما فعلى الفور
والمخاطبة هذا قياس الشفعة وهو … رضي الله عنه وبالله التوفيق

تم كتاب الرضاع والزيادات … والحمد لله …
العبيد المعترف بالتقصير …
… الله …
محمد وآله …

(الصفحة الأخيرة من المخطوط المعتمد عليه في التحقيق)

كتاب الرضاع

تأليف

الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف البغدادي الحنفي

المتوفى سنة ٢٦١هـ

تحقيق

محفوظ أحمد السلهتي

دار البشائر الإسلامية

كتابُ الرَّضاع

تأليف أبي بكر أحمد بن عمرٍو بن مُهير الخصَّاف رحمه الله تعالى

بابُ تحريم مِلَّة الكُفْر، بابُ تحريم النَّسَب، تَفْسير تحريم النَّسَب ما نصَّه الله وما حرَّمَته السُّنَّة وأجْمَعَ عليه المسلمون[١]، بابُ ما حرَّم الله تعالى بالصِّهر، بابُ العِلْم[٢] في الوطئ الحرام ومن لم يُقِمْه مَقَام الحلال في التحريم، بابُ مَنْ يَحْرُم على الرَّجُل أن يَجْمَع بينَهُنَّ من النِّساء، تفسيرُ لبن الفَحْل ما هو، بابُ رَضاع المرأة التي لمْ يَطَأها أحدٌ ولمْ تَحْبَل إذا أرْضَعَتْ صبيًّا، مسألةٌ مِن الرَّضاع والشهادة عليه وما تكون الزوجةُ على حالها وما يكون فُرْقة وما يُؤمَر بالتنزه، بابٌ مِن نكاحِ الشُّبْهة، بابُ شهادة القابِلَة، بابٌ في المَصّة والمَصَّتَين، بابُ الرَّضاعِ في الحَولَيْن، بابُ اللبن وما جاء فيه، بابُ السَّعوط والوَجور والحُقْنَة في الإحْليل، بابٌ آخرُ من الرَّضاع[٣]، بابُ الرَّجُل يتزوَّج صغيرةً وكبيرتين أو صغيرتين وكبيرةً، بابُ الرَّضاع الذي يكون من الزَّواج طَلاقًا، بابُ متشابِه النَّسَب، اختلافُ زُفَرَ وأبي يوسُفَ في الرَّضاع، اختلافُ زُفَرَ وأبي يوسُفَ في أمِّ الوَلد.

فذلك ثلاثةٌ وعشرونَ بابًا.

---

(١) وقد فات الناسخَ أن يَذكر (باب ما حرَّم الله بالرَّضاع) بعد هذا وقبل (باب ما حرَّم الله تعالى بالصِّهر)، ولا يكتمل عدد الأبواب الذي سيذكره بدون هذا، فلْيُتنبَّه.

(٢) وجاء العنوان في داخل الكتاب هكذا: (بابُ ما تكلَّم به أهل العلم في الوطءِ الحرام ومن لم يُقِمْه مَقامَ الحلال في التحريم).

(٣) هنا وُضعت علَامةٌ في المخطوط، إشارةً إلى أنَّ هناك بابين بعُنوانٍ واحدٍ، فهما معدودان مفردًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو بَكرٍ[١] أحمدُ بنُ عمرٍو بنِ مُهَيرٍ الخصَّاف في تَفْسيرِ قَوْله ﷺ: «يَحْرُمُ مِن الرَّضاع ما يَحْرُمُ مِن النَّسَب»[٢]، وتفسيرِ لبن الفَحْل[٣] ما هو، وأصْنافِ مَا حرَّم الله تعالى من نكاح النساء، فَمِن ذلك: ما حرَّم الله بالرَّضاع، ومِنْ ذلك ما حرَّم بالصِّهر، ومن ذلك ما حرَّم الله بالكُفْر.

---

(١) وقع في الأصل: «بن» قبل أحمد، وهذا سبق قلم من الناسخ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٤) من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عَمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ لأنَّ سبب اللبن هو الفَحْل.

بابُ تحريم ملَّة الكفر

فأمَّا ما حرّم بملَّة الكفر فقولُه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فكان حكمُ هذه الآية أنَّ كلَّ مشركةٍ حرامٌ على أيِّ مِلَل الشرك كانتْ من أهل الكتاب أو(١) منْ غيرِهم، ثم إنّ الله جلَّ ذكرُه أحلَّ نساءَ أهلِ الكتاب، فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]، فأحلَّ نكاحَ أهلِ الكتاب مِن جملة أهل الكفر، وتركَنا في أهل الكفر على التحريم الأول في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فهذا تحريمُ ملَّة الكفر.

* * * *

(١) في المخطوط: و، والتصويب من كتاب «الأصل» للإمام محمد (٤: ٣٥٦).

بابُ تحريم النَّسَب

وأمَّا ما حرّم من النسَب فهو ما فسّر في سورة[1] النساء، فقال تبارك اسْمُه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النِّساء: ٢٣-٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النِّساء: ٢٢].

فهذا جملةُ ما حكى الله بالتحريم من النَّسَب والصِّهر.

ورُوي عن النبي ﷺ قال: «يَحْرُم من الرَّضاع ما يَحْرُم من النَّسب»، وقال ﷺ: «لا تُنْكَحُ المرأةُ على عمَّتِها ولا على خالَتِها»[2].

---

(١) في الأصل: صورة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨١٩) من طريق الشعبي عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأةُ على عمَّتها أو خالتها.

وقال في لبن الفَحْل في حديث أبي القُعَيس[١]: «لِيَلِج[٢] عليكِ، فإنه عمُّكِ»[٣].

* * * *

---

(١) ذكر المصنِّف اسمَه هنا: أبو القعيس، وفي (باب اللبن وما جاء فيه): أفلح أخو أبي قُعيس.
وقد اختلف الرُّواة في تسمية هذا الرَّجل، فأكثر الروايات على أنه أفلح أخو أبي قُعيس، ووقع في بعضها أنه أفلح ابن أبي قُعيس، وفي بعضها أنه أفلح بن قُعيس، وفي بعضها أنه أبو قُعيس، وفي بعضها أنه أبو الجَعد، قال القُرطبي في «المُفْهِم» (٤: ١٧٨): هذا - يعني أنه أفلح أخو أبي القعيس- هو الصحيح، وما سوى ذلك وَهْمٌ من بعض الرُّواة، ولا يُعرف لأبي القُعيس ولا لأخيه أفلح ذكرٌ إلا في هذا الحديث. وانظر: «عُمدة القاري» للعلامة بدر الدين العَيني، (٢٠: ١٣٨)، و«تَكملة فتح المُلْهِم» للعلامة المفتي محمَّد تقي العثماني، (١: ٤٣).
(٢) وقع في الأصل سهوًا: يلج.
(٣) أخرجه البخاري (٤٩٤١)، ومسلم (١٤٤٥) بلفظ: إنه عمُّكِ، فليلج عليكِ.

تفسيرُ تحريم النَّسَب

ما نصّه الله وما حرَّمتْه السُّنَّةُ وأجْمَع عليه المسلمونَ.

فأمَّا ما نصّ الله تعالى في كتابِه من ذلك: فتحريم الأمّ، وحرَّمت السُّنَّةُ والإجماعُ أمَّ الأمِّ وإن ارْتفعتْ إلى أعلى الذُّرِّية، من قِبَل أمِّها كانتْ أو من قِبَل أبيها، وكذلك أمَّ الأبِ وإن بَعُدت، من قِبَل أبيه كانتْ أو من قِبَل أمِّه.

وحرَّم الله البنتَ بالنَّسَب، وحرَّمت السُّنَّةُ والإجماعُ ابنةَ الابنةِ وابنةَ الابنِ وإن سفِلت إلى أسفل الذُّرِّية.

وحرَّم الله الأختَ بالنَّسَب، وحرَّم ابنةَ الأختِ أيضًا بالنَّسَب، وابنةَ الأخ بالنَّسَب، وحرَّمت السنةُ والإجماعُ أمَّ العمَّة وإن كانتْ أمَّ الأب أو غيرَ أمِّ الأب، فإن كانتْ أمَّ الأب فَهِي حرامٌ بالسنة والإجماع، وإن كانتْ أمُّها غيرَ أمِّ الأبِ فَهِي امرأةُ الجدِّ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].

وأقامت السنةُ امرأةَ الجدِّ مقامَ امرأةِ الأبِ وعمَّةِ العَمّة، إذا كانتْ أختَ الأبِ لأبيه وأمِّه أو لأبيه، وأمَّا إذا كانتْ العمة أختَ الأبِ لأمِّه فَهِي وجَدَّتُها حرامٌ، وعمَّتُها ليستْ[1] بِحرامٍ، لأنَّ أباها رَجُلٌ غريبٌ ليس بذي رَحِم مَحْرَمٍ.

---

(١) وقع في الأصل: ليس.

وأحلَّ الله ابنةَ العمَّة وابنةَ العمِّ لِمَعْنِيَيْنِ: أحدهما بالنصّ، بقوله في سورة الأحزاب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، والمعنى الآخر قولُه في سورة النِّساء حين قصَّ التحريم، ثمَّ قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٤].

وحرَّم الله بالنسب: الخالةَ، وحرَّمت السنةُ والإجماعُ أمَّ الخالةِ إن كانتْ أمُّها أمَّ الأمِّ أوْ لم تكن، لأنَّها إنْ كانتْ أمَّ الأمِّ فَهِي جَدّةٌ، وهي حرامٌ بالسنة والإجماع، وإن كانتْ أمُّها غيرَ أمِّ الأَبِ فَهِي حرامٌ أيضًا بالسنة والإجماع، لأنَّها امرأةُ الجدِّ، أي: الأمِّ.

وأقامت السنَّةُ الجدَّ أبا الأمِّ مَقَام الجدِّ، أي: الأَبِ، مَقامًا واحدًا في التحريم، وحرَّمت السنةُ والإجماعُ خالةَ الخالةِ، فإذا كانت الخالةُ أختَ الأمِّ لأمِّها فإنَّها لا تَحْرُم، لأنَّها أختُ امرأةِ الجدِّ، أي: الأمِّ، وإنْ كانت الخالةُ أختَ الأمِّ لأمِّها وأبيها أو لأمِّها حرُمَت خالتُها؛ لأنَّها أختُ الجدِّ، أي: الأُمِّ.



بابُ ما حرَّم الله بالرَّضاع

قولــــــه: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وقال النبي ﷺ: «يَحرُم من الرَّضاع ما يَحرُم من النسب».

فحرَّم الله الأمَّ بالرَّضاع، وحرَّمت السنَّة والإجماع أمَّ الأمِّ من الرَّضاعة، والخالةَ من الرَّضاعة، وخالةَ الخالة.

وحرَّم الله الأختَ من الرَّضاعة، وحرَّمت السنة ابنةَ الأختِ من الرَّضاعة، وبنتَ الأخ من الرَّضاعة، وإن سفِل ولد الأخ وولد الأخت، كما يَحرم من النسب؛ لقوله ﷺ: «يَحرم من الرَّضاع ما يَحرم من النَّسب».

وحرَّم الله تعالى الابنةَ بالنسب وولدَ الابنة وإن سفِل، وحرَّمت السنة الابنةَ من الرَّضاع وولدَ الابنة وإن سفِل.

وحرَّم الله العمَّةَ من النسب، وأحلَّ ولدَ العمَّة من النسب.

وحرَّمت السنةُ العمّةَ من الرَّضاع، وأحلَّت ولدَ العمّة من الرَّضاعة.

وكلُّ من ذكرنا بحرمةٍ بالنسب فكلُّ من كان بإزائه من الرَّضاعة فهو حرامٌ.

* * * *

بابُ ما حرَّم الله بالصِّهر

قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].

فإذا تزوَّج الأبُ امرأةً، ثم مات عنها أو طلَّقها، دخل بها أو لم يَدخل، فهي حرامٌ على ابنِهِ، وكذلك ابنِ ابنهِ وإن سفِل؛ لأنَّ هؤلاء كلُّهم من ولدَهِ.

وكذلك لو وطئ أمَةً بمِلكِ يمينٍ أو بنكاحٍ فهي حرامٌ أيضًا على ولده وولَدِ ولده وإن بعُدوا.

وكذلك لو قبّلها بشَهوة أو لمَسَها بشَهوة فهي حرامٌ.

وفي قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

فإذا تزوَّج الرَّجل امرأةً، ثم مات عنها أو طلَّقها، دخل بها أو لم يَدخل بها، لم يكن لأبيه أن[1] يتزوَّجها.

وكذلك لو كان ابنَ ابنِه وإن سفِل، لم يكن له أن يتزوَّجها، وكذلك ليس لابنه ولا لجدّه وإن ارتفع، أن يكون لواحدٍ منهما أن يتزوَّج امرأةَ ابنِ ابنه ولا ابنِ ابنته وإن سفِل.

وكذلك الولدُ وولد الولدِ ليس له أن يتزوَّج امرأةَ أبيه ولا امرأةَ جدِّه من قِبَل أَبيه أو من قِبَل أمِّه وإن بعُد.

---

(١) مكرَّرَة في الأصل.

وكذلك الرَّجل إذا وطئ الأمَة بنكاحٍ أو بِملكِ يمينٍ لم يكن لأبيه ولا لجدّه أن يتزوَّجها، ولا يطأها واحدٌ منهما بملك.

وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

فإذا تزوَّج الرَّجل امرأةً دخل بها أو لم يَدخل بها، ثم ماتت أو طلَّقها، فإنه لا تحِل له أمُّها ولا أمُّ أمِّها وإن بعُدت.

وأما الرَّبيبة فهو إن تزوَّج الرَّجل امرأةً ولها ابنةٌ من غيره، ثم دخل بالمرأة، فلا تحِل له ابنتُها وإن سفِلت، ولا ابنةُ ابنِها وإن سفِل، فإن لم يكن دخل بها حتى ماتت أو طلَّقها قبل الدخول، فإنه يحِلُّ له ابنتُها وابنةُ ابنِها.

وأمَّا قوله: ﴿ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] فإنه روي في بعض الأخبار: أن الرَّجل إذا تزوَّج المرأة ولها ابنةٌ من غيره ودخل بالمرأة، فإن كانت ابنتُها في حُجره حرُمت عليه. يعني بحُجره[1]: أن يكون مع أمِّها، وإن كانت في بلدٍ آخرَ فهي تحِل لهُ، وتأوَّلَ قولَه تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] فيقول: إذا لم تكن الرَّبيبة في حُجره لم تحرُم عليه.

وليس هذا القول عندي بشيءٍ من قِبل أنَّ الله تعالى قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] دلَّ على أنَّ الرَّبيبة إنما تحرُم بالدخول بالأمّ، ولا تحرم الكينونة في حجرها والتربية؛ لأنها قد تجد

(١) في الأصل: بحجرها.

الرجلَ والمرأة يكون لهما ولد فيكونان في دارٍ واحدةٍ ومنزلٍ واحدٍ، فيُنفق عليها الرَّجل ويُرَبِّيها حتى تكبر، وله أن يتزوج الابنة دون الأم، فهذا إجماعٌ لا اختلافَ فيه، فبقي هذا حجة أن الرَّبيبة لم تحرُم على زوج[١] أمِّها بالتربية والحُجر، وإنما حرُمت بالدخول.

وحجة أخرى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فلو أن رجلًا اعتكف في غير مسجدٍ، في دار أو في موضع من المواضع، إلا أنه أوجب الاعتكافَ على نفسه، هل له[٢] أن يطأ امرأته في هذا الاعتكاف؟

ولو أنَّ رجلًا اعتكف في مسجد، هل له أن يَخرج من المسجد يجامع أهله؟

فليس لواحد من هذين أن يجامع، فلم يكن ذكره للمساجد ما يحرِّم به الوطءَ دون الاعتكاف، وإنما حرُم الوطءِ بالاعتكاف. وكذلك الربيبة إنما حرَّمها بدخولِ أمِّها، ولم تحرُم بالحجر والتربية.

وقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فقد فسّر لنا ما حرَّم من نكاح امرأة الابن، إذ[٣] كان بعض أهل العلم يقول: امرأة الابن من الرَّضاعة ليس بحرامٍ، لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فشرط فيه الذين من أصلابكم، فقال: يحرُم من

(١) في المخطوط: الزوج، والتصويب من كتاب «الأصل» للإمام محمد: (٤: ٣٦٢).

(٢) كَتَب الناسخ: فله، واستغربها، وكَتَب في الهامش: هل له.

(٣) في الأصل: إذا.

الرَّضاع ما يحرُم من النسب، فيقول: ابني من الرَّضاعة ليس بيني وبينه نسب، فلا تحرُم امرأته عليَّ.

وأمَّا أكثر أهل العلم فيقولون: إنها حرامٌ، لقول النبي ﷺ: «يحرُم من الرَّضاع ما يحرُم من النسب»، وكذلك امرأة الأب من الرَّضاعة تحرُم كما تحرُم امرأة الأب من النسب.

* * * *

بابُ ما تكلَّم به أهلُ العلم في الوطءِ الحرام ومن لم يُقِمْه مَقامَ الحلال في التحريم

وأمَّا الوطءِ الحرام، فإنَّ الرَّجل إذا وطئ المرأة وطئًا حرامًا، أو قبَّلها أو لَمَسَها لشهوة حرامًا، فإن بعض الفقهاء يقول: لا يقوم الحرامُ مقامَ الحلال، ولا يحرُم على هذا الرجل أن يتزوج ابنتَها وأمَّها، أو يتزوج ابنُه هذه المرأةَ أو أبوه.

وقال بعض الفقهاء: إن ذلك حرامٌ، وهو يقوم مقامَ الحلال في التحريم، ويحرُم عليه إذا وطئها أن يتزوَّج أمَّها أو ابنتَها كما قُلنا في المسائل الأولى، ويحرُم على ابنِه أن يتزوَّجها، وعلى ابنِه أيضًا.

ويحتجّون بالظِّهار، لأن الله تعالى قد سمَّاه مُنكرًا من القول وزورًا[١]، وحرَّم به، وأوجب فيه الكفَّارة قبل أن يطأها، وفي المُتلاعِنَين يتلاعَنانِ، ويفرّق بينهما، والتنزه عن هذا أفضل[٢].

* * * *

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

(٢) قال السَّرَخْسِي بعد نقل هذا في كتابه «المَبْسوط» :(٢٩٥ :٣٠) «وبمثل هذا الكلام يُسْتدل على أن «كتاب الرَّضاع» ليس من تصنيف محمَّد رضي الله عنه».

بابُ من يَحْرُم على الرجل أن يجمع بينهُنَّ من النِّساء

قـــال الله تعـــالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]. فالجمع بين الأختين في النِّكاح، الحُرتين والأمَتين، واليهوديتين والنصرانيتين، في ذلك كله سواءٌ، لا يحِلُّ للرجل أن يجمع بينهما في نكاح، والأمَتين بِملكِ اليمين، فلا ينبغي أن يجمع بينهما في وطءٍ.

فإن كانتْ عنده أختان أمَتان بملك اليمين، فله أن يطأ إحداهما، ولا يطأ الأخرى، ما دامت التي وطأها في مِلكه، حتى يبيعها، أو يَهَبها، أو يزوِّجَها، أو يُعْتقها، فإذا فعل بعض ذلك حلَّ له أن يطأ أختها التي لم يطأْها.

فإن رُدَّت عليه الأولى بعَيبٍ، أو رَجَع في الهِبة، وقد كان وطئ أختها التي كانت في مِلكه، فليس له أن يطأ واحدةً منهما، لا الأولى ولا الثانيةَ، لأنه قد وطأهما جميعًا، حتى يعود إلى تحريم إحداهما أيّهما شاء بِبيعٍ أو هبةٍ، ثم يطأ الباقية.

فإن كان باعَ أو وهَبَ، ولم يكن وطئ الباقية منهما، حتى رُدَّت عليه الأخرى بِعيبٍ، أو رَجَع في الهِبة، فإنَّ له أن يطأ التي رُدَّت عليه، لأنه لم يكن وطئ أختها، وليس له[1] أن يطأ أختها التي لم يكن وطئها.

---

(١) في الأصل: لها.

ولو كان زوجُ إحداهما وطئ التي وطئ منهما، ثم إنه طلَّقها زوجُها ولم يَدخل بها، فليس له أن يطأ الباقية منهما التي لم يكن زوَّجَها، وله أن يطأ التي زوَّجَها، لأنها قد رجعتْ إلى الحال الأولى.

ولو كان زوَّجها رجلًا، فدخل بها، ثم طلَّقها بعد الدخول، كان لِرَبِّ الجارتين أن يطأ التي لم يكن زوَّجَها، حتى تنقضيَ عِدَّة التي زوَّجها، فإذا انقضتْ فإذا كان وطئ التي لم يكن زوَّج فليس له أن يطأ واحدةً منهما، حتى تحرُم إحداهما بِبعض ما ذكرنا.

وإن كان لم يطأ التي لم يزوِّج فله أن يطأ التي كان تزوَّجها إذا انقضت عدَّتها من زَوْجها، لأنها عادتْ إلى الحال الأولى.

ولو أنَّ رجلًا له أمَة بمِلك اليمين، ثم تزوَّج أختها كان النكاح جائزًا، فإن وطئ الأمَة التي هي ملك اليمين فليس له أن يطأ واحدةً من هاتين، لا التي بملك اليمين ولا التي تزوج، حتى يحرِّم إحداهما، أمَّا الأمة التي هي له فبِبَيع[1] أو هبة، وأمَّا التي تزوجها فبِطلاق؛ لأنه لا ينبغي أن يجمع بين أختين يطأهما بملكٍ ولا نكاح.

ولو أنَّ رجلًا تحته أمَة لغيره تزوجها، ثم اشترى أختها، فإن كانت التي اشتراها لم يكن وطئها فله أن يطأ امرأته، ولا يضرُّه شراءُ أختِها، ولو كان قد وطئ التي اشترى قبل الشِّراء أو بعده فليس له أن يطأ واحدةً منهما، حتى يُخرِج إحداهما.

ولو أنَّ رجلًا تحته أمَة تزوَّجها، ثم تزوَّج عليها حُرَّة كان النكاح جائزًا، وكذلك إن كانت الحُرَّة يهوديةً أو نصرانيةً فهو جائزٌ.

---

(١) الفاء زيادة منا.

وإذا تزوج حرّةً، ثم تزوَّج عليها أَمَةً، كان نكاح الأَمَة باطلًا. وقال بعض أهل العلم: إذا رضيت الحرَّة جَازَ.

وللرجل أن يجمع بين أربع نسوة، حرائر أو[1] إماء كلّهن، أو من أهل الكتاب، فإن تزوّج خامسةً بعد الأربع فنكاحُ الخامسةِ باطلٌ.

وللعبد أن يجمع بين امرأتين بإذن مَولاه، حرَّتين أو أَمَتين، أو من أهل الكتاب، وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك، وكذلك المكاتَب والمدبَّر[2].

قال النبي ﷺ: «لا تُنْكح المرأةُ على عمَّتِها ولا على خالَتِها».

فإذا كان للرجل امرأةٌ فليس له أن يتزوَّج عليها أختَها، ولا خالتَها، ولا عمّتَها، ولا خالةَ خالتِها، ولا عمّةَ عمّتِها، ولا ابنةَ أخيها، ولا ابنةَ ابنةِ أخيها، ولا ابنةَ أختِها، ولا ابنةَ ابنةِ أختِها.

وكذلك مثل هؤلاء من الرَّضاعة.

ولا يجمع بينهما وبين كل ذي رَحم محرم من نسبٍ ولا رَضاعٍ، ما دامت المرأةُ التي تزوج عنده، فإن طلَّقها فلا ينبغي له أن يتزوَّج أحدًا ممن ذكرنا حتى تنقضي عدَّتها.

وإن ماتتْ فله أن يتزوَّج بعد موتها من شاء مِمَّن ذكرنا، ما خلا والده أو ولده سفِل أو ارتفع، وله أن يجمع بينها وبين بنتِ خالتها أو ابنةِ عمَّتها وابنةِ خالها وولدها ولاءً وإن سفِلوا.

---

(١) وقع في الأصل: و، والتصويب من كتاب «الأصل» للإمام محمد: (٤: ٣٦٥).

(٢) المُكاتَب: العبد يكاتب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأداه عتق.

والمُدبَّر من التدبير: عتق العبد عن دبر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه، فهو مدبَّر.

تفسيرُ لبن الفَحْل

قال أبو بكر: حدثنا أصحابنا عن مالك، عن الزُّهري، عن عَمرو[١] بن الشَّريد[٢]، عن ابن عباس في الرجل يكون له امرأتان أو أمَتان وقد ولدتا منه، فترضع إحداهما صبيةً والأخرى صبيًّا، قال ابن عباس: «اللَّقاح[٣] واحدٌ»[٤].

---

(١) وفي الأصل: عُمر، وهو سبق قلم.

(٢) قال الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (٦: ٣٤٣) رقم الترجمة (٢٥٦٩): «عَمرو بن الشَّريد بن سُويد، سمع الشريد، روى عنه صالح بن دينار، وقال الزهري: حدثنا عَمرو، سمع ابن عباس رضي الله عنهما، وسمع منه إبراهيم بن مَيسرة وعبد الله، الطائفي الثقفي».

(٣) اللَّقاح بالفتح اسم ماء الفحل، أراد أنَّ ماء الفحل الذي حملتا منه واحدٌ، واللبن الذي أرضعته كل واحدةٍ منهما كان أصلُه ماء الفحل، ويحتمل أن يكون اللقاحُ في هذا الحديث بمعنى الإلقاح، يقال: ألقح الفحلُ الناقةَ إلحاقا ولَحاقا، كما يقال: أعطى إعطاء وعطاء. والأصل فيه للإبل، ثم استعير للناس. هذا ملخص ما في «لِسان العرب»: (١٣: ٢٢٠).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٨١) عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلاما، وأرضعت الأخرى جارية، فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا؛ اللقاح واحد.

وأخرجه الترمذي (١١٥٩) بإسناد صحيح.

وتفسيرُ هذا: إذا كان للرجل امرأتان فأرضعت إحداهما صبيّةً والأخرى صبيًّا، فإن الصبيّة صارت أخت الصبي لأبيه، فليس له أن يتزوَّجها؛ لأن اللبن من رَجلٍ واحدٍ.

ومن ذلك الأخَوَان، يكون لكلّ واحدٍ منهما امرأةٌ قد ولدتْ منه، فتُرضع إحداهما صبيةً والأخرى صبيًّا، فالصبي والصبية في هذا الوجه لكلّ واحدٍ منهما أن يتزوَّج صاحبه؛ لأنها تكون ابنة عمِّه من الرَّضاع، وابنة العمّ من النسب حلالٌ، فكذلك هي من الرَّضاعة.

ولو كانتا جاريتين جميعًا المُرضعتين، لم يكن لواحدٍ من الأخوين أن يتزوج الصبية التي أرضعتْها امرأةُ أخيه؛ لأنها ابنة أخيه من الرَّضاعة.

ولو أنَّ رجلًا له ابن وبنت، فجاءت امرأة أخيه، فأرضعت الابنَ والابنةَ جميعًا، لم يكن للذي أرضعته المرأةُ أن يتزوَّج أحدًا من [ولد تلك المرأة][1]، وكذلك ممن ولدتْه قبل الرَّضاع أو بعده، من العمّ كان أو غيره، ولم يكن للأخ أن يتزوَّج تلك الجاريةَ ولا ولدَها ولا ولدَ ولدِها، وليس لولد العمّ أن يتزوَّجوا تلك الجاريةَ، من المرأة كانوا أو من غيرها.

وإن ولِد للجارية المُرضعة ولدٌ، وللغلام المُرضع ولدٌ، ولأولاد المرأة التي أرضعتْ ولدٌ، فلِولد العمّ أن يتزوَّج بعضُهم من بعض.

ولو أنَّ رجلًا [له][2] ولَد صغير، فأرضعت امرأةُ خالِه ذلك الولدَ، لم

---

(١) ما بين المعكوفين بياضٌ في الأصل، والمثبت هنا من كتاب «الأصل» للإمام محمد (٤ : ٣٦٦).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة منا.

يكن لذلك الولدِ أن يتزوج أحدًا من ولد تلك المرأةِ، ولا من ولدِ خاله، ما كان قبل الرَّضاع وبعده، إذا كان اللبن من الخال، وإن كان من غير الخال حرُم ولد المرأة، ولم يحرُم ولد الخال من غيره.

ولو أنَّ رجلًا له امرأتان، فأرضعتْ إحداهما صبيّةً والأخرى صبيًّا، لم يكن لأخي ذلك الرجل أن يتزوَّج تلك الصبيةَ، إن كان الأخ أخاه من الأب والأم، أو من الأب، أو من الأمّ؛ لأنها ابنة أخيه من الرَّضاع، ويجوز لبني أخيه أن يتزوَّجوها؛ لأنها ابنة عمّهم من الرَّضاعة، ولا يجوز لابن ذلك الرجل أن يتزوج تلك الصبيةَ، ولا لابن ابنه، ولا لابن ابنته، وإن سفِلوا، كانوا ولَدَه من تلك المرأة التي أرضعت الصبية أو من غيرها؛ لأنها قد صارتْ ولد أبيهم من الرَّضاعة، ولذلك لا يحِلُّ لخال ذلك الرجل أن يتزوَّج هذه الصبيةَ؛ لأنها ابنةُ ابنِ أختِه، ولا يجوز لهذا الصبي المُرضع أن يتزوَّج هذه التي أرضعتْها، ولا أختَها، ولا أمَّها، ولا خالَتَها، ولا عمَّتَها، ولا كلَّ ولدٍ لها من هذا الزوج كانوا أو من غيره، ولا ولدَ ولدِها من ذَكَرٍ وأنثى وإن سفِل، لأنهم ولد أخيه من الرَّضاعة.

وإذا أرضعت امرأةٌ صبيةً لم يكن لابنها ولا لابن ابنها ولا لابن ابنتها من ذلك الرجل الذي كان اللبن منه أو من غيره أن يتزوَّجوا تلك الصبيةَ، وليس لبني هذه المرأة أن يتزوَّجوا الصبيةَ، ولا ولدَها، ولا ولدَ ولدِها، وليس لعمٍّ المرأة ولا لخالِها ولا لابنِها ولا لجدِّها من قِبَل أبيها أو من قِبَل أمِّها أن يتزوَّجوا تلك الصبيةَ، ولا أحدًا من ولدها.

ولو أنَّ رجلًا له امرأة أرضعتْ صبيًّا، فقد صار ذلك الصبيُّ ابنَ ذلك الرجل من الرَّضاعة، فإن تزوَّج ذلك الصبيُّ امرأةً دخل بها أو لم يَدخل مات عنها أو طلَّقها، لم يكن لزوج تلك المرأةِ التي أرضعتْه أن يتزوَّج تلك المرأةَ التي كان الصبيُّ تزوَّجها، ولم يكن للصبي أن يتزوَّج امرأةَ ذلك[1] الرجل الذي أرضعتْه امرأتُه؛ لأنه قد صار أباه[2].

ومن قال: إنَّ امرأة[3] الابن من الرَّضاعة ليس بيني وبينها نسب، وإنما حرُمت بسبب النسب، فإن أهل العلم على القول الأول أنها تحرُم، والتنزّه في هذا أحْوَط وأفضل.

* * * *

---

(١) في الأصل: لذلك.

(٢) في الأصل: أبوه.

(٣) في الأصل: المرأة.

بابُ رَضاع المرأة التي لم يطأها أحدٌ ولم تَحْبَل إذا أرضعتْ صبيًّا أو صبيّةً أو أرضعتْهما معًا ورَضاع بلبن امرأةٍ بعد موت زوجِها أو طلاقِه

ولو أنَّ امرأةً لم تتزوَّج ولم يطأها أحدٌ نَزَل لها لبنٌ، فأرضعتْ به صبيًّا، فإنها تكون أمَّه من الرَّضاع، وتقوم في ذلك مَقامَ منْ لها زوجٌ، غير أنه لا يحرُم إلا من كان بسببها من الرجال والنساء ممن كان ذا رَحم محرم منها، فإن ولدتْ بعد ذلك ولدًا كان ذلك الصبي الذي أرضعتْه محرمًا منها ومن ولدها وولدِ ولدها وأخوالِها وعمَّاتِها وخالاتِها.

ولو أنَّ امرأة طلَّقها زوجُها أو مات عنها، فأرضعتْ صبيًّا بعد موت الرجل أو بعدما انقضتْ عدَّتُها، بذلك اللبن الذي كان من ذلك الرجل، فإنه يقوم في التحريم مقامَه، لو لم يكن مات عنها ولا طلَّقها حتى ينقطع ذلك اللبن.

فإنْ تزوَّجتْ زوجًا آخر بعدما مات عنها الأوَّلُ أو طلَّقها، فأرضعتْ صبيًّا، فإن اللبن من الأوَّل، فإن علِقَت[1] من الثاني ونزل لها لبن، فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقول: إن اللبن من الأول، والتحريم للأوَّل حتى تَضَع من الثاني، فإذا وضَعت من الثاني كان اللبن والحرمة منه، وبطل الأول. وقال

(١) علِقَت المرأة، أي: حَبِلَتْ.

يعقوب[١]: هو من الأوَّل حتى يعلم أنه من الثاني، فإذا علم ذلك انقطع الأوَّل، وقال محمد: أستحسن[٢] إذا نزل من الثاني لبنٌ أن يكون منهما جميعًا، ويقومان في الحرمة مقامًا واحدًا، الأوَّل والثاني، وهو أحوط الأقاويل، فإذا وضعتْ كان من الثاني.

ولو أنَّ امرأة أُخِذ لبنها في مُسْعَط[٣]، فلم تسقِ صبيًّا حتى ماتتْ، ثم سُقِي بعد ذلك، أو أخذ من ثديها وهي ميتة، فسقيَ به صبي، فإنه يقوم في التحريم مقامَ السقي في الصحة والحياة.

ولو أُخِذ مُسْعَط من لبنِ امرأةٍ فسقي منه غلامٌ، وسعط منه جارية، فإنه بمنزلة شربهما جميعًا من لبنٍ واحدٍ؛ لأنه يصل إلى الجَوف، ولو كان صب[٤] منه في أذن صبي أو صبية فإنه لا يحرِّم، وكذلك لو حقن به لم يحرِّم.

ولو جعل لبن امرأة في طعامٍ أو دواءٍ، فإن كان الغالبُ الطعامَ أو الدواءَ لم يحرِّم اللبنُ، وإن كان اللبن هو الغالبَ فإنه بِمنزلة الشرب يحرِّم.

---

(١) هو الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى.

(٢) قال إمام العصر محمَّد أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى: «واعلم أن المشهور في تعريف الاستحسان أنه قياسٌ خفيٌّ. وحَقَّقَ الشيخ ابن الهُمام أنه ما خالف القياس الجلي، سواءٌ كان قياسًا خفيًّا أو نصًّا أو غير ذلك، ولا ينبغي القصر على القياس الخفي؛ فإنَّ الاستحسان قد يكون بالنص أيضًا». انظر: «فَيض الباري» (٣: ٤١١)، و«الفوائد المُنْتقاة من أمالي إمام العصر محمَّد أنور شاه الكشميري» (ص١٦٣).

(٣) المُسْعَط والمِسْعَط: الإناء يجعل فيه السَّعوط، والسَّعوط: الدواء يصب في الأنف، كما في «الصِّحاح» للجوهري. واستعمل هنا للبن.

(٤) في المخطوط: وصب، وهو سهو قلم.

ولو شرب اللبن مع شرابٍ، دواءٍ أو غيره، وكان لا يوجد طعم اللبن ولا لونه لم يحرِّم، وإن كان اللبن يوجد طعمه ويُرى لونه فإنه يحرِّم.

ولا يكون الرَّضاع إلا في الحولين، فإذا تمَّ الحولان فلا رَضاع بعد ذلك، وقليله وكثيره سواء، يحرم به.

ولو أنَّ صبيين[1] شرِبا من لبن شاةٍ[2] أو بقرةٍ أو غيرهما من البهائم لم يكن رَضاعًا، ولا يحرِّم إلا رَضاع بني آدم.

والرَّضاع في دار الإسلام وفي دار الكفر سواءٌ، إذا صار إلى دار الإسلام، ويحرُم عليهم ما يحرُم على المسلمين.

---

(١) يريد صبيًّا وصبيَّة، فغلب المذكر في التثنية، كالقَمَرين، وهو أحد أسباب التغليب، كالخفة في العُمَرين؛ فإن عُمر أخفُّ من أبي بكر، والشهرة كالأقرعين للأقرع بن حابس وأخيه. وللتحقيق راجع: «فتح القدير»: (٣: ٤٣٢).

(٢) حُكي أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى أفتى في بخارا بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا شاةً، فاجتمع علماؤها عليه، وكان سبب خروجه منها.

ولكن قال العلامة عبد الحي اللكنوي رحمه الله تعالى في كتابه «الفوائد البَهية في تراجم الحنفية» (ص١٨): «وهي حكايةٌ مشهورةٌ في كُتُب أصحابنا، لكني أستبعد وقوعها بالنسبة إلى جلالة قدر البخاري، ودقَّة فهمه، وسعة نظره، وغور فكره، مما لا يخفى على من انتفع بـ«صحيحه»، وعلى تقدير صحتها فالبشر يخطئ».

وقال العلامة الشيخ محمَّد زكريا الكاندهلوي رحمه الله تعالى في «لامع الدَّراري» (١: ١٥٠): «ومع حكايتها عن غير الحنفية فاستبعادها ظاهرٌ».

وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى في تعليقه على كتاب «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» (ص١٢٩): «ولكنه لم يذكر -القاضي حسين بن محمَّد بن الحسن الدِّياربَكري في تاريخه المعروف بـ«الخميس»- سندَها، لا هو ولا غيرُه فيما أعلم، ففي نسبتها للإمام البخاري وَقفةٌ».

ولو أنَّ رجلًا تزوَّج صبيةً، فأرضعت الصبيةَ أمُّ الرجل من النسب أو من الرَّضاعة، أو جدَّتُه من نسبٍ أو رَضاعٍ، أو أختُه من نسبٍ أو رَضاعٍ، أو ابنةُ أخيه أو ابنةُ أخته من نسبٍ أو رَضاعٍ، أو ولدُه أو ولدُ ولدِهِ من نسبٍ أو رَضاعٍ، حرُمت عليه الصبية بذلك كلِّه، وتَبِيْن منه، ولا تحِلُّ له أبدًا، ويغرَم لها نصف الصَّداق، ويرجع به على التي أفسد عليه إن كانتْ تعمَّدت الفساد(١)، وإن لم تكن تعمَّدت الفساد(٢) لم يَرجع بشيء عليها.

وإن كان أرضع هذه الصبيةَ خالةُ الرجل أو عمَّتُه من نسبٍ أو رَضاعٍ لم تحرُم عليه.

وإن كانت أرضعتها امرأةُ أبيه، فإن كان اللبن من لبن أبيه فهي حرامٌ، وإن كان لبنَ غيرِ أبيه فهي حلالٌ له.

وكذلك لو أرضعتها امراةُ أخيه، فإنِ اللبنُ من أخيه حرُمت عليه، وإن كان اللبن من غير أخيه لم تحرُم عليه.

وإنْ أرضعتْها امرأةُ عمِّه أو امرأةُ خاله لم تحرُم عليه، كان اللبن من عمّه وخاله أو لم يكن.

وإن أرضعتْها امرأةُ جدِّه من قِبَل أبيه أو من قِبَل أمّه، فإن كان اللبن منه فإنها تحرُم، وإن كان من غيره لم تحرُم.

---

(١) بأنْ تعلم قيام النكاح وأنَّ الرَّضاع منها مُفسِد، وتتعمده، لا لدفع الجوع أو الهلاك عند خوف ذلك.

(٢) بأنْ لا تعلم النكاح، أو علِمَتْه ولم تعلم أنَّ الرَّضاع منها مُفسد، أو علمتْه مفسدًا ولكن خافت الهلاك أو قصدتْ دفع الجوع. كذا قال ابن الهمام في «فتح القدير»: (٣: ٤٣٨).

ولو أنَّ رجلًا له امرأتان، كبيرةٌ وصغيرةٌ، فأرضعتْ أمُّ الكبيرةِ الصغيرةَ، فإنهما تَبِيْنان منه جميعًا، لأنهما صارتا[١] أختين من الرَّضاعة، ويكون للكبيرة نصف الصَّداق، وللصغيرة نصف الصَّداق، ويَرجِع بما غرِم لهما على التي أرضعتْ إن كانتْ تعمَّدت الفساد، وإن لم تكن تعمَّدت لم يَرجع عليها بشيء.

فإن كان قد دخل بالكبيرة لم يرجِع بما غرِم للكبيرة على التي أرضعتْ، تعمَّدت أو لم تتعمَّد، ولها الصَّداق كاملًا، فإن كان لم يَدخل بالكبيرة فله أن يتزوج أيَّهما شاء من ساعته، ولا يجمع بينهما، وليس له أن يتزوج أمَّ الكبيرة التي أرضعتْ؛ لأنها أمُّ امرأته، ولو كان دخل بالكبيرة بانَتَا جميعًا، وله أن يتزوج الكبيرة قبل أن تنقضي عدَّتُها، وليس له أن يتزوج الصغيرة ما دامت الكبيرة في العدَّة، فإذا انقضتْ عدَّة الكبيرة كان له أن يتزوج أيهما شاء، غير أنه ليس [له][٢] أن يتزوج أمَّ الكبيرة؛ لأنها بمنزلتها إذا كانتْ أرضعت الصغيرة، ولا يبالي أي الجدتين كانت، من قِبَل الأم أو من قِبَل الأب، فإن كانت من قِبَل الأم فقد صارتْ خالةَ الكبيرة، وإن كانتْ من قِبَل الأب فقد صارت الصغيرة عمَّةَ الكبيرة، فتحرُمان جميعًا؛ لأنه لا يجمع بين المرأة وعمَّتها، ولا المرأة وخالتها في نكاحٍ، وهما في التحريم مثل الأمّ، ولا يحِلُّ له أن يتزوج واحدةً من الجدّتين.

فإذا كانت ابنةُ الكبيرة أرضعت الصغيرةَ، فإن كان دخل بالكبيرة فقد حرُمتا عليه جميعًا، ويكون للصغيرة نصفُ الصَّداق، ولا يحِلُّ له أن يتزوج

---

(١) وفي الأصل: صارا.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة منا.

واحدةً منهما ولا التي أرضعتْ؛ لأنها صارتْ أمّ امرأته، فصارتْ لا تحِلُّ له. وأمَّا الكبيرة فإنها لا تحِلُّ له؛ لأنها أمّ امرأته، وأمَّا الصغيرة فلا تحِلُّ له؛ لأنها ابنةُ امرأتِه - قد دخل بها - من الرَّضاعة.

ولو لم يكنْ دخل بالكبيرة فإنه لا تحِلُّ له التي أرضعتْ؛ لأنها أمُّ امرأته، ولا تحِلُّ له الكبيرة، لأنها أمُّ أمِّ امرأته، وتحِلُّ له الصغيرة؛ لأنها ابنةُ ابنةِ امرأةٍ لم يَدخل بها.

ولو كانتْ أرضعتْها أختُ الكبيرة بَانَتا أيضًا؛ لأن الكبيرة قد صارتْ خالتَها، وإن لم يكن دخل بالكبيرة فله أن يتزوَّج أيهما شاء.

وإن كان دخل بالكبيرة لم يكن له أن يتزوَّج الصغيرة حتى تنقضي عدَّة الكبيرة، فإذا انقضتْ تزوج أيهما شاء، ولو كان أرضعتْها خالةُ الكبيرة أو عمَّتُها لم تحرُم واحدةٌ[1] منهما.

ولو أنَّ رجلًا له امرأتان صغيرتان، فجاءت أمّ إحداهما، فأرضعت الأخرى، فإنهما تَبِيْنان جميعًا؛ لأنهما صارتا أختين من الرَّضاعة، ويكون لكل واحدةٍ منهما نصف الصَّداق، ويرجع به على التي أرضعتْ إن كانت تعمَّدت الفساد، وإن لم تتعمد لم يَرجع عليها بشيء.

ولو جاءت امرأة أجنبية، فأرضعت هاتين الصبيتين، واحدةً بعد أخرى أو معهما، فإنهما تَبِيْنان جميعًا، ويكون لكل واحدةٍ منهما نصف الصَّداق، ويرجع به على التي أرضعت إن كانت تعمدت الفساد، وليس له أن يتزوج هذه

(١) وفي الأصل: واحد.

المرأة التي أرضعت إن كانت تعمدت الفساد، وليس له أن يتزوج هذه المرأةَ التي أرضعتهما ولا أمَّها، وله أن يتزوج من الصغيرتين أيهما شاء مفردةً، ولا يجمع بينهما.

وكذلك لا يتزوج ابنُه هذه المرأةَ التي أرضعت الصبيتين ما دامت واحدةٌ من هاتين الصبيتين عنده؛ لأنهما أختان من الرَّضاعة.

ولو أنَّ هاتين الصبيتين جاءتا إلى امرأة، فشرِبتا منها لبنًا، وهي نائمةٌ، فإنهما تَبِيْنان، ويكون لكل واحدةٍ منهما نصف الصَّداق، ولا يرجع به على المرأة؛ لأنها لم تَجْن شيئًا، ولم يبطل حق الصبيتين؛ لأن جنايتهما ليستْ جناية.

ولو أنَّ رجلًا له امرأتان، صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبيرةُ الصغيرةَ، فقد بانَتا جميعًا، ويكون للصغيرة نصف الصَّداق، ولا شيء للكبيرة إن لم يكن دخل بها، تعمدت الفساد أو لم تتعمد، ويرجِع بما غرِم للصغيرة عليها إن كانت تعمدت الفساد، ولا يرجِع عليها إن لم تتعمد، وله أن يتزوج بالصغيرة إذا لم يكن دخل بالكبيرة وكان اللبن من غيره، وليس له أن يتزوج الكبيرة؛ لأنها من أمَّهات النساء، وإن كان دخل بالكبيرة فلها الصَّداق كاملًا لدخوله بها، وكل مدخول بها على أي معنًى بانتْ فلها الصَّداق كاملًا، وللصغيرة نصف الصَّداق، ويرجع به على الكبيرة إن تعمدت الفساد. وليس له أن يتزوج بواحدةٍ منهما إذا كان قد دخل بالكبيرة إن كان اللبن منه أو من غيره.

ولو أنَّ رجلًا له امرأتان صغيرتان وامرأةٌ كبيرة، فأرضعت الكبيرةُ الصغيرتين واحدةً بعد الأخرى ولم يَدخل بالكبيرة، فإنها تَبِيْن الكبيرة

والصغيرة الأوْلى التي أرضعتْها أوَّلًا، ولا تبين التي أرضعتْها أخيرًا؛ لأنها حين أرضعت الأوْلى منهما بانَتا جميعًا؛ لأنها اجتمع امرأةٌ وبنتُها في عَقد، ثم أرضعت الأخيرةَ وهي بائنٌ منه، فلم تبِن الصغيرة الأخيرةُ، لأنها تكون ابنة امرأةٍ بانَت ولم يدخل بها، فلم يضرّه ذلك.

وكذلك لو أنَّ رجلًا له امرأة صغيرة، فجاءت[1] امرأةٌ قد كان تزوج بها وطلَّقها قبل أن يَدخل بها، فأرضعتْها، لم يضرّها ذلك، وإنما بانَت الكبيرة والصغيرة الأوْلى لاجتماعهما في مِلك الرجل، ولو كانت أرضعتْهما معًا ولم يكن دخل بالكبيرة وكان اللبن من غيره، فإنهن يَبِنَّ ثلاثتُهن الكبيرة والصغيرتان، ويغرَم للصغيرتين، لكل واحدة منهما نصف الصَّداق، ويرجع به على الكبيرة إن كانت تعمّدت الفساد، وإن لم تتعمد لم يرجع عليها بشيء، والقول قولها مع يمينها في ذلك، ولا شيء للكبيرة تعمدت أو لم تتعمد. وليس له أن يتزوج الكبيرة، وله أن يتزوج أيهما شاء من الصغيرتين.

ولو كان دخل بالكبيرة، وقد أرضعتْ واحدةً بعد واحدةٍ أو معًا فإنه سواء، وقد بِنَّ، وللكبيرة منهن وللصغيرتين لكل واحدةٍ نصف المهر، ويرجع به على الكبيرة إن تعمدت الفساد، وليس له أن يتزوج واحدةً من الثلاث، صغيرة ولا كبيرة، وليس له أن يتزوج أمَّ الكبيرة ولا أمَّ واحدةٍ من الصغيرتين، ولا ولدَ الكبيرة كان قبل التزويج أو بعده، ولا ولدَ الصغيرتين إن ولد لهما، ولا أُمًّا للصغيرتين من رَضاع ولا نسب، وإنما تحرُم عليه ولد الصغيرتين؛ لأنهما قد صارتا ولدَ ولدِ امرأةٍ قد دخل بها، فلا يحِلُّ له أن يتزوجها.

---

(١) الفاء زيادة منا.

ولو أنَّ رجلًا له نِسوة صغار وامرأة كبيرة لم يَدخل بها، فأرضعت الكبيرةُ امرأتين مِن الصِّغار واحدةً بعد أخرى، فإن الكبيرةَ تَبِينُ والصغيرةَ التي أرضعتْها أوَّلًا، ولا تَبِيْن الصغيرةُ الثانيةُ التي أرضعَتْها بعد الأوْلى، ولا تَبِين الباقيةُ التي لم ترضِعْها، ويغرَم للصغيرة نصفَ الصَّداقِ، ويرجع به على الكبيرة إن كانت تعمدت الفساد، ولا شيء للكبيرة تعمدت الفسادَ أو لم تتعمد، وإن كانت أرضعتهما معًا فقد بانَت الكبيرةُ والصغيرتان اللتان أرضعتهما معًا، ولا تَبِيْن الثالثة.

وليس له أن يتزوج الكبيرة التي أرضعتْ، ولا واحدةً من الصغيرتين حتى تخرج الأخرى من مِلكه، فإذا خرجتْ من مِلكه كان له أن يتزوج من شاء من الصغيرتين. فإن ماتت أو طلَّقها كان له أن يتزوج الأخرى. وليس له أن يتزوج الكبيرة على حالٍ.

ولو كانت الكبيرة أرضعتْ إحدى الصغار على الانفراد، وأرضعت الصغيرتين الأخريين معًا فإنهن يبِنَّ كلهن، وله أن يتزوج ما شاء من الصغار واحدةً بعد واحدةٍ، وليس له أن يتزوج الكبيرة على حالٍ، ولا شيء للكبيرة، وللصغار لكل واحدةٍ نصف الصَّداق، ويرجع به على الكبيرة إن كانت تعمدت الفساد.

ولو دخل بالكبيرة وأرضعت الثلاثَ واحدةً بعد واحدةٍ، أو اثنتين معًا وواحدةً على الانفراد، وواحدةً ثم اثنتين، فإنهنَّ يبِنَّ جميعًا، وليس له أن يتزوج واحدةً من الصغار، ولا من أولاد الصغار، ولا من أولاد أولادهنَّ، ولا من

أمَّهاتهن، ولا الكبيرةَ التي أرضعتْ على حالٍ من الأحوال. ولو كانتْ بقيتْ واحدةٌ لم تُرضعها، أو ثنتان[١] لم ترضعهما، كان نكاحُهما صحيحًا.

ولو أنَّ رجلًا له امرأة صغيرة وثلاثُ نسوة كبار لم يَدخل بهن، فأرضعتْ إحدى الكِبار الصغيرةَ، فإنَّهما تَبِيْنان جميعًا، الصغيرةَ والكبيرةَ التي أرضعتْ، والكبيرتين الباقيتين على حالهما، وله أن يتزوج الصغيرةَ، وليس له أن يتزوج الكبيرةَ، فإن لم يتزوج الصغيرةَ حتى أرضعتْها إحدى الكبيرتَين فإن الكبيرةَ الثانيةَ تَبِيْن، وليس له أن يتزوجها، وله أن يتزوج الصغيرةَ تكون مع الكبيرة الباقية التي لم تُرضعها، فإن أرضعتْها الكبيرة الثالثة وقد تزوج بالصغيرة أو لم يتزوج بها فهو سواء، ليس له أن يتزوج واحدةً من الكبار، ولو كن الكبارُ دخل بهنَّ ثم أرضعت واحدةٌ منهنَّ الصغيرةَ فإنهما تَبِيْنان منه جميعًا، وليس له أن يتزوج واحدةً منهما.

ولو أنَّ رجلًا له امرأتان، صغيرةٌ وكبيرةٌ، فطلَّق الكبيرةَ، ثم جاءتْ بعد الطلاق، فأرضعت الصغيرة، فإن كان لم يَدخل بالكبيرة فنكاح الصغيرة ثابتٌ، ولا يضرُّها رَضاعُ الكبيرة، ولو كان دخل بالكبيرة فجاءتْ بعدما انقضتْ عدُّتها أو قبل أن تنقضيَ فأرضعت الصغيرة فإنها تَبِيْن، ويَغرَم للصغيرة نصفَ المهر، ويَرجِع به على الكبيرة إن كانت تعمدت الفساد. وكذلك لو أرضعتْها وهي في العِدَّة. ولو أرضعتْها ولم يطلِّقها إذا كان دخل بها فهو سواء. ولا تحِلُّ له واحدةٌ منهما.

---

(١) وفي الأصل: ثنتين.

ولـو كـان طلَّـق الصـغيرة ولـم يطلِّـق الكبيـرة، ثـم إنِ الكبيـرةُ أرضـعت الصغيرةَ بانَت الكبيرةُ إن كان دخل بها أو لم يَدخل بها؛ لأنها صارتْ من أمَّهات النسـاء، ولهـا المهـر إن كـان دخـل بهـا، وإن كـان لـم يَـدخل بهـا فـلا شـيء لهـا، تعمدت الفسـاد أو لـم تتعمـد. ولـيس لـه أن يتـزوج الكبيـرة علـى حـالٍ، ولـه أن يتزوج الصغيرة إن كان لم يَدخل بالكبيرة، وإن كان دخل بها فليس له أن يتزوج واحـدةً منهمـا. ولـو كـان طلَّقهمـا جميعًـا ولـم يَـدخل بـالكبيرة، ثـم إنِ الكبيـرةُ أرضـعت الصـغيرةَ فهمـا تَبِيْنـان جميعًـا. ولـه أن يتـزوج الصـغيرةَ، ولـيس لـه أن يتزوج الكبيرةَ. ولو كان دخل بالكبيرة ثم طلَّقهما جميعًـا، وقـد أرضـعتْهما بعـد الطلاق لم يكن له أن يتزوج واحدةً منهما.

ولو أنَّ امرأةً جـاءتْ إلـى رجـل، ولـه ولـد صـغير، فأرضـعتْ ولـدَه، كـان للرجل أن يتزوج تلك المرأة.

وكـذلك لـو جـاءتْ إلـى رجـلٍ، ولـه أخٌ صـغيرٌ، فأرضـعتْه، كـان للرجـل أن يتزوج تلك المرأة أو أمَّها، أو ولدا[1] إن كان لها.

ولـو أنَّ رجـلًا لـه خالـة صـغيرة أو عمَّـة صـغيرة أو ابنـةُ ابـنٍ صـغيرةٌ كـان للرجل أن يتزوج تلك المرأةَ التي أرضعتْهنَّ.

ولو أنَّ رجلًا أرضعتْ أمُّه جاريةً لهـا إخـوةٌ وأخـواتٌ، كـان لـه أن يتـزوج أخواتِ تلك الجارية، وإنما الحرام عليه تلك الجاريةُ بعَينها؛ لأن أمَّه أرضـعتْ تلك بعينها، وكذلك كل ولدٍ لهذه المرأة التي أرضعتْ تلك الصـبيةَ ولدتْـه قبـل

(١) وفي الأصل: ولد.

أن تُرضع تلك الصبيةَ، وكل ولدٍ ولدتْه بعدما أرضعتْ، وإنه حرام على تلك الصبية أن تتزوج ذلك الصبي، ولا تحرُم عليهما أخواتها.

ولو أنَّ امرأتين لإحداهما بَنون وللأخرى بَنات، فأرضعت التي لها البنات ابنًا من التي لها البنون، لم يكن لذلك الابن بعينه أنْ يتزوَّج من بنات تلك المرأة أحدًا ممن ولدتْه قبل الرَّضاع أو بعده، ولا مِن ولد ولدها ما كان قبل الرَّضاع وبعده. وكان لأولاد(١) تلك المرأة التي لها البنون أن يتزوَّجوا بمن شاؤوا من بنات المرأة التي أرضعتْ أخاهم.

ولو كانت المرأة التي لها البنون أرضعتْ من ولد تلك المرأة التي لها البنات لم يكن لواحدٍ من بني المرأة أن يتزوج الصبيةَ وحدَها التي أرضعتْها أمُّهم، وكان لهم أن يتزوجوا الباقي من أخواتها. ولو كانت أمُّ البنات أرضعتْ واحدًا من البنين، والتي لها البنون أرضعتْ واحدةً من البنات، لم يكن لذلك الابن أن يتزوج أحدًا من ولد المرأة، وكان لإخوته أن يتزوَّجوا بناتِ تلك المرأةِ أمِّ البنات، إلا البنتَ التي أرضعتْها أمُّهم؛ لأنها أختُهم من الرَّضاعة.

ولو أنَّ رجلًا اشترى ثلاثَ أخواتٍ متفرِّقاتٍ، كان له أن يطأ الأخت من الأب والأختَ من الأمّ ويجمع بينهما، وليس له إذا وطئ واحدةً منهما أن يطأ الأخت من الأب والأمّ، ولو بدأ بوطئ الأخت من الأب والأم لم يكن له أن يطأ الأختَ من الأب، ولا الأختَ من الأمّ، حتى تَحرُم الأختُ من الأب والأمّ ببَيعٍ أو هبةٍ أو تزويجٍ. ولو كان لكل واحدةٍ منهنَّ بنتٌ فاشترى البناتِ وحدَهنَّ، ولم يشترِ الأمَّهاتِ، كان له أن يطأَ ثلاثَهُنَّ جميعًا.

---

(١) في الأصل: في أولاد.

ولو اشترى الأمَّهاتِ والبناتِ كان له أن يطأ إن شاء البناتِ كلَّهُن، وإن شاء أن يطأَ من الأمَّهاتِ الأختَ للأب والأختَ من الأمّ، ويجمع بينهما. وإن أراد أن يطأ بعض الأوْلاد وبعضَ الأمَّهات فإنَّ له أن يطأَ الأختَ من الأمّ وابنةَ الأختِ من الأب، أو يطأَ الأختَ من الأب وابنةَ الأختِ من الأمِّ، وله أن يجمع بين الأختِ من الأمِّ وابنةِ الأختِ من الأبِ، وبين الأختِ من الأبِ وابنةِ الأختِ من الأمِّ. ولو وطئ الأختَ من الأب والأمِّ لم يكن له أن يطأ واحدةً من الأخوات، ولا واحدةً من البنات على الجمع، حتى يُخرِج الأختَ من الأبِ والأمِّ عن مِلكه، فإذا أخرجها عن مِلكه ببيعٍ أو نكاحٍ أو هبةٍ كان له أن يطأ الأختَ من الأب والأختَ من الأمِّ وأن يجمع بينهما، وليس له أن يطأ ابنةَ الأختِ من الأبِ والأمِّ؛ لأنه قد وطئ أمّها. ولو كان وطئ واحدة من الأمَّهات على الجمع بينهنَّ، كان[1] له أن يطأ معها ابنةَ الأخت من الأبِ وابنةَ الأخت من الأمّ، وكان له أن يجمع بينهنّ.

* * * *

(١) في الأصل: وكان.

مسألةٌ من الرَّضاع والشهادة عليه، وما يكون الزوجة على حالها، وما يكون فُرْقة، وما يُؤمر بالتنزّه

وإذا تزوج الرجل امرأةً، فشهدت امرأةٌ أنها أرضعتْهما جميعًا، فإنها لا تُصدَّق عليهما.

وكذلك إن كانتْ أمَّ الزوج أو أمَّ المرأة فإنها لا تُصدَّق على الرَّضاع لتُفسِد النكاح.

وكذلك لو شهِدتْ معها امرأةٌ أخرى، كان ذلك باطلًا لا يجوز حتى يَشهد رجلان أو رجلٌ وامرأتان، فإذا شهد هؤلاء فليس يَسعهما أن يُقيما على النكاح، وإن رُفِعا إلى السلطان فرَّق بينهما، وما كان من ولدٍ بينهما فهو ثابتُ النسبِ، والصَّداق لها إن كان دخل بها، إلا أن يكون صَداقُ مثلها أقلَّ مما أسْماه لها وتأخذ الأقل، وإن لم يكن دخل بها فلا صَداق لهما، وهما في سَعة من المقام على النكاح ما لم يَشهد رجلان عَدْلان أو رجل وامرأتان عُدول، وكذلك المرأة تَشهد بذلك قبل وقوع عَقد النكاح فهو في سَعة من تكذيبها وإن كانتْ عدلة.

وكذلك لو شهِد معها رجلٌ آخر كان في سعة من تكذيبها، وهو الذي يلزمه في الحكم، وأما التنزه والاحتياط فينبغي إذا أخبرته امرأة عدلة أو امرأتان وجاء من ذلك ما لا يشبه التوطئ فإن التنزه عن ذلك أفضلُ.

ولو قالت امرأة: إني أرضعْتُكما، وصدَّقَتْها المرأةُ وأكذبها الزوج لم يجب عليه تصديقها، وهما على النكاح. ولو صدقها الزوج وأكذبتْها المرأةُ فإنها تَبِيْن؛ لأن الطلاق إلى الرجل، فإذا زَعم أن المرأة عليه حرامٌ كان ذلك حرامًا، ويلزمه المهر الذي سمّى لها إن كان دخل بها، أو نصفُ المهر إن لم يكن دخل بها.

وإن كانا صدَّقاها[1] جميعًا بانَت المرأة، وكان لها ما سَمّى لها إن كان دخل بها، إلا أن يكون مهرُ مثلِها أقلَّ فيعطيها الأقل، وإن كان لم يدخل بها فلا شيء لها.

ولو أنَّ رجلًا له امرأة كبيرة وامرأة صغيرة، ولابنه مثلُ ذلك فأرضعت امرأةُ الأب امرأةَ الابن، وأرضعت امرأةُ الابنِ امرأةَ الأبِ، واللبن منهما، فقد بانَت امرأةُ الأب وامرأةُ الابنِ الصغيرةُ، ولا تحِلُّ واحدةٌ من الصغيرتين للأبِ ولا للابنِ. وأما الكبيرتان فنكاحهما ثابتٌ، ولكل واحدةٍ من الصغيرتين نصفُ المهر على زوجها، ويرجع به على التي أرضعتْها إن كانت تعمدت الفساد.

ولو كان مكانَ الأب والابن أخوان كان الأخوان فيهما كذلك.

ولو كان رجل وعمّة مكان الأخوين، فإن امرأةَ ابنِ الأخ نِكاحُها ثابتٌ، وامرأةَ العمِّ الصغيرةَ تَبِيْن منه، ويَغرَم لها نصفَ الصَّداقِ، ويَرجع به على امرأةِ ابنِ الأخِ إن كانتْ تعمدت الفساد.

ولو كانا رجلين غريبين لم تبِن واحدةٌ منهما، ولو كان هذا اللبنُ الذي أَرضَعَ به النساءُ الأزواجَ لم يحرم به شيئًا، وكان النكاح على حاله.

---

(١) في الأصل: صداقها.

بابٌ من نكاح الشُّبْهة

قال أبو بكر: ولو أنّ أخوين تزوَّجا أختين، فأُدخِلت امرأةُ كلِّ واحدٍ على أخيه، فوطئ كلُّ واحدٍ منهما امرأةَ أخيه، فإن الحكم في ذلك أن تُرَدَّ كلُّ واحدةٍ إلى زوجها، ويُجعلَ على الذي وطئها مهرُ مثلِها، ولا يطأُ واحدٌ منهما امرأتَه التي رُدَّت إليه حتى تَحيض عنده ثلاثَ حِيَضٍ، فإن حاضتْ إحداهما ثلاثَ حِيَض ولم تحِض الأخرى فليس لواحدٍ منهما أن يطأ امرأته، وقد وجب لكلِّ واحدةٍ منهما مهرٌ على زوجِها ومهرُ مثلِها على أخيه بالوطئ، ولا حدَّ على واحدٍ من الرَّجلين في الوطئ، ولا على واحدةٍ من المرأتين إذا ادّعوا الشبهة.

ولو ولدتْ كلُّ واحدةٍ منهما ولدًا كان الولد يلزم الذي وطئ إذا جاءتْ به لأكثر من ستَّة أشهر ما بينها وبين سنتين، ما لم تُقِرَّ بانقضاء العدَّة، ولو كانتْ جاءتْ بالولد لأقلَّ من ستة أشهر منذ وطئها فإنه لا يلزمه.

ولو كان أحدُ الأخوين دخل بامرأة أخيه ووطئها، والأخرى أدخلت(١) عليه ولم يطأها رُدَّت على زوجها ولم يغرَم لها شيئًا، ولا توجِب الخَلوة مهرًا إذا كانت خَلوةَ شُبهة أو خلوةً لا تَحِلُّ.

وكذلك لو كان وطئها فيما دون الفرج لم يجب عليه مهرٌ، ولا يكون

---

(١) في المخطوط: والآخر دخلت، والتصويب من كتاب «الأصل» للإمام محمد: (٤: ٣٨٣).

لواحدٍ منهما أن يطأ امرأته؛ لأن أختها في عدَّة منه. ولا يجوز للذي لم يطأ أن يطأ امرأته؛ لأنها في عدَّة أخيه، هذا الحكم في هذه المسألة.

وقد استحسن بعض العلماء[١] إذا كان كل واحدٍ منهما قد وطئ المرأة التي أُدخِلَت إليه أن يطلِّق امرأتَه التي لم يَدخل بها، ويغرَم لها نصفَ مهرها، ويتزوجَ كلُّ واحدٍ منهما المرأةَ التي وطئها، ويغرَم لها مهرَ مثلها بالدُّخول الأولِ الذي كان على شُبهة، ومهرًا بالنكاح المستقبل، فيصير[٢] في يدَي كلِّ امرأةٍ منهما مَهران ونصفٌ؛ لأن كلَّ واحدةٍ منهما قد طلَّقها زوجُها قبل أن يَدخل بها، ولكلّ واحدةٍ مهرٌ على الذي[٣] دخل بها بنكاحِ الشبهة، ومهرٌ بالنكاح المستقبل، ولها على زوجها الذي لم يَدخل بها نصفُ مهرٍ، فيصير لكلّ واحدةٍ منهما مهران ونصفٌ، وهذا القول إن أحبَّ كل واحدٍ منهما أن يطلّق امرأته، ويتزوَّج التي دخل بها، وإن أبى أن يطلقَ رُدَّت عليه امرأتُه على ما وصفتُ لك.

ولو كان هذان الأخوان لم تكن امرأتاهما أختين، فأُدخِلَت كلُّ واحدةٍ على زَوجِ صاحبِها فإنه يُفرَّق بينَهما وتُرَدُّ كل واحدةٍ منهما على زوجها، ويغرَم كلُّ واحدٍ من الأخوين مهرَ التي وطئها، ولا يطأ أحدٌ منهما امرأتَه التي رُدَّت

---

(١) قال السَّرَخْسِيُّ رحمه الله تعالى في «المَبْسوط» :(٣٠٤ :٣٠) «هذا منقول عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وبهذا استدلوا على أن «كتاب الرَّضاع» ليس من تصنيف محمَّد رضي الله عنه، فإنه في تصنيفاته لا يَستر قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقد ستره هنا بقوله: وقد استحسن بعض العلماء».

(٢) وفي الأصل: تصير.

(٣) وفي الأصل: التي.

عليه حتى تحيض ثلاثَ حِيَض، فإن حاضتْ إحداهما ولم تَحِض الأخرى كان لزوج التي حاضتْ أن يطأها، ولا يشبه هذا أمرَ الأختين، وليس بين الأختين والأجنبيتين فرقٌ إلا في العدَّة، فإنه إذا انقضتْ عدَّة إحداهما كان لزوجها أن يطأها قبل انقضاء عدَّة الأخرى.

ولو أنَّ أجنبيين تزوَّجا أختين، فأُدخِلَت كلُّ واحدةٍ منهما على زوجِ أختِها كان الجواب فيها مثلَ الجواب في الأخوين.

ولو أنَّ أخوين تزوَّج أحدُهما امرأةً والآخرُ أمَّها، فأُدخِلت كلُّ واحدةٍ منهما على غيرِ زوجِها فدخل بها، فالذي دخل بالابنةِ قد كانتْ أمَّ امرأته، فلما دخل بالبنت بانت امرأته منه، وهي الأمُّ، وكان عليه للابنةِ التي وطئها مهرٌ بدخولِه بِها على شُبْهة، وقد بانتْ أمُّها منه، ويغرَم لها نصفَ المهر إن كان لم يَدخل بها، وأما الذي وطئ الأمَّ وكانت الابنةُ امرأتَه فإنه يغرَم للأُمِّ التي وطئها مهرًا بوطئه إيّاها بِشُبْهة، ويغرَم للابنة التي كانتْ زوجتَه نصفَ مهرٍ، وليس لكل واحدٍ منهما أن تُرَدَّ إليه امرأتُه بنِكاحٍ أَوَّلٍ.

وأمَّا الذي كانت الأمُّ امرأتَه فلَهُ أن يتزوَّج الابنةَ التي دخل بها بنكاح مستقبَلٍ؛ لأنها ابنةُ امرأةٍ كانَت له، فبانَت منه قبل أن يدخُلَ بِها.

وأما الذي دخل بالأمِّ وكانت الابنةُ امرأتَه فليسَ له أن يتزوَّج الأُمَّ لأنّها أمُّ امرأته، وليس له أن يتزوَّج البنتَ؛ لأنها بِنتُ امرأَتِه، وقد دخل بأمِّها، وكذلك المسألة في الأختَين، والجوابُ فيها كالأخوَين.

ولو أنَّ رجلًا وابنَه تزوَّجا امرأتَين أجنبيَّتَين، فأُدخِلت كلُّ واحدةٍ منهما على زَوْج صاحبِها، فإن كانَ الابنُ هوَ الذي دخَل أوَّلًا بامراةِ أبيه فإنَّه يغرَمُ لها مَهرًا بدخوله بها، وتَبينُ من الأب، ولا يغرَم لها شيئًا.

وإنْ كان الأب دخلَ بامرأة ابنِه فتَبينُ امرأةُ الابنِ من الابنِ، ولا يغرَم الابنُ لامرأتِه شيئًا، ويغرَم كلُّ واحدٍ منهما للمرأة التي وطئها مهرًا، ولا يغرَم لامرأته شيئًا، لأن الوطء بالمُطاوعة، وليس لواحدٍ منهما أن يتزوَّج واحدةً من المرأتين على حالٍ.

ولو كان الابن دخل بامرأةِ أبيه ووطئها، ولم يطأ الأب امرأةَ الابن ولم يمسَّها، فإنَّ الابن يغرَم لهذه التي دخل بها مهرًا بالدخول، وتُرَدُّ إليه امرأتُه على النِّكاح الأوّل، لأن أباه لم يمسَّها، ولم يُحدِث لها طَلاقًا.

وأمَّا المرأة التي وطئها الابن فإنه يغرَم لها مهرًا، وليس للأب أن يتزوَّج بها؛ لأنها امرأةٌ قد وطئها ابنُه، ولا يغرَم للمرأة التي وطئها ابنه شيئًا، ولا للمرأة التي لم يَدخل بها.

ولو كان الأب هو الذي وطئ امرأة الابن ولم يطأ الابنُ، فإن الذي وطئها الأبُ لا يغرَم لها الابن شيئًا؛ لأنها قد بانتْ منه حين وطئها أبوه، ولا يكون لواحدٍ منهما أن يتزوّج التي وطئها[1] الأب، وتُرَدُّ امرأتُه إليه بالنِّكاح الأوَّل.

ولو أنَّ رجلًا تزوَّج امرأةً، وتزوَّج ابنُهُ ابنتَها، فأُدخِلت امرأةُ الأب على الابن وامرأةُ الابنِ على الأبِ، فإن كان الابنُ هو الَّذي وطئ أولًا فعليه للّذي

---

(١) وفي الأصل: وطئ.

وطئها مهرٌ وتَبين امرأتُه منه، ويكون لَها عليه نِصفُ مَهرٍ، ويكون على الأب للّتي وطئها مهرٌ، ولا يغرَم لامرأتِه شيئًا؛ لأنَّها هي التي أبانَتْ نفسَها.

ولو كان الأب هو الذي دخلَ أوَّلًا فإنه يغرَم للَّتي وطئها مهرًا، ويغرَم لامرأته نصفَ مهرٍ؛ لأنها بانتْ من فِعله، ولا يغرَم الأب شيئًا لامرأته، ولا يكون لواحدٍ منهما أن يتزوَّج واحدةً من المرأتين؛ لأن الابن حين وطئ امرأةَ أبيه لم يكن له أن يتزوَّج هذه التي وطئها؛ لأنها كانت امرأةَ أبيه، ولأنها أمُّ امرأتِه، ولم يكن له أن يُقيم على امرأتِه التي تزوَّجها؛ لأن أباه كان وطئها، ولم يكن للإنسان أن يتزوَّج التي وطئها؛ لأنها امرأة أبيه، ولم يكن له أن يُقيم على امرأته التي كان تزوجها؛ لأن ابنَه وطئها، ولو كان الوطئ منهما جميعًا لم يكن لواحدةٍ منهما على زوجها شيء، وكان لكلِّ واحدةٍ منها على الذي وطئها مهرٌ، ولم يكن لواحدٍ منهما أن يتزوج واحدةً منهما.

ولو أنَّ رجلين بينهما جاريةٌ جاءتْ بولدٍ ادّعياه جميعًا معًا فإنه يحكم به لهما، يَرِثهما ويَرِثانه، ويكون ابنَهما جميعًا، ولا يكون لواحدٍ منهما أن يطأ الجارية، ولا يغرَم واحدٌ منهما لصاحبه شيئًا، ويكون ما وجب لكل واحدٍ منهما على صاحبه قِصاصًا، فإن مات أحدُهما عتِقت الجارية، وسعتْ للباقي في نِصف قيمتها أمَّ ولدٍ.

ولو كان ادّعى أحدُهما الولدَ دون صاحبه فإنه يثبُت نسبُه، وتكون أمَّ ولدٍ له، ويضمَن لشريكه نِصف العُقْر[1] ونصفَ قيمة الجارِية.

---

(١) العُقْر: مَهر المرأة إذا وطئت على شُبهة. كما في «الصِّحاح» للجوهري.

ولو أنَّ رجلًا وطئ جاريةَ ابنه فأولدَها، فإنَّ قولَ أصحابِنا في ذلك أنَّ الأب يضمَن قيمةَ الجارية، وتكون أمَّ ولدٍ له، ولا حدَّ عليه في ذلك كله إن ادَّعا في ذلك شُبْهة أو لم يدَّعِ.

ولو أنَّ رجلًا وطئ جاريةَ أبيه، فإن عليه الحدَّ، فإن ادَّعى شُبهةً بطل عنه الحدُّ. ولو جاءَت بولَدٍ لم يثبُت نسَبُه منه، وعليه العُقْر. وكذلك لو وطئ جاريةَ أمِّه أو جاريةَ امرأتِه أو جاريةَ جدِّه.

ولو أنَّ رجلًا وطئ جاريةَ عمِّه أو جاريةَ أخيه أو جاريةَ أُختِه أو جاريةَ ابنِ أخيه أو ابنِ أُختِه، فإنه يُضرَبُ الحدَّ، فإن ادَّعى شُبهةً أقيمَ عليه الحدُّ، وهي بِمَنزلة الأجنبيتين في ذلك، ولا يثبت نسب الولد. وأمَّا الأمَة لما درأتْ فيه الحد يلزم الرجل.

ولو أنَّ رجلًا له أمُّ ولد فزوَّجها من صبِيٍّ ثم أعتقَها، فخُيِّرَت فاختارَتْ نفسَها، ثم تزوَّجتْ زَوجًا آخرَ فأولَدها، فجاءَتْ إلى الصَّبِي الذي كان زوجَها فأرضَعتْهُ، فإنها تَبينُ في قولِهم جميعًا؛ لأنها لمّا أرضعَت الصبيَّ صارَ ابنَها من الرَّضاعة وابنَ زَوجِها من الرَّضاعة، فبانَتْ من زوجِها؛ لأنّها كانت امرأةَ ابنِه من الرَّضاعة، لأنَّ الرجلَ لا يحِلُّ له أن يتزوَّجَ امرأةَ ابنِه من النَّسَب، ولا يحِلُّ للغُلام، لأنُّه صارَ ابنَها من الرَّضاعة.

ولو أنَّها لم تلِد من زَوجِها الثّاني ولكنَّها أرضعَتهُ من لبَن مَولاها الذي كان أعتَقَها، فإنَّها لا تحرُم على زَوجِها، ولا تحِلُّ لِمَولاها الذي كان أعتقَها، لأن ذلك الصَّبيَّ صار ابنَ ذلِك المَولى.

ولو أنَّ رجلًا له امرَأتانِ، إِحداهما كبيرةٌ ولَها ابنٌ من غيرِه ولَم يدخُل بِها، والأخرى صغيرةٌ مُرضَعة، فأرضَعت الكبيرةُ الصغيرةَ أنّهما تَبينان ويكونُ فُرقةً بغَير طَلاقٍ. وإن تزوَّج الصغيرةَ بعدَ ذلك كانت عندَه على ثَلاثِ تَطليقات مُستقبَلات، وكذلِك كلُّ فُرقةٍ تكون بسَبب الرَّضاع من قِبَل الرَّجُل أو من قِبَل المَرأة تَكونُ فُرقةً بغَير طَلاقٍ في قولِهِم جميعًا، وتَبين.

ولو أنَّ امرأةً كبيرةً لرجل ولَه امرأةٌ صَغيرةٌ مُرضَعة، فأرضَعت الكبيرةُ الصّغيرةَ بانَتا جميعًا منه، ولو لم يكن للكبيرة عليه من الصَّداق شيء؛ لأن الفُرقةَ جاءتْ من قِبَلها، ويُقضى عليه للصَّغيرة بنصفِ المهر. وكذلك لو أنَّ الكبيرةَ أرضعت الصغيرةَ ولا تَعلَم أنَّها امرأتُه، فإنَّهما تَبينان جميعًا، ويكون للصغيرة نِصفُ الصَّداق، ولا شيء للكبيرة.

وإن أقرَّت الكبيرةُ أنها علِمتْ أنَّها امرأتُه وأنَّها تعمَّدت الفَسادَ رجَع الزّوج على الكَبيرة بِنِصْفِ الصَّداقِ والذي غرِمَه للصَّغيرة، وإن قالت: لَم أتعمَّد، كان القول قولَها، ولا يرجِع علَيها بما غرِمَه للصَّغيرة.

وفيها قولٌ آخَرُ أنَّه يرجِع على الكبيرة بنِصف الصَّداق الذي غرِمه للصَّغيرة، سواءٌ تعمَّدتْ أو لم تتعمَّد، ولا شيء لها من الصَّداق وإن كان لم يَدخُل بها.

ولو أنَّ الكبيرة كانت مُصابةً، فأرضعَت الصَّغيرةَ في جُنونِها، فإنَّهما تَبينان جميعًا، ويكون للكبيرة نِصفُ الصَّداق وللصَّغيرة نِصفُ الصَّداق، ولا يَرجع بما غرِم للصَّغيرة على الكبيرة في القَولَين جميعًا.

وكذلك لو أنَّ الكبيرة جاءتْها الصغيرةُ وهي نائِمةٌ، فأخذَتْ ثَديَها فرضَعتْ منه، فإنهما تَبينان منه، ويكون لكلِّ واحِدةٍ منهما نِصفُ الصَّداق على الزَّوج، ولا يرجِع على الكَبيرةِ ولا الصَّغيرة بشيء.

ولو أنَّ رجلًا أجنبيًّا جاءَ، فأخذَ من لبَن الكبيرة في مُسْعَط، فأَوْجَرَ بهِ الصَّبيّةَ، ولا تَعلَمُ الكبيرةُ بذلك فإنهما تَبينان جميعًا منه، وعلى الزوج لكل واحدةٍ منهما نصف الصَّداق. وإن أقر الرجل أنّه أراد الفَساد غرِم نِصفَ الصَّداقَين للزّوجِ، وإن قال: لم أتعمَّد، كان القول قولَه، ولا يَرجِع على الزَّوج بشيء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وفي قولٍ آخر[1] يغرَم للزَّوجِ نِصفَ الصَّداقَين أرادَ الفَساد أو لَم يُرِدْه. وإن كان الزّوجُ هو الذي أخذ من لبَن امرأتِه الكبيرةِ وأَوْجَرَ به الصّغيرةَ بانَتا منه، وكان عليه نِصفُ الصّداقِ لكلِّ واحدةٍ منهُما، ولم يَرجع به على أحدٍ.

ولو أنَّ رجلًا تحته امرأةٌ يعرِض لها في الأيَّام، فتُجَنُّ وتُفيق، فدَعت ابنَ زوجٍ لها أن يطأها في حالِ جُنونِها ففَعل، بانَتْ من زوجِها، وكان عليه نِصفُ الصَّداق إن كان لَم يدخُل بها.

وكذلك لو تزوَّج امرأةً لم تبلُغ ومِثلُها يُجامَع، فدعَت ابنَ زوجِها إلى أن يزنيَ بِها فَفَعل، فإنها تَبينُ من زوجِها، وكان لها نِصفُ الصَّداق، فإن أقرَّ الابنُ الذي زنى بها أنّه أرادَ الفَساد رجَع علَيه بنِصفِ الصَّداقِ في قولِ أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قولٍ آخرَ يَرجِع عليه على كلِّ حالٍ للمُصابة والصّبيّة.

---

(١) وفي الأصل: الأخير.

وقال أبو حنيفة في المرأة الميتة يَرضَع منها الصَّبيُّ، فإن ذلك يُحرِّم، وقال: اللبن لا يموت، وقال: شاةٌ تَموت ولها لبَن أنَّه لا يُؤكَل، وقال: إنّما حرَّمتُه لأنّه كان في ظَرفِ ميِّتٍ، وأمَّا اللَّبن في نفسِه فهو طاهِرٌ.

وقال يعقوب ومحمَّد: اللبن حَرامٌ، وإنّما حَرُم لأنّه بمنزِلة الشّاة، حرُم لبنُها كما حرُم لحمُها. وقالوا في الصبي والصبية يَرضَعان من شاةٍ أو بقرةٍ أو ناقةٍ أو شيء غير النّاس: إنَّ ذلك لا يُحرِّم، ولا يكون رَضاعُه إلا من النّاس، ولا يُحرِّم لبنُ البَهائِم في قولهم جميعًا.

* * * *

بابُ شهادةِ القابِلة[١]

١ - حدَّثَنا أبو بكر، قال: حدَّثَني أَبِيْ[٢]، عن الحسن بن زِياد، عن الحسن بن[٣] عُمارَة، عن الحَكَم[٤]، عن يحيى بن الجَزَّار، عن علي رضي الله عنه أنه كان يُجيز شَهادةَ القابِلةِ في استهلالِ الصبيِّ[٥].

٢ - قال: وَحدَّثَني أَبِيْ، عن الحسن[٦]، عن أبي الزُّبَير[٧]، عن جابِرٍ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استهلَّ الصبيُّ ورِث وورَّث، وصُلِّيَ عليه»[٨].

---

(١) القابِلة من النساء معروفةٌ، يقال: قَبِلت القابلةُ المرأةَ تقبَلها قِبالة، إذا قبلت الولد، أي: تلقته عند الولادة. كذا في «الصحاح» للجوهري.

(٢) هو عَمرو -وقيل: عُمر- بن مُهير -ووقيل: مِهران-، ولم أعثُر على ترجمته، كما قلتُ سابقًا.

(٣) وفي الأصل: عن، وهو سبق قلم من الناسخ.

(٤) هو الحَكَم بن عُتَيبة، قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص١٧٥): «الحَكَم بن عُتَيبة، أبو محمد الكندي الكوفي، ثِقة ثَبت فَقيه، إلا أنَّه ربما دلَّس، من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة -بعد المئة- أو بعدها، وله نيف وستون».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» (١٥٥١٣)، وقد روي عن عدة من الصحابة.

(٦) هو الحسن بن زِياد، كما لا يخفى. قال اللكنوي رحمه الله تعالى في مقدمة «عُمدة الرِّعاية» (١: ٩٠) نقلا عن «غاية البيان»: «إذا ذُكر الحسن مطلقًا في كُتُب أصحابنا فالمراد به ابن زِياد، تلميذ أبي حنيفة، وإذا ذُكر مطلقًا في كُتُب التفسير فالمراد به الحسن البَصْري».

(٧) هو محمَّد بن مسلم، قال الحافظ في «التقريب» (٥٠٦): «محمَّد بن مسلم بن تَدْرُس، الأسدي مولاهم، أبو الزُّبير المكي، صَدوق إلا أنه يُدلِّس، من الرابعة، مات ست وعشرين -بعد المئة-».

(٨) أخرجه الترمذي (١٠٣٢) بلفظ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى =

٣- قال: وَحدَّثني أبِيْ، عن الحسن، عن محمَّد بن الفُرات، عن زيد بن علي أن النبي ﷺ نهى عن لبن الحَمْقاء، وقال: «إنه يُعْدي»[(١)].

= يَسْتَهِلَّ». قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا، وَرَوَى أَشْعَثُ بن سَوَّارٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا، وَرَوَى مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ بن أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا، وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، قَالُوا: لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ».
وأخرجه بلفظ المؤلف ابنُ أبي شيبة في «المصنَّف» (٣٢١٣٤) و(٣٢١٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧٨٥).

(١) أخرج الطبَراني في «المعجم الصغير» (١٤٧) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسترضعوا الوَرْهاء». قال يونس بن حبيب: الورهاء الحمقاء، وأخرجه البزار (١٤٤٦) عنها بلفظ: «لا تسترضعوا الحمقاء، فإن اللبن يورث» ذكرهما الهيثمي في «مَجمع الزوائد»، وقال: إسنادهما ضعيف، ولكن في كلام البزار ما يدل على أنَّ ضعفه يتحمل، فإنه قال بعد إخراجه: لا نعلمه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وعكرمة لين الحديث، وقد احتمل حديثه. راجع «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٢: ١٦٩)، وأخرج الطبَراني في «الأوسط» عن عُمر أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن رَضاع الحمقاء، وفيه عباد بن عبد الصمد، وهو ضعيف، كما في «زوائد الهيثمي».
وروي عن زياد السهمي مرسلًا، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء، فإن اللبن يشبه. أخرجه أبو داود في باب ما جاء في النكاح من «المراسيل»، والبيهقي في باب ما ورد في اللبن يشبه من رَضاع «السنن الكبرى»، وابن أبي عُمر في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» للحافظ ابن حجر (١٧٠٨)، وزِياد السَّهمي هو مولى عَمرو بن العاص، مجهول من الثالثة، كما في «التقريب»، وقد سمَّاه في «المطالب العالية»: زياد بن إسماعيل القرشي السهمي المكي، وهو من رجال مسلم، صدوق سيئ الحفظ، غير أنه من الساسة، كما في «التقريب»، وهم الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، نعم! أخرج البيهقي في هذا المعنى عدة آثار عن عُمر وابن عُمر وعُمر بن =

٤- وَحدَّثَني أَبِيْ، عن الحسن، عن ابن جُرَيج[١]، عن عَطاء، عن عُمر قال: «قليل الرَّضاع وكثيره سواءٌ»[٢].

= عبد العزيز، فراجع «السنن الكبرى». ولتحقيق هذه المسئلة يُنظر: «تكلمة فتح المُلْهِم» للعلامة المفتي محمَّد تقي العثماني حفظه الله تعالى (١: ٣٩-٤١).

وفي إسناد المصنِّف هنا محمَّد بن الفرات، قال الحافظ في التقريب (ص٥٠١): «محمَّد بن الفُرات التميمي أو الجرمي، أبو علي الكوفي، كذَّبوه، من الثامنة».

(١) فالحسن بن زِياد الحنفي من نُجباء تلامذة ابن جُريج، فقد قال محمَّد بن سماعة: «سمعتُ الحسن بن زِياد يقول: كتبتُ عن ابن جُريج اثني عشر ألف حديث، كلها يحتاج إليها الفقيه». «سِيَر أعلام النُّبلاء» (٩: ٥٣٣).

قال العلامة زاهد الكَوثري (المتوفى ١٣٧١ هـ) رحمه الله تعالى في كتابه «الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زِياد وصاحبه محمَّد بن شُجاع» (ص٢٠): «وهذا العدد لا يُستكثر على مثله، وقد أقرَّ أهل الحديث لأحد تلاميذه بأنه روى خمسين ألف حديث، وهو إسحاق بن بهلول التنوخي، كما شهد أهل العلم أنَّ كُتُب تلميذه الآخر محمَّد بن شُجاع الثلجي تحتوي على ثلاثة وسبعين ألف حديث، وترى النَّقَلَة يعزون رواية ألف ألف حديث ومئة ألف حديث ونحو ذلك لأناسٍ دون طبقة الحسن بن زِياد، ومع ذلك لا تراهم لا يَستكثرون تلك الأعداد الضَّخْمَة عليهم، وحين أتى دَوْر التحدث عن الحسن بن زِياد الذي أفنى عُمُره في علوم الرواية والدراية يستكثرون عليه أن يكون كَتَبَ عن ابن جُريج نحو اثني عشر ألف حديث، ولله في خَلْقه شؤون».

(٢) رواه المصنف رحمه الله تعالى مرتين برقمي ٤ و٥، ورجال إسناده ثقات.

قال ابن وهب: «وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن مسعود وجابر بن عبد الله صاحب النبي ﷺ أن قليل الرَّضاع وكثيره يحرم في المهد». انتهى باختصارٍ من «المُدوَّنة الكُبْرى» (٢: ٢٩٥).

وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧١٩٥) وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٧٢٩) عن علي وابن مسعود، وهو مَروي عن ابن عباس وغيرِ واحدٍ من التبعين، انظر «شرح مُشْكِل الآثار» للطحاوي (١١: ٤٩٢-٤٩٣) و«السنن الكبرى» =

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا شَهِدت القابِلةُ على استِهلال الصبي قُبلَت شهادتُها في الصّلاة على الصبي، إذا كانت مُسلمةً فشهِدَت أنه صاحَ أو تحرَّك ثم ماتَ، فإنّي أصَلّي عليه. ولا أقبل شهادتَها في الميراث إذا مات الأب فشهِدت القابِلة أنه استَهَلّ ثم ماتَ، وقال الوَرَثة: ولدَتْه ميتًا، فادَّعت المراة أنها ولدَتْه حيًّا فماتَ(١)، لم أورِّثه بشَهادة القابِلة.

وقال أبو حنيفة: لو أنَّ رجلًا مات فجاءت امرأته بولَدٍ حيٍّ تحمِله، وقالتْ: هذا ابْني منه، ولدتُه بعد مَوتِه، وقال وَرَثة الزَّوج: لم تلِده هذه، فشهِدت القابِلة أنها ولدَته، لم أقبل شهادتَها على الميراث، ولم أورِّثهُ من الزوج بشهادتها.

وكذلك لو شهِد بمثل شهادَتها جماعةٌ من النِّساء أو سِتٌّ أو أكثرُ من ذلك لم أقبل شهادتهُنَّ في الميراث، إلا أن يشهَد معَهُنَّ رجلٌ، أو شهِد رجلان أنها ولدَته، فإن سألها القاضي: كيف شهِدتما أنَّ هذه المرأة ولدَتْه؟ فإن قالا: مرَرنا في الدار، ففاجآها(٢) ورأيناها ولدته من غير أن نتعمَّد النظر إلى ذلك، وكانا عدلَين فإنه تُقبل شهادتُهما، ونورِّثه. وإن قالا: نشهد أنه ابنُها، ولدَتْهُ بإخبار الناس والسماع وشَهادة من شهِد بذَلك حتّى علِمْنا أنّها ولدَته، وكانا عدْلَين، قُبِلت شهادتُهما ووَرَّثْتُه. وإن قالا: جلسْنا ننظُر إليها حتى ولدَتْهُ وتعمَّدْنا النظرَ إلى ذلك، كانا رجُلَي سَوْءٍ، ولم أقبَل شهادتَهُما.

= للبيهقي (١٥٦٤١ و١٥٦٤٥)، كما أخرجه بعضهم عن ابن عمر، بدل عمر رضي الله عنهم، وانظر: «عمدة القاري» (٢٠: ١٣٦).

(١) بعده في الأصل: حيا فمات، مع الإهمال.

(٢) هكذا رسمها في الأصل، والأنسب أن يقال: ففاجأناها.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ولو لم يمُت الزوج، ولكنَّه طلَّق المرأة، فجاءتْ بولَدٍ، فقالتْ: ولدْتُه منكَ، وأنكرَ الزَّوْجُ أن تكونَ ولدَتْه، فجاءَتْ بقابِلةٍ فشَهِدتْ أنَّها ولدَتْه، لم أقبل شهادتَهُما، والمَوت والطَّلاق في هذا سَواءٌ. وهذا قول زُفَر.

وقال أبو حنيفة: وإن لم يطلِّقها الزوج ولم يمُت عنها، فجاءَتْ بولَدٍ، فقالتْ: ولدتُه منكَ، فقال الزوج: لم تلِديه، فجاءَتْ بقابِلةٍ لا بأسَ بها، فشَهِدتْ أنها ولدَتْه، قُبِلتْ شهادَتُها، وجعَلْتُه ابنَ المرأةِ وابنَ الزَّوج، إلّا أن ينفِيَه، فإن نَفاهُ لاعَنَ، وأُلحِق الولدُ بأمِّه.

وقال أبو يوسف: شهادة القابِلة إذا كانتْ لا بأسَ بِها جائِزةٌ، وفي الولادة وفي الاستِهلال بعد الموت وبعد الطلاق، ولو لم يكن مَوتٌ ولا طَلاقٌ قُبِلتْ شهادَتُها في ذلك كلِّه.

وقال الحسن بن زِيادٍ: لا تُقبَل شَهادةُ النِّساء ولَيس مَعهُنَّ رجلٌ، في شيءٍ من ذلك، إلا أن يَشهَد رجُلٌ وامرأتانِ، إلّا في الصَّلاة على الصَّبي في الاستِهلال خاصَّةً.

والاستِهلالُ: أن يَصيحَ أو يَبكيَ أو يُحرِّكَ يدًا أو رِجلًا، أو يطرِف[1] فيُعلَمَ بذلِكَ أنَّه حَيٌّ.

* * * *

(١) يقال: طرَف بصرَه يطرِف طرْفًا، إذا أطبق أحد جَفنيه على الآخر. كذا في «الصحاح» للجوهري.

بابٌ في المَصَّة والمَصَّتَين والإِمْلاجَة[١]

٥- قال أبو بكر: حدَّثَني أَبِيْ، عن الحسن بن زِيادٍ، عن ابن جُرَيج، عن عَطاء، عن عُمر رضي الله عنه أنه قال: «قليل الرَّضاع وكثيرُه سَواءٌ».

٦- وحدَّثَني أَبِيْ، [عن الحسن][٢]، عن ابن جُرَيج، عن عَمرو بن دينار: أنَّ ابْن عُمر سئِل: هل تُحرِّم الرَّضْعة[٣] والرَّضْعتان؟ قال ابْن عُمر: «ما نَعلَم الأختَ من الرَّضاعةِ إلّا حَرامًا»، فقال رجلٌ: ابنُ الزُّبيرِ يقول: «لا تحرِّم رَضعةٌ ولا رَضعتان»، فقال ابن عُمرَ: «قضاءُ الله خيرٌ من قَضاءِكَ وقَضاءِ ابنِ الزُّبَير»[٤].

٧- وحدَّثَني أَبِيْ، عن الحسن بن زِياد، عن عَمرو بن ثابِت، عن عبد الرحمن بن عابِس[٥] قال: كنتُ جالِسًا عند ابن عباس إذ جاءه رجلٌ،

---

(١) المصَّة مرَّة من المصّ، وهو من باب نصَر وسمِع، والإملاجة مرَّة من الإملاج، وهو أن تُلقم المرأة ثدْيها في فم الصبي، وملِج من باب سمِع: التقم، والمرَّة منه ملجة، فالإملاج فعل المُرضعة، والمصة فعل الرَّضيع.

(٢) ما بين المعكوفين سقط سهوًا من الناسخ.

(٣) الفرْق بين المصَّة والرَّضعة أنَّ الأول مرَّة من المصّ، وهو الرشف فقط، فلو شرب الصبي قطرة يطلق عليه المصة، وأما الرضعة فما كانت مُشبعة، وربما تشتمل على مصَّات كثيرة، فكل رَضعةٍ مصَّةٌ، ولا عكس. انظر: «فتح القدير» (٣: ٤١٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» (١٣٩١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٦٤٢).

(٥) وقع في الأصل المخطوط: عن عَمرو بن ثابت، عن عبد الرحمن، عن عائش!

فسأله فقال: يا ابن عباسٍ! أرأيتَ امرأةً دخلَتْ على قومٍ، فأرضَعَت صبِيَّهُم رَضعةً واحِدةً، أتَحرُم علَيه؟ قال: قال ابنُ عبّاس: «إذا عفا الصَّبيُّ من لبن المرأةِ فقد حرُمَتْ عليه وما ولَدَتْ»[1].

ولكن صوابه -كما أثبتناه-: عن عَمرو بن ثابت، عن عبد الرحمن بن عَابِس، فقد أخرج الإمام ابن أبي شيبة (المتوفى ٢٣٥ هـ) رحمه الله تعالى هذا الأثر في «مصنَّفه» (١٧٣١٣) بسنده عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وعبد الرحمن بن عابس من المعروفين بالرواية عن ابن عباس، وهو من شيوخ عمرو بن ثابت.

وهو كما قال الحافظ في «التقريب» (ص٣٤٣): «عبد الرحمن بن عابِس، ابن ربيعة النخعي الكوفي، ثقة، من الرابعة، مات سنة تسع عشرة -بعد المئة-».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٧٣١٣).

قال ابن الأثير في «النهاية» :(٣: ٢٦٦) «غلامٌ عافٍ، أي: وافي اللحم كثيره».

ولكن ورد في بعض نسخ «مصنَّف ابن أبي شيبة» بلفظ: «إذا عقا الصبي حرمت عليه وما ولدت».

ويستفاد من «القاموس» عقا وعقى: أنه بمعنى كراهية الشيء، عقا الأمر: كرهه، وعقى الشيء: أزاله من فيه لمرارته، فيكون المعنى هنا: أن الرَّضاع المحرم هو الكثير، وذلك بأن يبقى الصبي ملتقما ثدي المرأة يرضعه طويلا إلى أن يتركه كالكاره له من شِبَعه.

لكن فسَّره ابن الأثير في «النهاية» (٣: ٢٨٢) قال: «العِقي: ما يخرج من بطن الصبي حين يولد، أسود لزجا قبل أن يطعم، وإنما شرط العقي ليعلم أن اللبن قد صار في جوفه، ولأنه لا يعقى من ذلك اللبن حتى يصير في جوفه». والتفسير الأول أوفق بما نحن فيه. انظر تعليق الشيخ محمد عوامة حفظه الله تعالى على هذا الأثر في «المصنَّف» (٩:٢٨٩).

٨- وحدَّثَني أبِيْ، عن جَرير بن عبد الحَميد، عن لَيثٍ، عن مُجاهِدٍ، عن عبد الله بن مَسعودٍ قال: «الرَّضعةُ الواحِدةُ تُحرِّم[(١)]».

وقال أبو حنيفة: قليل الرَّضاعِ وكَثيرُه سَواءٌ، إذا رَضَع الصَّبي من المرأة قبل أن يُفطَم ما بينه وبين سَنتين ونِصفٍ، فهو رَضاعٌ، وهو ابنُها من الرَّضاعة، ولا يحِلُّ له أن يتزوَّج واحِدةً من بَناتِها، وإنْ هي فطَمَتْه في السنتَين أو انقضاء السنتين فاستغنى بالطعام عن اللبن، ثم رَضَع بعد ذلك من امرأةٍ في السَّنتَين أو ما بينه وبينَ السَّنتَين ونصف لم يكن ذلك رَضاعًا؛ لأنه لا رَضاع بعد فِطام، وإن كانتْ فطَمَتْه فأكل الطعام أكلًا ضعيفًا لا يَستغني به عن الرَّضاع، ثم عاوَدَتْه فرضَع كما كان يرضع من امرأةٍ ما بينه وبين أن يتِمَّ له ثَلاثون شَهرًا، فهو رَضاعٌ، ويُحرِّم كما يُحرِّم مَن لم يُفطَم.

وقال أبو يوسف: إذا مضى الحَولان، ثم رَضَع من امرأةٍ، لم يكن ذلك رَضاعًا يحرِّم شيئًا، فُطِم قبل ذلك أو لم يُفطَم. وإن لم يُفطَم حتى رَضَع في الحولَين فإنه رَضاعٌ يحرِّم، وإن فُطِم في الحولَين ثم رضَع من امرأةٍ لم يكن ذلك رَضاعًا يُحرِّم شيئًا.

وقال زفَر: إذا رَضَع قبل أن يُفطَم فهو رَضاعٌ وإن أتى عليه حَوْلان، ما لم يُفطَم ويأكُل من الطعام ما يكون غالبًا للَّبَن.

* * * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧١٩٨) من قول طاووس، وقد أخرج آثارًا أخرى في نفس هذا المعنى عن بعض الصحابة.

بابُ الرَّضاعِ في الحَولَين

٩- قال أبو بكر: وحدَّثني بعضُ أصحابِنا، عن ابن عُيَيْنَة، عن عَمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا رَضاع إلا ما كان في الحَولَين»[١].

١٠- وحدَّثني بعضُ أصحابِنا، عن ابن عُيَيْنَة، عن يحيى بن سَعيد، عن سَعيد بن المسيَّب أنه قال: «لا رَضاع إلا ما كان في المَهْد»[٢].

١١- وحدَّثني عن بعض أصحابنا، عن جَرير بن عبد الحَميد، عن مُغيرة[٣]، عن إبراهيم، قال عبد الله[٤]: «لا يحرِّم من الرَّضاع إلا ما أنبتَ اللحم وأنشَر[٥] العَظم، ما كان في الحَولين»[١].

(١) أخرجه الدارَقُطني في «سننه» (٤٣٦٤) مرفوعًا، وروي موقوفًا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٤٠)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٧٠٥٧)، وعبد الرزاق في «المصنَّف» (١٣٩٠٧).

(٣) وهو المُغيرة بن مِقْسم، قال الحافظ في «التقريب» (ص٥٤٣): «المُغيرة بن مِقْسم، الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى، ثقة مُتقن، إلا أنه كان يُدلِّس، ولا سيما عن إبراهيم، من السادسة، مات سنة ست وثلاثين -بعد المئة- على الصحيح».

(٤) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) قال الخَطَّابي في «مَعالم السنن» (٣: ١٨٦): «أنشر العظم، معناه: ما شد العظم وقواه، والإنشار بمعنى الإحياء، كما في قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢٢]، وقد يُروى: أنشز العظم، بالزاي المعجمة، ومعناه: زاد في حجمه، فنشره».

١٢- وحدَّثني عن جَريرٍ، عن لَيثٍ، عن زُبَيدٍ اليامي[٢]، قال علي رضي الله عنه: «لا يحرِّم من الرَّضاع إلا ما كان في الحَولَين»[٣].

وقد فسَّرنا ما حضَرَنا من قولِ أصحابِنا في الباب الذي قبل هذا، واختلافهم فيه، فكرِهنا إعادتَه.

* * * *

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٩) عن ابن مسعود موقوفًا ومرفوعًا، ولفظه: «لا رَضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم» وفي رواية: «أنشز العظم».

(٢) وقع في الأصل: الأيامي، وهو خطأ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٧٣٣٣).

بابُ اللبن وما جاء فيه

١٣- قال أبو بكرٍ: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُمر [بن][1] واقدٍ[2]، عن مَعْمَر، عن

---

(١) سقط في الأصل.

(٢) وهو الواقدي، الراوي المعروف. وقد كثُر كلام المحدِّثين فيه، ولْنُورد هنا بعض كلامهم:

قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى: «وقد تقرَّر أن الواقدي ضعيفٌ، يحتاج إليه في الغزوات، والتاريخ، ونورد آثاره من غير احتجاج، أمَّا في الفرائض، فلا ينبغي أن يذكر، فهذه الكُتُب الستة، ومسند أحمَد، وعامَّة من جمع في الأحكام، نراهم يترخصون في إخراج أحاديث أناس ضعفاء، بل ومتروكين، ومع هذا لا يخرجون لمحمَّد بن عُمر شيئًا، مع أن وزنه عندي أنه مع ضعفه يُكتب حديثه، ويروى، لأني لا أتهمه بالوَضْع، وقول من أهدره فيه مُجازَفة من بعض الوجوه، كما أنه لا عبرة بتوثيق من وثَّقه، كيزيد، وأبي عبيد، والصاغاني، والحربي، ومَعن، وتمام عشرة محدِّثين، إذ قد انعقد الإجماع اليوم على أنَّه ليس بحجة، وأنَّ حديثه في عداد الواهي، رحمه الله». «سِيَر أعلام النُّبلاء» (٩: ٤٦٩).

وقال الحافظ بدر الدين العيني رحمه الله تعالى: «وقد طبّق الأرض شرقها وغربها بذكره، وسارت الركبان بكُتُبه في فنون العلم، كما ذكره الخطيب في ترجمته. وقال إبراهيم بن جابر الفقيه: سمعت الصاغاني وذكر الواقدي فقال: والله لولا أنه عندي ثقة ما حدثتُ عنه، وحدث عنه الأربع أئمة الكبار؛ أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو عبيد الله القاسم بن سلَّام، وأبو حثمة، ورجل، ويمكن أن يكون هو الشافعي؛ لأنه روى عنه». «البِناية شرح الهِداية» (١/ ٣٢٣).

وقال العلامة محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى: «فائدةٌ مهمةٌ: واعلم أنهم تكلموا في الواقدي، وأمرُه عندي أنه حاطِبُ لَيلٍ، يجمع بين رَجِلٍ وخيلٍ، فيأتي =

= بكل رَطْب ويابس، وصحيح وسقيم، وليس بكذّاب، وهو متقدم عن أحمد، وأكبر منه سنًّا، ولكنه أضاعه فقدان الرفقة وقلة ناصريه، فتكلم فيه من شاء، وأما الدارقطني فإنه وإن أتى بكل نحو من الحديث، لكنه شافعي المذهب، فكثُرت حُماته، فاشتهر اشتهار الشمس في رابعة النهار، وبقي الواقدي مجروحًا، لا يذبُّ عنه أحد، فذلك عندي من أمر الواقدي، أما جمعه بين الضعاف والصحاح فذلك أمرٌ لم ينفردْ به هو، بل فعله آخرون أيضًا، والأذواق فيه مختلفة؛ فمنهم من يسير سيره، ومنهم من يكرهه، فلا يأتي إلا بالمعتبرات».«فيض الباري» (٤/ ١٢٦).

وقال العلامة المحدث الشيخ ظَفَر أحمَد العثماني رحمه الله تعالى: «إن الواقدي مختلَف فيه، وثَّقه غير واحد، كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٨). وفي «شرح المُنية»: والصحيح في الواقدي التوثيق.قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في «الإمام»: جمع شيخنا أبو الفتح الحافظ في أول كتابه «المغازي والسير» (أقوال) من ضعَّفه ومن وثَّقه، ورجَّح توثيقه، وذكر الأجوبة عما قيل.اهـ». «إعلاء السنن» (٨/ ١٨٦).

وقال العلامة المحدث محمَّد يوسف البَنُوري رحمه الله تعالى: «والواقدي هو أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي؛ نسبة إلى جدّه واقد المدني القاضي ببغداد المتوفى سنة ٢٠٧هـ.ضعَّفه كثيرٌ من المحدثين، ولم يخرج عنه أصحاب الأمهات الست ما عدا ابن ماجه، ولكنه وثَّقه مصعب الزبيري وابن نمير وإبراهيم الحربي وأبو عبيد والدِراوردي، فعن الحربي: كان الواقدي أعلم الناس بأمر الإسلام، وعنه: أمين الناس على الإسلام.وعن مصعب: ما رأيت مثله.وعن الدراوردي: أمير المؤمنين في الحديث.كما في «الميزان».

رجح ابن سيد الناس اليعمري توثيقه في كتابه «عيون الأثر في الشمائل والسير» في أوائله، وحكى الشيخ ابن الهمام عنه توثيقه في باب الأسآر (١/ ٧٧) من «الفتح». وبالجملة فقد وثَّقَهُ جماعةٌ وضَعَّفَهُ آخرون وكَذَّبَهُ بعضٌ.

قال شيخنا: والقول الفصل عندي أنه ليس بكذّاب، بل يحشد في كُتُبه كل ما يجد من غير نقد، فمن ثَمَّ لم يحتجوا به في الحديث.وقد ذكر الحافظ في «التلخيص» في غير موضعٍ أنهم اتفقوا على أن قول الواقدي حُجة في السِّيَر والمغازي كلها». «معارف السنن» (١/ ٢٢٦).

الزُّهري، عن عُرْوَة، عن عائِشة رضي [الله][١] عنها قالتْ: استأذن عليَّ أفلحُ أخو[٢] أبي قعيسٍ بعد الحِجاب فمنعتُه، فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال: «لِيَلِج عليكِ، فإنه عمُّكِ».

١٤- قال: وحدَّثني المسيب، عن أبي بكر[٣]، عن الزُّهري، عن عُرْوَة قال: جاء أفلحُ أخو أبي قعيسٍ يستأذِن على عائِشة رضي الله عنها، فقالتْ: إنما أرضعتْني امرأةُ أبي قعيسٍ ولم يُرضعني أبو قعيسٍ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: «تربتْ يداكِ[٤]، أوَ ما علمتِ أنه عمُّكِ من الرَّضاعة»، وكان أفلحُ أخا أبي قعيسٍ من الرَّضاعة، وكانتْ عائِشةُ تقول: «يَحْرُم من الرَّضاع ما يَحْرُم من النسب»[٥].

---

(١) سقط في الأصل.

(٢) وفي الأصل: أخي.

(٣) هكذا جاء في الأصل المخطوط: «قال: وحدثني المسيب، عن أبي بكر، عن الزهري»، ولكن من الواضح أنه وقع هنا سهو من الناسخ.

(٤) أي: افقرت وصارت على التراب، وهو دعاء في الأصل، إلا أنَّ العرب تستعملها للإنكار والزجر والتعجب والتعظيم والحث على الشيء، وقال الحافظ ابن حجر: إن صدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلم لا يستجاب، لشرط ذلك على ربِّه.وراجع لتحقيقه: «فتح الباري» من باب الأكفاء في الدين (١٥ : ٢٦٨).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٠٤)، ومسلم (١٤٤٥) من طريق عُروة عن عائشة قالتْ:« إنَّ أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليَّ بعد ما نزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته، قال: « ائذني له، فإنَّه عمُّكِ، تربت يمينُكِ». قال عُروة: فبذلك كانتْ عائِشة تقول: «حرِّموا من الرَّضاعة ما يَحْرُم من النسب».

١٥- قال: وحدَّثني بعضُ أصحابِنا، عن هُشَيم[١]، عن مُغيرة، عن إبراهيم[٢]: أنَّ عليًّا رضي الله عنه أشار على النبي ﷺ أن يتزوَّج ابنةَ حَمزة[٣]، فقال له رسولُ الله ﷺ: «حمزةُ كان أخي من الرَّضاعة»[٤].

١٦- حدَّثنا الواقِديُّ، قال: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن طاووسٍ أنَّه كرِه لبنَ الفَحْل.

والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ، فاقتصرْنا على بعضِها.

١٧- حدَّثنا إسماعيلُ بن جَعفر، عن محمَّد بن عَمرو بن عَلْقمة، عن أبي عُبَيدة بن عبد الله بن زَمْعة، أنَّ زَينب بنت أمِّ سَلَمَة[٥] أرضعتْها أسماءُ بنت أبي

---

(١) وهو كما قال الحافظ في «التقريب» (ص٥٧٤): «هُشَيم بن بَشِير بن القاسم بن دينار السُّلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة، مات سنة ثلاث وثمانين -بعد المئة، وقد قارب الثمانين».

(٢) هو إبراهيم النخعي.

(٣) اختلفوا في تسميتها على سبعة أقوال: أُمامة، وعُمارة، وسَلمى، وعائشة، وفاطمة، وأمَة الله، ويعلى؛ وحكى المِزي في أسمائها: أم الفضل، ولكن صرَّح ابن بَشكُوال بأنها كنية، وذكر الحافظ ابن حجر أن المشهور أن اسمها عمارة. انظر: «فتح الباري» (١٢: ٤٦٢)، و«تكملة فتح المُلْهِم»: (١: ٥١).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ سعيد بن منصور في «السنن» (٩٤٥)، وأخرجه البخاري (٢٥٠٢) بلفظ آخر، ومسلم (٢٧١٥) منْ طريق أَبِي عبد الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ: وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ.

(٥) هي بنت أبي سلمة ابن عبد الأسد المخزومي، ربيبة رسول الله ﷺ، وكان اسمها بَرَّة، فسماها النبي ﷺ زينب، وتزوج النبي ﷺ أمها أم سلمة وهي تُرضعها، وقد حفظتْ عن النبي ﷺ وروتْ عنه، وتزوجها عبد الله بن زَمعة بن الأسد، وكانتْ تُعَدُّ =

بكرٍ امرأةُ الزُّبير، فقالتْ زينب: كان الزُّبير يدخل عليَّ وأنا أمتشِط، فيأخذ بقرونٍ[١] من قرونِ رأسي، فيقول: أقبِلي عليَّ فحدِّثيني، أرى أنه أبِيْ، وأنَّ ما ولَد فهُم إخوَتي. ثم إنَّ عبد الله بن الزبير أرسل إليَّ قبل الحَرّة[٢] يَخطب ابنتي أمَّ كُلثوم على أخيه حَمزة بن الزبير، وكان حمزة لِلكَلْبية[٣]، فقلتُ للرسول: وهل تحِلُّ له؟ وإنما هي ابنةُ[٤] أختِه، فأرسل عبد الله إليَّ: إنما تُريدين المنعَ لِما قِبلَكِ[٥]، هذا ليس لكِ بأخٍ، أنا وما ولدتْ أسماءُ إخوتُك، وما كان من ولد

= من الفقيهات، قال أبو رافع الصائغ: كنتُ إذا ذكرتُ امرأة فقيهة بالمدينة، ذكرتُ زينب بنت أبي سلمة، وسماها أبو رافع في رواية أخرى: أفقه امرأة في المدينة، وقد روي عنها أنها قالتْ: كان رسول الله ﷺ إذا دخل يغتسل تقول أمي: ادخلي عليه، فإذا دخلتُ نضح في وجهي من الماء، ويقول: ارجعي، قالتْ: فرأيتُ زينب وهي عجوز كبيرة، ما نقص من وجهها شيء. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٨: ١٦٠-١٥٩).

(١) كذا في الأصل، والأظهر أن يكون: بقرن، كما في الكُتُب الأخرى.

(٢) في الأصل: الحر.

أي: قبل وقعة الحَرَّة، والحَرَّة بفتح الحاء أرض بضواحي المدينة، ذات حجارة سود، كان بها وقعة مشهورة في خلافة يَزيد بن مُعاوية، سببها أن أهل المدينة لم يعترفوا بخلافة يزيد، فأرسل إليهم اثني عشر ألف مقاتل، تحت إمرة مسلم بن عقبة المرسي لمحاصرتهم، وأن لا يكفوا الحِصار عن المدينة، إلا إذا اعترف أهلها بخلافته، وليحرقوها إذا مضت ثلاثة أيام ولم يذعنوا، وهكذا حصل، وأصبحت المدينة طعمة للنار، بعد القتل والنهب والسبي وفعل ما لا يفعل، وكانت واقعة الحرة في ٢٧ ذي الحجة سنة ٦٣ هـ.

(٣) هي زوجة أخرى للزبير، غير أسماء التي أرضعتْ زينب.

(٤) في الأصل: ابنت.

(٥) بكسر القاف وفتح الباء واللام، أي: لما عندك من فهم أنها ابنة أخته، يقال: لي قِبَلَ فلانٍ حقٌّ، أي: عنده.

الزبير من غير أسماءَ فليس لكِ بإخوةٍ، فأرسِلي فاسألي عن هذا. فأرسلتْ وسألتْ وأصحابُ رسول الله ﷺ متوافِرون وأمهاتُ المؤمنين، فقالوا: «إن الرَّضاعة من قِبَل الرِّجال لا تحرِّم شيئًا»، فأنكحَتْها إيَّاه، فلم تَزل عنده، حتى هلكَ(١).

وإنما أخذ أصحابنا في لبن الفَحْل بالحديث الذي قبلَ هذا.

وتفسيرُ لبن الفحل: أن امرأة رجلٍ لو أولدها فصار لها لبَنٌ، فأرضعتْ صبيًّا بذلك اللبن، فقد صار الغلامُ الذي أرضعتْه ابنًا للمرأة وابنًا لزوجها، وليس له أن يتزوَّج من بناتِ هذه المرأة ممَّن ولدَتْه مِن هذا الزوج، ولا من زوجٍ كان لها قبلُ، ولا من زوجٍ تزوَّجتْه بعدَه، وليس له أن يتزوَّج من بَناتِ هذا الزوج واحدًا ممن كان مِن هذه المرأة التي أرضعتْه، ولا من امرأةٍ غيرِها، حرَّة ولا أمَة، فهذا لبن الفَحْل.

ولو أنَّ رجلًا له امرأة فدخل بها، ثم إنَّ المرأة أرضعتْ صبيًّا بذلك اللبن، فقد صار الصبي ابنَها وابنَ الزَّوجِ الأوّلِ من لبن الفَحْل، ولذلك لو لم يطلِّقْها ومات عنها فانقضتْ عِدَّتُها ثم تزوَّجتْ زوجًا آخر ودخل بها ثم أرضعتْ صبيًّا أو صبية، فإنَّ الذي أرضعتْه ابنُها من الرَّضاعة وابنُ الزوج الذي مات عنها، ويحرُم على هذا الولد أن يتزوَّج أحدًا من بناتِ هذه المرأة من الزوج الذي

(١) وفي الأصل: هلكت، وهو سبق قلم.
وقد أخرجه الشافعي في «المسند» (٢: ٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٧٦٤٧)، والدارقطني في «السنن» (٤٣٧٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٥٤٢٨).

طلَّقها أو مات عنها[1]، فإن حَمَلت المرأة من الزوج الثاني فإنَّ أبا حنيفة رضي الله عنه قال: إذا حَملتْ من الثاني صار اللبَن منه، فإن أرضعتْ صبيًّا بعد ما حملتْ كانَ المرضَع ابنُها وابنُ الزَّوجِ الثّاني، وكذلك إن ولدتْ من الثاني ثم أرضعتْ صبيًّا فهو ابنُها وابنُ الثاني.

وقال أبو يوسف: اللبن لبنُ الأوَّل من قِبَلِ الفَحْل ما دامتْ حُبْلى، ولا يكون اللبن للثاني حتى تَلِد، فإذا ولدَتْ صار اللبن للثاني، فإنْ أرضعتْ صبيًّا بعد ما حملتْ وقبل أن تَلِد فهو ابنُها وابنُ الأوَّل من قِبَل الفَحْل، وإذا أرضعتْ صبيًّا بعدما ولدتْ من الثاني كان المُرضَع ابنَها وابنَ الزوج الثاني.

وقال زُفَر: اللبن لبن الأوَّل وإن حَبِلتْ من الثاني، حتى يَكثُر اللبن في ثديها ويدرّ ويتغير، فإذا درّ فكثُر صارَ اللبن للأوَّل والثاني، فإن أرضعتْ صبيًّا بعد ذلك قبل أن تَلِد صار ابنَها وابنَ الزَّوجَين جميعًا من قِبَل الفَحْل حتى تَلِد، فإذا ولدَتْ صار اللبَن للزوج الثاني، فما أرضعتْ بعد الوِلادة فهو ابنُها وابنُ الزَّوج الثاني.

* * * *

(١) جاءت هذه الجملة ثلاث مرات مكرَّرة، كأنها من سبق قلم الناسخ.

بابُ السَّعوط والوَجور[١] والحُقْنَة في الإحْليل

١٨- قال أبو بكر: حدَّثني بعضُ أصحابِنا، عن هُشَيم، عن أبي إسحاقَ[٢]، عن الشعبي أنه قال: «ما كان من سَعوط أو وَجور في الحَولين فهو يحرِّم، وما كان بعد الحَولين فلا يحرِّم»[٣].

١٩- وهُشَيم، عن المُغيرة، عن إبراهيمَ، عن ابن مسعودٍ أنه قال: «لا رَضاعَ إلا ما كان في الحَولَين، ما أنشرَ اللحم وأنبتَ العَظم». ففسّره محمَّد على الوَجور، لأنه مَجرى الطعام. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الوَجور والسَّعوط يحرِّمان إذا وصل إلى الجَوف وإلى الدِّماغ.

وإذا حَلَبت المرأتان من لبنهما في قَدَح، فسَقَيَتاه[٤] صبيًّا، كان ذلك رَضاعًا منهما جميعًا، فإن كان من لبن إحداهما أكثر وكان الغالبَ كان الرَّضاع لصاحبة الغالب خاصَّةً.

---

(١) الوَجور: الدواء يوجر في وسط الفم، يقال: وجرت الصبي وأوجرته، بمعنًى، كذا في «الصحاح» للجهوري.

(٢) وهو كما قال الحافظ في «التقريب» (ص٢٥٢): «سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني، الكوفي، ثقة، من الخامسة، مات في حدود الأربعين -بعد المئة-».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٧٠٥٨)، وعبد الرزاق في «المصنَّف» (١٣٨٩٤).

(٤) وفي الأصل: فسقياه.

ولو أنَّ امرأة صبَّتْ من لبنها في أذُن صبيٍّ أو في إحليله أو أُحقِن الصبيّ بلبن امرأة لم يحرِّم ذلك شيئًا، وليس هذا بمنزلة الرَّضاع.

وكذلك لو كان بالصبي جُرْح في بَطْنه أو جَنْبه فصُبَّ في ذلك الجُرْح لبنٌ، لم يكن ذلك بمنزلة الرَّضاع، ولم يحرِّم ذلك شيئًا.

وكذلك لو كانتْ في رأسه آمّةٌ[١] فصَبَّت امرأة من لبنها في تلك الآمّة حتى وصل ذلك اللبن إلى دِماغه، لم يكن ذلك رَضاعًا، ولم يُحرِّم شيئًا.

ولا يحرِّم من اللبن شيئًا إلا ما دخل من الفَم أو الأَنْف، فإنَّ ذلك يصِل إلى الجوف من مَدخَل الطعام والشَّراب، وهو بمنزلة الرَّضاع.

ولو أنَّ امرأةً عند زوج يطؤها وهي معه لم تَلِد، فنزل لها لبَن، فأرضعتْ به صبيًّا فهو ابنُها من الرَّضاعة، ولا يكون ابنَ زوجِها من لبن الفَحْل.

وكذلك المرأةُ البِكْر التي لم تتزوَّج ينزِل لها لبَنٌ.

وكذلك لو تزوَّجتْ فدخل بها ثم طلَّقها أو ماتَ، فمَكَثتْ سنتَين، ثم نزل لها لبنٌ، فأرضعتْ به صبيًّا فهو رَضاعٌ، وهو ابنُها من الرَّضاعة.

وكذلك لو ماتتْ فسُقيَ من لبنها صبيٌّ كان رَضاعًا، وكان ابنَها وابنَ زوجِها صاحبِ اللبن.

وإذا طَحَنت المرأة بلبنها أرزًّا لصبيٍّ أو غيرَه، وكان اللبن الغالبَ فهو يُحرِّم، وإن كان الأرزُّ والدواء هو الغالبَ على اللبن حتى لا يوجَد طعمُه لم يُحرِّم.

---

(١) يقال: أَمَّه، أي: شجَّه آمَّةً بالمد، وهي التي تبلغ أمّ الدِّماغ حتى يبقى بينها وبين الدِّماغ جلد رقيقٌ. كذا في «الصِّحاح» للجوهري.

وإذا ثَرَدتْ للصبي خُبزًا أو لَتَّتْ له سَويقًا بلبنها ثم أطعمتْه إيّاه، فإن كان طعمُ اللبن يوجَد في ذلك فهو بمنزِلة الرَّضاعِ، فإن عجنَت به دقيقًا وخبزتْه، ثم ذاقتْه وسقَتْه إياه لم يكن ذلك رَضاعًا.

إذا حَلَبت امرأةٌ من لبنها وحَلَبتْ شاةً، وخُلِط وأُوْجِرَ به صَبيٌّ، فإن كان لبنُ المرأة الغالبَ فهو ابنُ المرأة، وإن كان لبنُ الشاةِ الغالبَ لم يُحرِّم شيئًا، وإن كانا سَواءً فهو ابنُ المرأة.

ورَوى الواقِديُّ عن سُفيان(١): أنَّ الحُقْنَة تُحرِّمُ.

قلتُ: فما تقول في رجلٍ وطئ امرأةً وقد ماتتْ، هل له أن يتزوج ابنتَها أو أمَّها؟ قال: نعم، له أن يتزوَّج أيَّهما شاء، من قِبَل أن الميتة بمنزلة حَجَر أو خَشَبة، ألَا ترى أنَّ رجلًا لو قبَّل صبيةً بنتَ أربع سِنين لِشهوةٍ أو أتاها فيما دون الفرج لم يَحرُم عليه أن يتزوَّج أمَّها؛ لأن هذه ليستْ مِمَّا توطَأُ، ولا فِعلُه مِمّا فَعَل من إتيانها وقبَّلها لِشَهْوة مما يحرِّم عليه أمَّها.

قلتُ: فما الفَرْق بين اللبن يشرَبه الصّبيُّ من المرأة المَيتة وبين الرجل يطأ المرأة المَيتة؟ قال: اللبن ليسَ بميِّتٍ، ولكنه في وِعاءٍ ميِّتٍ، ألَا ترى أنَّ دَجاجة لو ماتتْ فأُخرِج من جَوفها بيض عليه القشر الصلب أنَّ أكله حَلالٌ، ولو أنَّ شاةً ماتتْ فحُلِب من لبَنها بعد مَوتها في وِعاءٍ لم يحِلَّ أكلُه، من قِبَل أن الضَّرع الذي فيه اللَّبنُ مَيِّتٌ، فلهذه العِلّة نُهيَ عن أكله.

* * * *

---

(١) وهو سفيان الثوري.

بابٌ آخرُ من الرَّضاع

إذا تزوَّج الرجل صَبِيةً، فأرضعتْها جاريةٌ له، لها لبنٌ منه، فإنَّ الصبية تَحرُم على الزَّوجِ، من قِبَل أنَّها صارت ابنتَه من الرَّضاع.

فإنْ كان اشترى الجاريةَ ولها لبنٌ، ثم تزوَّج الصبيَّةَ، فأرضعتْها الجاريةُ بذلك اللبن، وقد كان المَوْلى وطئ الجاريةَ، فإنَّ الصبية تَحرُم على الزوج، من قِبَل أنَّها صارَت ابنةَ امرأةٍ قد وطئها، فليس له أن يطأ ابنتَها، ألَا ترى أنَّه لو اشترى جاريةً وابنتَها، فوطئ الأمَّ لم يكُن له أن يطأ الابنةَ، ولا نُبالي كانت الابنة ابنتَها من الوِلادة أو من الرَّضاع.

قلتُ: فما حال الجارية هل تَحرُم عليه؟ قال: لا، من قِبَل أنَّها مِلكُ يَمينه، وليسَت بزَوجة.

قلتُ: فما تقول في رجلٍ تزوج صبيةً مُرضَعة، ثم اشترى جاريةً قد كانتْ أرضَعَتْ هذه الصبيةَ، وهي في مِلك غيرِه؟ قال: الصبية امرأتُه على حالِها، ولا ينبغي له أن يطأَ الجارية، فإنْ وطئ الجارية حرُمَت الصبية عليه، من قِبَل أنَّها ابنةُ امرأةٍ قد وطئها، فليس له أن يطأ ابنتَها من وِلادةٍ ولا رَضاعٍ.

وكذلك لو تزوَّج رجلٌ صبيةً فأرضعتْها امرأةُ أبيه، وليستْ بأمِّ الزوج، ولكنَّ اللبنَ من ولَدِ ولدَتْهُ من أبيه، فإنها تَحرُم عليه، من قِبَل أنها صارتْ أختَه من الرَّضاع.

وكـذلك إن أرضـعَتْها جاريـةٌ لأبيـه قـد أولـدَها الأب ولـدًا، فأرضـعت الجاريةُ الصَّبيةَ بذلك اللبن، فإنها تَحرُم على زَوجِها، من قِبَل أنَّها قد صارتْ أختَه، فإنْ تزوَّج بهذه الصَّبيةِ فأرضعَتْها امرأةُ أبيهِ من لبَن أبيهِ فإنَّها تَحرُم عليه؛ لأن الزَّوجَ صارَ جدَّها من الزَّوج.

وكذلك إن أرضعتْها جاريةٌ لأَبيه قد أولدَها الابْنُ، فأرضعَتْها بلبنِ ولَدٍ ولَدَتْه من أبيه، فإنها تَحرُم عليه؛ لأنه قد صار الزوجُ جدَّها من الرَّضاعة.

قلتُ: فما تقول إنْ كان تزوَّج بالصبية فأرضعتْها أمُّ امرأتِه؟ قال: تَحرُمان جميعًا عليه، وله أن يتزوج أيَّهُما شاء، فإن لم تُرضِعْها أمُّ امرأتِه ولكِنْ أرضَعَتْها أختُ امرَأتِه، فإنَّ الكبيرةَ والصَّغيرةَ تَحرُمان عليه جميعًا، من قِبَل أنَّها قد صارتْ وابنة أخيها تحتَ رجُلٍ، فتَحرُمان عليه جميعًا. ولو كانت التي أرضعتْها امرأةُ أَخِي الكبيرة، فإنهما تَحرُمان جميعًا من قِبَل أنَّ الصغيرةَ صارَت ابنةَ أخِي الكبيرة، وصارت الكبيرةُ عمَّتَها، ولا تُنكَحُ المرأةُ على عمَّتِها ولا خالَتِها.

وكذلك لو أرضعَت الصبيةَ ابنةُ زَوجِها، فإنها تَحرُم عليه؛ لأن زوجَها قد صارَ جَدَّها.

وكذلك لو أرضعَتْها ابنةُ ابنتِه.

وإذا تزوَّج صبيةً فأرضعتْها خالةُ زوجِها أو عمَّتُه، لم تَحرُم؛ لأن هذا من النَّسَب جائزٌ له أن يتزوَّج ابنةَ خالتِه وابنةَ عمَّته.

* * * *

بابٌ آخَرُ من الرَّضاع

فإذا تزوَّج الرجل صبيَّتَين مُرضَعتَين زينبَ وعَمرةَ، فجاءت امرأة فأرضعتْ زينبَ، ثم إن ابنة المرأة أرضعتْ عمرةَ، ولكلٍّ[1] واحدةٍ من الصَّبيتين نصفُ المهر، وله أن يتزوَّج أيَّهما شاء، ولا شيءَ على المرأة التي أرضعتْ زينب، وأمَّا التي أرضعتْ عَمرة فإنْ كانتْ تعمدت الفساد رجع عليها الزوجُ بما لزمه من المهر.

فإنْ كانت المرأةُ لما أرضعتْ زينبَ جاءتْ أمُّ المرأةِ فأرضعَتْ بعد ذلك عَمرةَ، فإنهما تحرُمان عليه جميعًا من قِبَل أن عَمرةَ صارتْ خالةَ زينبَ، فإن كان لمَّا تزوَّج الصَّبيَّتَين جاءت امرأةٌ فأرضعتْ زينبَ، ثم إن امرأةَ ابْنِ المرأةِ لمّا رضَّعَت عَمرةَ من لبَن الابْنِ فإنَّهما تحرُمان عليه، من قِبَل أن زينبَ صارتْ عمّةَ عَمرةَ؛ لأن زينبَ أُختُ الابْنِ من الرَّضاعة، ولاشيء على المُرضِعة الأوْلى.

ولو أنَّه لما تزوَّج الصَّبيَّتَين فإنْ جاءت امرأةٌ فأرضعَتْ زينبَ، ثم إنَّ امرأةً لأبي هذه المرأة التي أرضعتْ زينبَ أرضعَتْ عَمرةَ بلبَنِ ولَدٍ وَلَدتْه من أَبي التي أرضعَتْ زَينبَ، [...][2]، لأنها أختُ المرأةِ التي أرضَعَتْ زينبَ لِأَبيها، فهي خالةُ الأب.

---

(١) كذا في الأصل، ولعله: فلكلّ.

(٢) أنقص الناسخ حكم المسألة.

ولـو أنَّ رجـلًا تـزوَّج ثـلاثَ صَـبايا مُرضَـعات يقـالُ لهـنَّ: زينـبُ وعَمـرةُ وحَمادة، فجاءت امرأةٌ يُقالُ لها مَريمُ، فأرضعتْ زينبَ، ثـم إن مـريمَ أرضعتْ عَمرةَ، فقد صارتْ عَمرةُ أختَ مريمَ من الرَّضاعة، وصارتْ خالـة زينـبَ التي أرضعتها، فحرُمَت زينبُ وعَمرةُ على الزوج، ووجب لكلِّ واحِدةٍ نِصفُ المهر، ولا شيء للزَّوج على مَريم، وإنما الغُرْم على أمِّها إنْ كانتْ تعمَّدت الفساد.

فإنْ جاءت ابنةُ مريمَ بعد ذلكَ فأرضعَتْ حَمادةَ لـم تَحرُم حمادةُ؛ لأن زينبَ وعَمرةَ قد بانَتا منه، فإن كانتْ مريمُ حين أرضعتْ زينبَ جاءَت ابنتُها فأرضعَتْ عَمرةَ معًا، صارتْ زينبُ خالةَ عَمرةَ من الرَّضاعة، وحرُمَتا على الزَّوج.

فإنْ أرضعتْ لهم مريمُ بعد ذلك حَمادةَ لم تَحرُم حمادةُ. فإنها كانتْ قد صارتْ خالةَ زينبَ، لأنها صارَتْ خالتَها بعدما بانتْ، ولـو لـم يكـن الأمر على هذا، ولكن جاءتْ مريمُ فأرضعَتْ زينبَ، ثـم جاءتْ أمُّ مـريمَ فأخـذتْ عمرةَ، وجاءت ابنةُ مريمَ فأخذتْ حَمادةَ فأرْضَعَتاها معًا، فقد صارتْ عمرةُ خالةَ زَينبَ، وصارتْ زينبُ خالةَ حَمادةَ، فحرُمْن جميعًا على الزَّوج، ولكلِّ واحدةٍ[1] نصفُ المهر، ويرجع بذلك على أمِّ مريمَ، فأخذتْ عَمرة وأخذتْ ابنتها حَمادة، ثم أرضعتْهن جميعًا معًا، فإن الصبايا يحرُمْن جَميعًا على الزوج، من قِبَل أنَّ عَمرةَ صارتْ خالة زينبَ لمّا أرضعَتْها أمُّ مَريمَ، وصارتْ

---

(١) وفي الأصل: واحد.

زينبُ خالةَ حَمادة، ولكل واحدةٍ على الزوج نصفُ المهر، ويرجع به على الزوج على كل واحدةٍ من النسوة اللائي أرضعْنَ بنصف المهر الذي يلزمه للصَّبِيّة التي أرضعَتْها.

ولو كان تزوَّج أربعَ صبايا معًا هن: زَينب وعَمرة وحَمادة ومَيمونة، فجاءتْ مريمُ فأرضعتْ زينبَ، ثم إنَّ أمَّ مريمَ أرضعَتْ عَمرةَ، فإن زينب وعَمرة يَحرُمان على الزَّوج.

فإنْ أرضعتْ جدَّة مريمَ أو أمُّها حَمادةَ، وإنْ أرضعت ابنةُ مريمَ مَيمونةَ معًا، أو واحدةً بعد الأخرى، فإن حَمادةَ ومَيمونةَ تَحرُمان على الزوج، من قِبَل أن حَمادةَ صارَت خالةَ مَريمَ، ومَريمُ جَدَّةَ مَيمونةَ مِن الرَّضاعةِ، لأن ابنةَ مَريمَ أرضعَتْ مَيمونةَ، فمِن ثَمَّ هي جدَّتُها، وليس لرجلٍ أن يتزوّج امرأةً وخالةَ جدَّتها، لأن خالةَ جدَّتِها بمنزلة خالَتِها، ولكل واحدةٍ عليه نِصفُ المَهر، يرجِع بذلك على اللَّتَين أرضعَتا الصَّبِيَّتَين إنْ كانتا أرضعتاهما معًا، وإن كانتا[1] أرضعتاهما واحدةً بعد الأخرى رجَع على التي أرضعَتْ أخيرًا إن تعمَّدت الفسادَ.

فإنْ أخذتْ مريمُ زَينبَ، وأخذتْ أمُّها عَمرةَ، وأخذَت جَدَّتُها حَمادةَ، فأرضعْنَهُنَّ جَميعًا معًا، فإنهُنَّ يحرُمن جَميعًا على الزوج، وعليه لكل واحدةٍ منهنَّ نِصفُ مهرٍ، ويرجِع على كل واحدةٍ منهُنَّ بما لزِمَه للَّتي أرضعَتْها إن كانتْ أرادت الفساد، فإن أرضعت ابنةُ مريمَ بعد ذلك ميمونةَ لم تَحرُم، وكانت امرأتَهُ على حالِها.

---

(١) وفي الأصل: كانت.

ولو لم يكن الأمرُ على هذا ولكنَّ ابنةَ مَريمَ أخذَتْ حَمادةَ، وأخذَتْ امرأةُ أخٍ لها مَيمونةَ فأرضعتاهما معًا أو واحدةً بعد واحدةٍ لم تَحرُم واحِدةٌ منهما على الزَّوج، وكانتا امرأتَيْه على حالَيْهِما، من قِبَل أن حَمادةَ ابنَةُ عَمّةِ مَيمونةَ، ومَيمونةُ بِنتُ خالِ حَمادةَ مِن الرَّضاعةِ.

فإن أرضَعَتْ بعدَ هَذا أمُّ مَريمَ عَمرةَ، وأرضعَت مَريمُ زَينبَ، فإن كان الرَّضاع معًا أو واحدةً بعد أُخرى حرُمَتا جميعًا على الزوج، من قِبَل أن عَمرةَ صارَتْ خالةَ زَينبَ، ولكلِّ واحِدةٍ منهُما على الزَّوجِ نِصفُ مَهرِها، ويرجِع به على اللَّتين أرضعَتا إن كانتا رضَّعَتا معًا، وإن كانتْ واحدةً بعد واحدةٍ رجَع على التي أرضعَتْ أخيرًا.

ولو كان تزوَّج زينبَ وعَمرةَ، فجاءتْ أمُّ عمّةِ زينبَ فأرضعَتْ عَمرةَ، فإنهما تحرُمان جَميعًا على الزوج، من قِبَل أن أمَّ عمّةِ زينبَ هِيَ جدّةُ زَينبَ أمُّ ابنِها، فلما أرضعَتْ عَمرةَ صارَتْ عَمرةُ عمّةَ زَينبَ، ولو لم يكن الرَّضاع على هذا ولكنَّ أمَّ خالةِ زينبَ أرضَعَتْ عَمرةَ، فإنَّهما تحرُمان جَميعًا على الزوج، من قِبَل أن أمَّ خالةِ زَينبَ هِيَ جدّةُ زَينبَ أمُّ أمِّها، فصارتْ عَمرةُ خالةَ زَينبَ من الرَّضاعةِ فَحرُمَتا عليه.

ولو كان تزوَّج زينبَ وامرأةً أُخرى يُقال لها عَمرةُ، فجاءتْ أمُّ عمّةِ زَينبَ فأرضعَتْ عَمرةَ، وجاءَتْ أمُّ عمّةِ عَمرةَ فأرضعَتْ زَينبَ، فإن كانتا أرضعتاهُما معًا بانَتا جميعًا، لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهُما عمّةُ الأُخرى، وإن كانت إحداهُما تقدّمتْ بانَتا حين أرضعَت الأُخرى، وإن كانتْ جدّةُ كلِّ واحدةٍ مِنهُما أمَّ أمِّها

فأرضعتْ جدَّةُ كلِّ واحدةٍ الصَّبِيّةَ الأُخرى معًا بانَتَا، وصارتْ كلُّ واحدةٍ خالةَ الأُخْرى، وإن كانتْ أرضعَتْ إحداهُما قَبلَ الأُخرى بانَتا أيضًا.

ولو أنَّ رجلًا تزوَّج صبِيَّتَين [---][1] معًا، فإنهما تحرُمان على الزّوجِ؛ لأنه صار عمَّهُما من الرَّضاع، وكذلك لو أرضعتْهما واحدةً بعد الأُخرى، وكذلك إن أرضعَتْهُما أختُه من نسَبٍ أو رَضاعٍ معًا أو متفرِّقتَين، فإنهما تحرُمان؛ لأنه صار خالَهُما.

* * * *

---

(١) يبدو أنه سقط ذكر الصفة لهذا الموصوف، سهوًا من الناسخ، فإنه بدونها لا يتضح مراد الكلام.

باب الرَّجُل يتزوَّج صغيرةً وكبيرتينِ أو صغيرتينِ وكبيرةً

إذا تزوَّج الرجل أربعًا، كبيرتينِ وصغيرتينِ، فأرضعتْ إحدى الكبيرتين الصغيرتين معًا، أو واحدةً بعد واحدةٍ، فذلك كلُّه سواءٌ، ويحرُمْنَ عليه جميعًا، ولا مهرَ للكبيرتين، ولكل واحدةٍ من الصغيرتين نصفُ المهر الذي سمَّاه لهما، ويَرجِع بذلك على الكبيرة التي أرضعتْ أوَّلًا إنْ أقرَّتْ بالفساد، وهذا إذا لم يكن دخل بالصغيرتين، وإنما حرُمْنَ جميعًا من قِبَل أنَّ الكبيرة التي أرضعتْهما جميعًا، معًا أوْ لَا، صارتْ من أمَّهَات النساء، فحرُمتْ، وأمَّا الصغيرتان فصارتا أختين، وبانَتَا، فلما أرضعتْهما الكبيرةُ الأخرى، أرضعتْهما وهي امرأةُ الرَّجل، فبانتْ لهذه العِلَّة، وحرُمتْ؛ لأنها من أمَّهات النساء. ألَا ترى أنَّ رجلًا لو تزوَّج صبيةً مرضَعةً، ثم طلَّقها، لم يكن له أن يتزوَّج أمَّها، ولا يتزوَّج امرأةً أرضعتْها، وكذلك قال الله تبارَك وتعالى في آية التحريم: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

ولو تزوَّج كبيرةً، وطلَّقها قَبْل أن يَدخل بها، كان له أنْ يتزوَّج ابنَتَها من النسب والرَّضاعة، وإنْ كانت الكبيرةُ الأخيرةُ أرضعتْهما معًا، أو واحدةً بعد واحدةٍ، فهو سواءٌ، تحرُم الكبيرةُ، وإن كانتْ أرضعتْهما بعد ما بانَتَا؛ لأنها صارتْ من أمَّهات النساء.

ومما يدُلُّ على ذلك أنَّ رجلًا لو تزوَّج صبيةً مرضَعةً، وطلَّقها، ثم تزوَّج كبيرةً، لها لبنٌ من غيره، فأرضعت الكبيرةُ تلك الصبيَّةَ، أنَّها قد صارتْ من أمَّهات النساء، وحرُمت الكبيرةُ، وللرجل أن يتزوَّج الصغيرةَ إن شاء، ولا يتزوَّج الكبيرةَ على حالٍ، من قِبَل أنَّ الصغيرة من الرَّبائِب التي لم يَدخل بأمِّها، والكبيرة من أمَّهات النساء.

ولو كانت الكبيرة الأوْلى أرضعتْ إحدى الصبيَّتَين، بانَت الكبيرة والصبيَّة التي أرضعتْها؛ لأنها صارت امرأةً وابنتها، ولا مهرَ للكبيرة، وللصغيرة نصفُ المهر.

فإن كانت الكبيرة الأخرى أرضعتْ هذه الصغيرةَ التي قد حرُمت، حرُمت الكبيرةُ الأخرى، والصغيرةُ التي لم تُرضع امرأته على حالها.

وإذا تزوَّج كبيرةً وثلاثَ صبيَّاتٍ مُرضَعاتٍ، ثم إن الكبيرة أرضعت الصِّغار واحدةً بعد أخرى، ولم يَدخل بالكبيرة، فإنَّ الأربع يحرُمْنَ عليه، من قِبَل أنَّ الكبيرة لما أرضعتْ إحدى الصغار حرُمَتْ عليه، والصغيرة التي أرضعتْها، فلما أرضعت الثانية بعد ما حرُمَتْ عليه لم تحرُم الصغيرة؛ لأنها أرضعتْها بعد ما بانَتْ، فلما أرضعت الصغيرة الثالثة حرُمَتَا عليه؛ لأنهما صارَتا أختين، ولكلِّ واحدةٍ من الصغار نصفُ المهر، ولا مهرَ للكبيرة، ويَرجِع بذلك على الكبيرة إنْ كانتْ تعمَّدت الفساد، وليس له أن يتزوَّج الكبيرةَ، وله أن يتزوَّج أي الصغار شاء، ولا يَجمع بين اثنتين مِنهنَّ.

ولو أنَّ الكبيرة أرضعت اثنتين من الصغار حرُمت الكبيرةُ والصغيرتان، فإنْ أرضعت الصغيرةَ الباقيةَ بعد ذلك، لم تحرُم الصغيرةُ.

ولو كان دخل بالكبيرة، ثم طلَّقها، ثم تزوَّج الصغيرةَ، فإنْ أرضعتْها الكبيرةُ، وهي في عدَّةٍ منه أو بعد ما انقضتْ عدَّتها، فإنَّ الصغيرة تحرُمُ عليه، وإن كانتْ إنما أرضعتْها بعد انقضاء العدَّة؛ لأنه إذا تزوج امرأة، فدخل بها، ثم طلّقها، لم يكن له أن يتزوَّج ابنتَها من النسب ولا من الرَّضاع.

*　　*　　*　　*

بابُ الرَّضاع الذي يكونُ من الزَّواج طلاقًا

ولو أنَّ رجلًا زوَّج ابنًا له أمةً له، والابن رَضيعٌ، ثم إنَّ المَولى عَتق الأمَة، فاختارتْ نفسَها، فإنها تَبِيْنُ من زوجها بالخِيار، فإنْ تزوَّجها رجلٌ بعد ذلك فأوْلدها ولدًا، ثم إنَّ هذه المُعْتَقة صارتْ إلى مَنزِل مَولاها الذي عَتقها، فأرضعت ابنَه الذي كان زوجَها، فإنها تحرُم على زوجها الثاني من قِبَل أنَّ زوجها الصغير الذي أرضعتْه قد صار ابنَ زوجها الذي أوْلدها، وصارتْ من حَلائل الأبناء؛ لأنها لما أرضعت الصغير صار ابنًا لزوجها الثاني، فحرُمَتْ عليه.

ولو لم تُرضع هذه الأمَةُ الصبيَّ الذي كان زوجَها، ولكن أرضعتْه امرأةٌ لزوجها بلبنٍ له، فقد صار الصبيُّ ابنًا لزوجها من الرَّضاعة، فتحرُم المعْتَقة على زوجها؛ لأنها صارتْ من حَلائل الأبناء التي حرَّمهن الله تعالى.

ولو أنَّ رجلًا تزوَّج رَضيعتين، ثم قال لإحداهما: طالقٌ، فلم يُوقِع الطلاقَ على واحدةٍ منهما بِعَيْنها، حتى جاءت امرأةٌ، فأرضعتْهما معًا، أو واحدةً بعد واحدةٍ، أنَّ الرَّضاع لا يُفسد[1] على الزوج نكاحَه؛ لأن إحداهما قد وقع عليها الطلاقُ، وليستْ بامرأته، ويقال للزوج: أوْقِع الطلاقَ على أيِّهما شئتَ، وأمْسِك الأخرى.

---

(١) وفي الأصل: لا تفسد.

فإنْ كان تزوَّج ثلاثَ صبايا، ثُم قال: إحدى[1] نِسائي طالقٌ، فجاءت امرأةٌ، فأرضعت اثنتين من الثَّلاث معـًا، أو واحدةً بعد الأخرى، فإنه يُقال للزوج: أوْقِع الطلاقَ على أيِّهن شئتَ، فإنْ أوْقَع على إحدى المُرضعتين بَانَت التي أوقع عليها الطلاق والمُرضعة الأخرى مع التي لم تُرضع امرأتاه.

فإنْ أوقع على التي لم تُرضع بِنَّ جميعـًا من قِبَل أنَّ هاتين صارَتا أختين من الرَّضاعة، والأخرى التي لم تُرضع قد أوقع عليها الطلاق، فحرُمْنَ جميعـًا، وله أن يتزوَّج أيَّهن يشاء، فأمَّا إذا أوقع الطلاق على إحدى المُرضعتين، فإنَّ المُرضعة الأخرى والتي لم تُرضع امرأتاه [---][2]

فإنْ قال قائِلٌ: إنَّ هاتين قد صارتا أختين من قَبْل أن يوقع الطلاق؟ قيل له: لمَّا أوقع الطلاق على إحدى هاتين علمها أن هذه التي أوقع عليها الطلاق كانتْ عند الله طالقًا في الوقت الذي طلّق فيه.

فإنْ كان لما تزوَّج ثلاثَ صَبايا قال: إحدى[3] نسائي طالقٌ، ثم مات قبلَ أن يوْقِع على واحدةٍ منهنَّ، قد أرضعت المرأةُ اثنتين منهنَّ، فلهنَّ جميعـًا مَهْران، للتي لم تُرضعها المرأةُ من ذلك ثلاثةُ أرباعِ مهرٍ، وللمُرضَعَتين مهرٌ وربُعٌ، من قِبَل أنَّ لهنَّ في حالٍ مهرين ونصفـًا إنْ كان الطلاق وقَع على إحدى المُرضَعتين، ولهنَّ في الحال الأخرى مهرٌ ونصفٌ، وهي الحال التي لم يقع الطلاق فيها على التي لم تُرضع، فإذا جمعتْ ذلك صار أربعة مُهورٍ، فيجعل

(١) وفي الأصل: أحد.

(٢) كأنه سقط ما بعده سهوًا من الناسخ.

(٣) وفي الأصل: أحد.

لهنَّ نصفَ ذلك وهو مهران، فأمَّا التي لم تُرضع فيكون لها ثلاثةُ أرباعِ مهرٍ؛ لأن لها في حال إنْ كان الطلاق وقع على إحدى المُرضَعتين مهرَ تامٍّ، وإن كان الطلاق وقع عليها فلها نصفُ مهرٍ، فإذا جمعت ذلك صار مهراً ونصفًا، فلها نصفُ ذلك، وهو ثلاثةُ أرباعٍ.

وأما المُرضَعتان فإنما صار لهما مهرٌ وربُعٌ، من قِبَل أنَّ الطلاق إنْ قد وقع على إحداهما كان لهما مهرٌ ونصفٌ، وإن كان قد وقع على التي لم تُرضع فلهما جميعًا مهرٌ[1] واحدٌ؛ لأنهما بانَتا جميعًا، وصارتا أختين، فلهما في الحالين مهران ونصفٌ، فلهما نصفُ ذلك مهرٌ وربُعٌ.

وأمَّا الميراث فلهنَّ جميعًا نصفُ ميراثِ النساء، من قِبَل أنَّ اثنتين منهنَّ صارتا في حال إنْ كان الطلاق وقع على إحدى المُرضَعتين، فللتي لم يقع عليها الطلاق منهما ميراثٌ مع الأخرى التي لم تُرضع، وإن كان الطلاق وقع على التي لم تُرضعها المرأةُ لم ترِث منهنَّ واحدةٌ؛ لأن المطلَّقة لا ميراثَ لها، والمُرضَعتان صارتا أختين بالرَّضاع، وحرُمتا، فلا ميراثَ لهما، فلهذه العِلَّة ورِثْن نصفَ ميراثِ النساء، فيكون للتي تُرضعها المرأةُ نصفُ هذا النصف، وللأخريين نصفُه؛ لأن إحداهما ترِث مع هذه.

فإنْ تزوَّج أربعَ صَبايا، ثُم قال: إحدى نسائي طالقٌ، ثم إن امرأة أرضعت اثنتين منهن، فإنه يقال للزوج: أوْقِع الطلاق، فإنْ أوْقَعه على إحدى اللتين أرضعتَا بانَتْ منه، و[2]كان لها نصفُ المهر، والبواقي نساؤه على حالهنَّ، وإن

---

(١) وفي الأصل: مهرا.

(٢) الواو زيادة منا.

أَوْقَع الطلاقَ على إحدى اللتين لم تُرضعهن من المرأة طلّقت التي أوقع عليها الطلاق، وكان لها نصفُ المهر، وكانت الأخرى امرأتَه، وحرُمت اللتان رَضعتا؛ لأنهما صارتا أختين.

فإن مات الزوجُ قبْلَ أنْ بِنَّ، فاللتان رَضعتا في حال لهما مهرٌ ونصفٌ، إن كان الطلاق وقع على إحداهما، وإن كان لم يقع حرُمَتا؛ لأنهما أختان، وكان لهما جميعًا مهرٌ واحدٌ بينهما، فلهما في الحالتين مهرانِ ونصفٌ، ولهما نصفُ ذلك مهرٌ وربُعٌ بينهما نصفين، وللتين[1] لم ترضعا في حالٍ مهران، وفي حالٍ مهرٌ ونصفٌ، فذلك ثلاثةُ مهورٍ ونصفٌ، فلهما نصفُه مهرٌ وثلاثةُ أرباعٍ، فجميعُ ما وجب على الزوج ثلاثةُ مهورٍ، ويصير لهما في حال مهرانِ إن كان الطلاقُ وقع على إحدى المُرضَعتين، وإن كان وقع على إحداهما فلهما مهرٌ ونصفٌ، فذلك ثلاثةُ مهورٍ ونصفٌ، فلهما نصفُ ذلك وهو مهرٌ وثلاثةُ أرباعِ مهرٍ بينهما نصفان، فجميعُ ما لزم من المهورِ ثلاثةُ مهورٍ.

وأمَّا الميراثُ فللتين أرضعتا سُدُسُ الميراثِ، وللأخريين خمسةُ أسداسه من قِبَل أنَّ إحدى المُرضَعتين تَرِث مع اللتين لم ترضعا، إن كان الطلاق وقع على إحدى المُرضَعتين فيكون لها ثُلُثُ الميراث، وإن كان الطلاق وقع على إحدى اللتين لم ترضعا حرُمت المرضعتان؛ لأنهما أختان، ولم ترِثا، فيكون لها نصفُ ذلك الثلُث، وهو السدُس.

فإنْ كانت المرأة أرضعتْ ثلاثًا من الصَّبايا، واحدةً بعد واحدةٍ، فللثلاث المُرضَعات إن كان الطلاق وقع على إحداهنَّ مهرٌ ونصفٌ، لكل

---

(١) وفي الأصل: والتين.

واحدةٍ منهنَّ نصفُ مهر؛ لأن للمطلَّقة منهنَّ نصفَ مهر، وتحرُم الاثنتان الباقيتان؛ لأنهما أختان، ويكون لكل واحدةٍ منهما نصفُ مهر، وإن كان الطلاق لم يقع على واحدةٍ من هؤلاء الثلاث، فإنَّ اثنتين منهن أختان، ولكل واحدةٍ منهما نصف المهر، والباقية منهنَّ امرأتُه، ولها مهرٌ تامٌّ، فأكثرُ ما يكون الثلث مهران، وأقلُّ ما يكون لهن مهرٌ ونصفٌ، فذلك ثلاثةُ مهورٍ ونصفٌ، فلهنَّ نصفُ ذلك، وهو مهرٌ وثلاثةُ أرباعِ مهرٍ.

وأمَّا التي لم ترضع فلها في حالٍ مهرٌ إن كان الطلاق وقع على إحدى الثَّلاث، وإن كان الطلاق وقع عليها فلها نصفُ مهر، يكون لها نصفُ ذلك وهو ثلاثةُ أرباعِ مهرٍ.

وأمَّا الميراثُ فالنصفُ من ذلك للثَّلاث المُرضَعات، وللتي لم ترضع النصفُ، من قِبَل أنَّ الثلاث في حالٍ لا ترِث منهنَّ واحدةٌ، وفي حالٍ ترِث منهنَّ واحدةٌ الميراثَ كلَّه.

فأمَّا الحال التي لا تَرِث منهنَّ واحدةٌ هو إن وقع الطلاق على واحدةٍ منهنَّ لم ترِث المطلَّقة، وأمَّا الأخريان فإنهما تحرُمَان عليه؛ لأنهما أختان من الرَّضاع، فلا ترِثان، وأمَّا الواحدة التي لم ترضع فإنها ترِث الميراثَ كلَّه، وهي التي قُلْنا إن وقع الطلاق على إحدى الثلاث المُرضَعات لم ترِث منهنَّ واحدةٌ وكان الميراثُ كلُّه للتي لم ترضع، وفي حالٍ لا تَرِث هي شيئا إن كان الطلاق وقع عليها، فلها نصفُ الميراث، وللثلاث نصفُ الميراثِ.

قال الحسنُ بن زيادٍ في رجلٍ زوَّج أَمَةً له من ابنِ رجلٍ، والابن رَضيعٌ، فزوَّجه أبوه، ثم إن سيِّد الأَمَة أعتقها، فاختارتْ نفسَها، ثم تزوَّجها السيِّد،

فولدتْ منه، ثم إن الصبيَّ الذي كان زوجَ هذه الأمَةِ زوَّجه أبوه امرأةً كانتْ تحبُّ سيِّد الأمَة، فطلَّقها، ثم إن الأمَة جاءتْ، فأرضعت الصبيَّ، فقد صار الصبيُّ ابنَ سيِّدِ الأمَة، فتحرُم عليه الأمَةُ التي كان السيِّد يزوِّجها؛ لأنها أرضعت الصبيَّ، وهي زوجة السيِّد، فصار الصبيُّ ابنَه، وصارت الأمَة من حَلائل الأبناء، فلهذه العِلَّة حرُمت، وتحرُم أيضًا الحرَّةُ التي تحبُّ الصبيَّ؛ لأنها قد كانت امرأةَ سيِّدِ الأمَة، فطلَّقها زوجُها أبو الغلام من ابنه، وإنما حرُمت على الغلام من قِبَل أنها امرأةُ ابنه من الرَّضاعة، فتحرُم الأمَة على السيِّد، وتحرُم هذه على الصبيِّ.

وإذا رَضع جملٌ أو جَدْيٌ[1] من لبنِ خنزيرٍ أو كلبٍ لم يحرُم أكل لحمه، وهو حلالٌ، ولا يحرِّم اللبنُ أكلَه.

* * * *

---

(١) من ولد المَعْز.

بابُ مُتشابِه النَّسَب

رجلٌ يُقال له: زَيْد، له أخٌ، يُقال له: عَمْرو، وأختٌ يُقال لها: عَمْرة، وهما لأبيه، وليسا لأمِّه، وله أخ وأخت، يقال لهما: خالد وزينب، وهما من أمِّه، وليسا من أبيه، فتزوَّج عَمرو وهو أخوه لأبيه بأختِ زيدٍ لأمِّه، وهي زينب، فأولدها غلامًا، وتزوَّج خالدٌ وهو أخو زيدٍ لأمِّه بأختِ زيدٍ لأبيه عَمْرة، فأولدها غلامًا، فإن زيداً عمُّ ابن عَمرو، ولأنه أخوه لأبيه، وزيدٌ أيضًا خالُ هذا الغلام، لأنّ زينب أختُه لأمِّه، فهو عمّه لأبيه، وخالد لأمّه، فأمَّا عَمرو فإنه خالُ ابن خالد، من قِبَل أنَّ ابن خالد أمُّه عمرةُ أختُ عَمرو، وكذلك خالد هو خالُ ابن عَمرو، لأنه أخو أمِّه، وأمَّا العلاقات فكلٌّ واحدٍ منهما ابنُ خالِ الآخر.

ولو كان مكانَ زيدٍ امرأةٌ، يُقال لها: مَيمونة، ولها أخٌ يُقال له: عَمرو، وأختٌ يُقال لها: عَمرة من أبيها، ولها أخ، يُقال له: خالد، وأخت يُقال لها: زينب، فتزوَّج خالدٌ بِعَمرة، فوُلد لكل واحدٍ منهما ابنٌ، فإن ميمونة عمّةُ ابن عَمرو وخالتُه؛ لأنها أختُ عمرو، فهي عمّتُه، وهي أختُ زينب، فهي خالتُه، ولذلك ابنُ خالدٍ ميمونةُ عمّتُه وخالتُه، على ما فسَّرْنا.

ولو أنَّ رجلًا تزوَّج امرأةً، وتزوَّج ابنُه ابنةَ هذه المرأةِ، فوُلد لكل واحدٍ منهما ابنٌ، فإنَّ ابنَ الأب عمُّ ابنِ الابن وخالُه، لأنه أخو الابنِ لأبيه، وأخو أمِّه، وابنُ أخته.

ولو أنَّ الأبَ تزوج الابنةَ، وتزوَّج الابنُ الأمَّ، فوُلد لكل واحدٍ منهما غلامٌ، فإنَّ ابنَ الأبِ الذي ولدتْه الابنةُ عمُّ ابنِ الابنِ الذي ولدتْه الأمُّ؛ لأنه أخو أبيه لابنه، وابنُ الابن الذي ولدتْه الامُّ خالُ ابنِ الابن؛ لأنه أخو أمِّه من أمِّها، وابنُ الأب عمُّ ذاك، وذاك خالُ ابنِ الأب.

ولو أنَّ رجُلين يُقال لأحدهما: زَيْد، وللآخر: عَمْرو، وتزوَّج زيدٌ بأمِّ عَمرو، فأولدها غلامًا، وتزوَّج عمرٌو بأمِّ زيد، فأولدها غلامًا، فكلُّ واحدٍ من الغُلامين عمُّ صاحبه لأمّ، من قِبَل أنَّ ابنَ زيد هو أخو عَمرو لأمّه، فهو عمُّ ابن عمرو، وابنُ عمرو هو أخو زيد لأمّه، فهو عمُّ ابنِ زيد لأمّه، فإنْ تزوَّج واحدٌ منهما بنتَ صاحبه، فتزوَّج زيدٌ بنتَ عَمرو، وتزوَّج عَمرو بنتَ زيد، فوُلد لكل واحدٍ منهما غلامٌ، وكلٌّ من الغُلامين خالُ صاحبه، ولو تزوَّج زيدٌ جدّةَ عَمرو أمَّ أبيه، وتزوَّج عَمرو جدَّةَ زيدٍ أمَّ أبيه، فوُلد لكل واحدٍ منهما غلامٌ، فإنَّ ابنَ كل واحدٍ منهما عمُّ صاحبِه.

تمَّ الكتابُ بِحَمدِ الله وعَونِه.



اخْتلافُ زُفَرَ وأبي يوسفَ في الرَّضاع(١)

(١) هناك أمرٌ جديرٌ بالملاحظة، وهو أنَّ الإمام الخصَّاف رحمه الله تعالى قد رَوى في هذا الباب وفي الباب التالي أربع رواياتٍ عن الحسن بن زياد بغير واسطةِ أبيه. وإنه في الأبواب المتقدمة روى سبْع رواياتٍ عن أبيه عن الحسن بن زِياد. فلما أشكل عليَّ هذا الأمر راسلتُ فضيلة الشيخ الباحث المحقِّق الدكتور حمزة البكري حفظه الله تعالى، فأجابني -مشكورًا- بما يلي:
والجواب فيما يظهرُ لي: أنّ هذين البابين ليسا من تأليف الخصّاف أصالةً، وإنْ كانا من تأليفه في صورتهما الأخيرة، فهما في الأصل قطعتان من كتاب الحسن بن زياد المُسمّى «اختلاف زفر وأبي يوسف»، زادهما الخصّافُ في آخر كتابه الرَّضاع مع تعليقات أضافها إليهما، فكأنه اتخذ كلام الحسن بن زياد متناً، وعلّق عليه ما يزيده توضيحاً في مواضع.
وعليه، فتكون العبارةُ الواردة في أول الكتاب: «قال أبو بكرٍ أحمدُ بن عمرو: أخبرنا الحسنُ بن زياد...» غيرَ صريحةٍ بالرواية المباشرة عن الحسن، وإنما تُفيد ابتداء النَّقْل عن هذا الكتاب الذي تبتدئ نُسَخُه بعبارة «أخبرنا الحسن بن زياد»، وتكون عبارة «قال أبو بكر» التي تكرَّرت بعد ذلك في ثلاثة مواضع صريحةً في إضافاته وتعليقاته على الكتاب.
وهذه الطريقة في التأليف معروفة في تلك العصور، أعني: أن يَعمَد فقيهٌ إلى كتاب سابق، فينقله بنصِّه مُعقِّباً على مواضعَ منه، ومن أمثلته: ما فعله الشافعيّ في كتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»، وهو مُلحَق بكتاب «الأم»، فإنّه من كتب أبي يوسف، وقد رواه عنه الإمام محمد بن الحسن وزاد فيه، كما صرّح به السرخسيّ عندما شرحه، ثم شرحه السرخسيّ في «المبسوط»، وكان الإمام الشافعيُّ قد اطلع عليه بواسطة الإمام محمد، ثم نقله فقرةً فقرةً، وعقّب على كل فقرة منه بقوله، فصار بصورته المُدرَجة في «الأم» منسوباً إلى الشافعيّ، وإن بقي بصورته المشروحة في «المبسوط» منسوباً إلى أبي يوسف ومحمد.
وكذلك هي معروفة في كتب أئمة المذهب الحنفيّ، إذ يرى الدكتور محمد بوينو كالن،=

= وهو محقِّقُ كتاب «الأصل» للإمام محمّد: أنّ كتاب «الأصل» في صورته الأخيرة هو من تأليف الإمام محمد بن الحسن، ولكن مادّته الأصلية تُعدُّ «عملاً مشتركاً بين الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، فأبو حنيفة هو المؤسِّس وواضع المسائل ابتداءً، وأبو يوسف هو الراوي الأول لها ومصنِّف تلك الكتب ابتداءً من عهد أبي حنيفة، ومحمَّد هو الراوي الثاني الذي جمع عِلمَيْ أبي حنيفة وأبي يوسف وهذّبه وزاد عليهما تفريعاً ودراسةً، ونشره في الآفاق»، وأنّ الكتب الفقهيّة التي هي أبواب كتاب «الأصل» يتفاوت فيها عملُ الإمام محمَّد وتهذيبُه وزياداتُه قلّةً وكثرةً ما بين كتاب وآخر.

فالأمرُ إذن معهودٌ في ذلك العصر وتلك الطبقة عموماً، وفي علماء المذهب الحنفيّ خصوصاً.

وعَوْداً إلى كتاب «اختلاف زفر وأبي يوسف» أقول: إنّ هذا الكتاب ثابتُ النسبة إلى الحسن بن زياد، وقد نقل عنه أبو الليث السمرقنديّ (ت ٣٧٣) في مواضع من «عيون المسائل»، عزاه في أحدها إلى الحسن بن زياد، وسكت عن اسم مؤلِّفه في مواضع أُخَر، وأكثر من النقل عنه السرخسيُّ في «المبسوط»، لكنْ من غير تسمية مؤلِّفه، ويتكرَّر ذِكرُه في كتب المذهب كثيراً من غير تسمية مؤلِّفه، ولذا خفي أمرُه على حاجي خليفة، فقال: «اختلاف زفر ويعقوب: لبعض الفقهاء».

وذكر الجصّاص (ت ٣٧٠) أنه من رواية محمد بن شجاع الثلجيّ، وهذا يؤكِّد نسبتَه للحسن بن زياد، فابن شجاع هو أخصُّ تلامذته. وذكر السرخسيّ أنّ لابن شجاع شرحاً عليه. وأمّا ما وقع في المطبوع من «المحيط البرهاني» من نسبته إلى البلخيّ فهو تحريف، وصوابه: الثلجيّ.

وعليه، فكتاب «اختلاف زفر وأبي يوسف» للحسن بن زياد، وقد اقتبَسَ الخصّافُ منه بابَيْن يتّصلان بالرَّضاع، فألحقهما بكتابه مُعلِّقاً عليهما بزيادات وإضافات، ولذا خُتِمَت الأبواب الواحدة والعشرون من كتاب الرَّضاع بعبارة «تمّ الكتاب بحمد الله وعونه»، ثم خُتِمَ الأبواب الثلاثة والعشرون بعبارة «تمّ كتاب الرَّضاع والزيادات فيه»، فوُصِفَ البابان الأخيران بأنهما (زيادات). انتهي باختصارٍ.

قال أبو بكرٍ أحمَدُ بن عَمرو: أخبرنا الحسنُ بن زِيادٍ، عن زُفرَ في صبي مُرضَع قد أتى عليه أكثرُ من سَنَتين، وهو يَرضع بعدُ، ثم رَضع من امرأةٍ غير أمِّه، أنَّ ذلك يُعدُّ رَضاعًا، وما كان يجتزئ باللبن ولم يقطع فهو رَضاعٌ، وإن أتى عليه ثلاثُ سِنينَ.

وقال أبو يوسف: لا يكون ذلك رَضاعًا، ولا يكون الرَّضاعُ إلا في السَّنَتين، فإنْ جاز السنتين فرَضَع من غير أمِّه فليس بِرَضاعٍ، ولا يُحَرِّم شيئًا، وبه أخذ الحسنُ بن زِيادٍ.

وقال: وأخبرني الحسن بن أبي مالك[1]، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة أنه كان يجعل الرَّضاعَ إلى ثَلاثين شهراً.

وقال أبو بكر: والحُجَّةُ لزُفَر أنَّ الإنسان يجعل غِذاءه بأمرين، الرَّضاع في

---

(١) الحسن بن أبي مالك، أبو مالك من أصحاب أبي يوسف، تفقه عليه، وأخذ عنه شيئا كثيرا.
قال الصَّيْمَري في حقه: ثقة في روايته، غزير العلم، واسع الرواية، كان أبو يوسف يشبهه بجَمل حَمَل أكثر مما يُطيق، وكان يُفضل محمَّد بن الحسن في التدقيق على أبي يوسف.
قال الطحاوي: سمعتُ ابن أبي عِمران يحدث عن ابن الثلجي، قال: كانوا إذا قرأوا على الحسن بن أبي مالك مسائل محمَّد بن الحسن، قال: لم يكن أبو يوسف يدقق هذا التدقيق الشديد.
وكان ممن تفقه على الحسن هذا محمَّد بن شجاع، وغيره. وتوفي - رحمه الله تعالى - في السنة التي مات فيها الحسن بن زِياد، سنة أربع ومائتين، رحمه الله تعالى. انظر: «الجَواهر المُضيَّة» للقُرَشي: (٢: ٩٠-٩١)، و«طبقات الفقهاء» لطاش كُبرى زاده (ص٣٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي. (٣: ٥٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي. (ص٦٠).

الحولين، رَضاع يُحَرِّم بغير خِلافٍ بين أهل العلم، وجعل في الحال التي يَستغني فيها بالطعام، ولا يستغني بالرَّضاع، فلا يكون له الرَّضاع كرَضاع الصغير، ولا يُحرِّم الرَّضاعُ عليه شيئاً، فكان الغِذاء الموجود فيما بين هذين أنَّ حاله في الحَولين حالُ استغناءٍ بالرَّضاع، وكان فيما بعد الكِبَر غير مستغنٍ بالرَّضاع، وكانتْ عِلّةُ الاستغناء بالرَّضاع هي التي تُحرِّم، فإذا زالت العِلّة بطل أن يكون الرَّضاع محرِّمًا، فإذا كان مستغنيًا بالرَّضاع بعد الحَولين فعِلَّتُه بالاستغناء عنه كعِلَّته في الحَولين، فيُحرِّم ذلك الرَّضاعُ المُغني بعد الحولين، كما يُحرِّم فيها.

وكانتْ حجَّةُ أبي يوسف أنَّ الحَولين وقتٌ ذكرَه الله تعالى للرَّضاع، فقال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإذا كان الإتمامُ للرَّضاع قد وجب، فما بعده من رَضاعٍ فهو بمنزلة ما يتغذى به الكبيرُ من لبن الشاة، فإنه يقع من الكبير في ذلك موقِعَ الطعام، إلَّا أنه لا يجتزئ به وحدَه، وليس هو الذي جعل غِذاءه، إلا أنه لِشُرْبه إياه قد يحُلُّ مَحلَّ ما يشرب، ويقع منه موقعـًا يعتصم به بعضَ الاعتصام، وإن كانتْ به الحاجةُ إلى غيره من الأغْذِيَة مِمَّا كان في هذه الحال فلا يُحرِّم، وإنما يُحرِّم في الحال الذي تكون به الحاجةُ إليه، ولا تكون إلى غيره، فذهبَ إلى أنه بعد الحَولين قد تكون به الحاجةُ إلى الطعام كحاجة الكبير، ولا يكون ما يرضعه محرِّمًا؛ لِقولِ الله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وكان مَذهبُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنّ الولد قد يتغذى في البطن بِغذاء أمِّه، وكان الحملُ يكمُل في ستَّةِ أشهرٍ، وله من بعد ذلك فِصال، قد يكون

فيـه كمـال بعـض الأولاد، وكـذلك الصّـبا قـد يخـرج الغـلامُ منـه في وقـتٍ بـالاحتلام، والوقـت العـام منـه في اليـأس أربـعَ عشـرةَ سـنةً ونحوهـا، ووجـدنا الاستغناء بغِذاء البطن، والاستغناء بالرَّضاع.

والخروج إلى اللبن أمورٌ لها أدني وأعلى، فذكر الله تعالى كمال الرَّضاع أنـه حَـولان، وذكـر في الحَمْـل فقـال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقـاف: ١٥] فإذا كان الكمالُ في الرَّضاع حَولين كامِلين كان الباقي للحمـل ستَّة أشـهرٍ، وكانت الستة كاملةً يكمُل فيها الحملُ، وليستْ بآخر أوقاته، وقد يكون الحمـلُ أكثر منها، فكذلك يكون الحَولان للرَّضـاع فيمـا مـا يجـوز أنْ يكـون فيـه زيـادةٌ، كمـا كـان في كمـال الحَمْـل زيـادةٌ، وكـان الحَمْـل والرَّضـاع قـد جعـل لهمـا في الكمال ثَلاثون شهرًا، فأخبر الله تعـالى أنّ الحَمْـل والفِصـال ثلاثـون شـهرًا وأنَّ ذلـك يكـون تامًّـا، وقـال في الرَّضـاع: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وكان الباقي من الثلاثين شهرًا ستَّةُ أشـهرٍ، وكانـت السـتة يحتمـل أن يكـون فيهـا الحَمْـل كـاملًا، وأن يكـون وقـت الحمـل أكثـرَ مـن سـتة أشـهرٍ، ويكون باتفاق الأمَّة إلى سَنَتين.

فلما كان أصلُ الحَمْل إلى سِتَّة أشـهرٍ، وكـان أكثره مثل وقـت الرَّضـاع، كانت الستة الأشهر من وقت الحَولين ينتظم الستة الأشهر، ويزيد عليها تمامه، فإذا كان الرَّضاع وقتُه حَولين، ثم كانت الزيادةُ، لم يبعد في الزيادة كمـا لـم يبعـد في الحـولين الـذين همـا وقـتٌ للقسـم الآخـر، فكـذلك لا يتعـدى بالزيـادة علـى الرَّضاع الستة الأشهر، وصارت الستة الأشهر التي هي وقت الحَمْل زائدةً على

وقت الرَّضاع؛ لأنه لو دخل وقت الرَّضاع كانتْ هي التي تدخل فيه، دوْنَ أن يكون داخلًا فيها، إذا كانتْ هي مِنْه، وليس هو منها، وإنما يحتاج في الرَّضاع إلى الزيادة، فكذلك زِيْدت الستة الأشهر لكمال الرَّضاع، وكانت هي الستة التي هي كمال الحمل، فلما احتيج إلى الزيادة لَحِقَت بالحولين، فدخلت فيهما؛ لأنهما منها، فهذه حجةُ أبي حنيفة.

وكان من الحجَّة لأبي يوسف على مَذهبه أنَّ الستة الأشهر التي جعلت وقتًا لكمال الحَمْل، إذا صار الحَمْل إلى ما هو أكملُ منها كان ذلك الوقت الذي جعل للحَمْل بالزيادة تدخل الستةُ فيه، ولا تكون الستة زائدةً عليه، وكذلك الوقت الذي جعل للرَّضاع إذا قدر الاستغناء باللبن من بعده لم يجعل الستة زائدةً، وجعل الستة في الحَولين، ولم يجعل وقت الحَمْل وقت الفِصال والحَمْل معًا، وكانت الستة تدخل في حول الفِصال، فإذا كانت كذلك كان فيها دليل أنَّ الفِصال لا يزيد على الحَولين، إذا دخل الوقت القليل في الكثير منه، وكذلك يدخل القليل في الكثير من الفِصال، فإذا دخل فيه لم يكن الرَّضاع أكثر من سَنَتين، وبقَولِ أبي يوسفَ نأخُذُ.

قال: حدَّثنا الحسنُ بن زيادٍ عن زُفَرَ في امرأةٍ حَلَبتْ من ثديها قدرَ أُوْقِيَّة[1] في مُسْعطٍ، وحَلَبتْ أخرى من ثديها ثلُثَ أُوْقِيَّةٍ أو ربُعَ أُوْقِيَّةٍ فخلطتْه

---

(١) قال الجَوهري (المتوفى ٣٩٨ هـ) في مادة الواو من كتابه «الصحاح»: «الأوقية في الحديث: أربعون درهما، وكذلك كان فيما مضى، فأمَّا اليوم -فيما يتعارفها الناس ويقدر عليها الأطباء- فالأوقية وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهمٍ، والجمع: الأواقي».

بلبنِ الأوْلى، ثم أوْجَرَتْه صبيًّا مُرضَعًا أنه رَضَع[1] منهما، وهو ابنُهما جميعًا من الرَّضاعة، ولا يحِلُّ للصبي أن يتزوَّج شيئًا من ولدِ واحدةٍ منهما.

وقال أبو يوسف: الرَّضاعُ للأكثرِ، والصبيُّ ابنُ صاحبةِ الأُوْقِيَّة؛ لأنه أغلبُ، وله أن يتزوَّج ولدَ صاحبةِ القليل، وكان مذهبُ زُفَر في ذلك أنَّ اللبن الذي شَرِبه الصبيُّ لبنُهما جميعًا، وقد يكون من لبن الواحدة ما لا يُوجِب التحريمَ، وهو ما لا يكون قدرُه قدرَ ما يشرب، فإذا زِيْد عليه من ذلك اللبن بِكاملٍ فصار قدر ما يشرب حرَّم إذا شرب منه المُرضَع؛ لأن الجزء الذي لا يبلغ حدَّ ما شرب لا يُحرِّم، فإذا اجتمع بعض الأجزاء إلى بعضٍ حرَّم؛ لأنه جنسٌ واحدٌ، فكذلك اللبنان إذا اجتمعا فهما جنسٌ واحدٌ، وهو منهما، فحرَّم عليه جميعهما.

وكان مَذهبُ أبي يوسف في ذلك أنَّ اللبن المحرِّم هو اللبن الذي على وجهه، ولو أنَّ لبنًا مثله يشرب، فإذا شرب حرَّم، فصبَّ عليه ما شرب منه لم يكن محرِّمًا في الرَّضاع، فإذا كان ذلك لا يحرِّم، ورُدَّ الحكم فيه إلى الأغلب، كان اللبنان إذا اختلطا رُدَّ الحكم فيهما إلى الأغلب، فيكون هو المحرِّم، ويسقط اللبن الآخرُ، ولا يكون له حكمُ تحريمٍ إذا كان لا يشرب مثله.

وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: إذا طُبخ اللبنُ وحدَه، أو طُبخ بأرزٍّ، فلم يكن على وجهه لم يحرِّم، إذا تغيَّرعن جهته وخُلط بغيره؛ لأنه يصير بمنزِلة الطعام، وكان مذهبُه في ذلك أنَّ اللبن الذي جعل محرِّمًا هو اللبن الذي

---

(١) وفي الأصل: رضعا.

يغتذي به في الرَّضاع، وأمَّا[1] ما كان من الأغْذِيَة على غير سبيل الرَّضاع مثل ما يُطبخ بالأرزِّ وغيره فإنه خارِجٌ عن التحريم، وصارتْ من المآكلِ والمشاربِ التي لا تُوجِب الرَّضاع.

ثم رَجَعْنا إلى كلامِنا فيما ذَكَرْنا من اختلافِ أبي يوسف وزفرَ أنه شَبَّه أبو يوسف قليلَ اللبن من المرأة المختلِط بكثير اللبن من غيرها بالماء وغيره مما يَختلط به اللبنُ، فإذا كان هو الغالبَ على اللبن أجري على الأغلب، والحجَّة عليه أنَّ اللبن إذا اختلط بما وَصَفْنا من الأشياء فقد خَرَج أن يكون متغذًّى به، ولا يكون سبيلُه سبيلَ اللبن المُنْفرد، واللبن المُخْتلط بغيره من اللبن الكثير وإن كان قليلًا في كثيرٍ، فأخذ اللبن في مُسْعطٍ وسقي به صبيٌّ، فإنه مُغذي، وعلى اللبنين قد صارا مُغذِّيين، وصار لكل واحدٍ منهما قِسطةٌ من الغِذاء ولم ينقلب بما خالطه ولا يُغيِّر عن جهته، كما غيَّره الماء والأرزُّ وغيرها، والقياسُ ما قال زُفَر.

أخبرني الحسنُ بن زِيادٍ عن زُفَر في رجلٍ طلَّق امرأتَه، وانقضتْ عِدتُّها، ولها منه ولدٌ تُرضِعه، ولها لبنٌ، فتزوَّجها آخرُ، فحَملتْ من الثاني، ثم أرضعتْ صبيًّا بلبنِها، وهي حُبْلى من الثاني، أنَّ الرَّضاع للأوّل، فإذا كثُر اللبن في ثديها ودرّ كان الرَّضاع لهما، فإذا وَضَعتْ فالرَّضاع للثاني وحدَه، وبه يأخُذ الحسنُ.

وقال أبو يوسف: إذا حَملتْ من الثاني فالرَّضاع من الثاني، كثُر اللبن في ثديها أو لم يَكثُر، وَضَعتْ بعد ذلك أو لم تَضَع، وإن أرضعتْ قبل أنْ تَحمِل من الثاني فهو للأوّل.

---

(١) وفي الأصل: وما.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الرَّضاع للأوَّل، وإنْ حَمَلتْ من الثاني حتى تَضَع، فإذا وَضَعتْ فهو للثاني.

قال أبو بكرٍ: مَذهبُ زُفَر أنّ المرأة إذا درّ لبنها، لبنٌ بغير رجلٍ، فذلك لبنٌ يحرِّم منها، وليس هناك رجلٌ يحرم منه، ولو أنَّها حَبِلتْ من رجلٍ قدر اللبن على حَبَلِها، فأرضعتْ منه صبيًّا كان اللبن منه، إذا كان الحمل منه، فإذا كان اللبن عنه يقدم دُروره من الأوَّل، ثم حَبِلتْ من الثاني صار اللبن منهما، وفي قول أبي حنيفة إنما يدرّ اللبن بعد الوِلادة، فيُردّ اللبن إلى الحكم الأوَّل حتى يَتبيَّن أنه قد كان السبب الذي به يدرّ اللبن، وهو أنْ تضَع.

وكان مَذهبُ أبي يوسف أنَّ اللبن قد يدرُّ على الحَبَل وعلى الولد، فإذا كان الحَبَل سببًا للبن صيَّره للثاني، كما أجمعوا على أنَّ اللبن الذي بعد الوِلادة للثاني، ويبطل حكم الأوَّل، فكذلك اللبن هو على الحَبَل يوجب أن يكون لصاحب الحَمْل، وبوجوبه للثاني يبطل أنه للأوَّل.

قال أبو بكرٍ: الأمر في ذلك أنَّ اللبن قد أحاط علمهما أنه كان من الأوَّل، وقد يدرّ على الحَبَل، وقد لا يدرّ، فإذا حملتْ ولم يظهر منه أمرٌ يدلُّ على أنه درّ على الحمْل، فاللبن من الأوَّل على الظاهر المُسْتَبين، حتى يعلم أنه من الثاني، فإذا كان على حملٍ فهو منهما جميعًا؛ لأنه لم يَتبيَّن انقطاع الأوَّل، وقد يكون، ويكون اللبن باقيًا من الأوَّل، فإذا علم أنه قد درّ لبنٌ بالحمْل كان منهما جميعًا؛ لما ظهر من أمر اللبن أنه منهما، فإذا كان الولد الثاني فإنْ كان اللبن الأوَّل لم يظهر انقطاعُه، وقد يُمْكن أن يكون الدُّرور الأوَّل ثابتًا بعد الوِلادة الثانية، فيَحْتَمل أن يكون اللبن بعد الوِلادة للثاني منهما.

وفي اتِّفاق أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إذا كان الولد للثاني كان اللبن له دوْنَ الأوَّل، لأنه يَفسخ اللبن الأوَّل، إلَّا أنه في المُتَعارَف المَوجود أنه إذا مضى من الحمْل أكثره انقطع اللبن الأوَّل، فإذا كان كذلك صار اللبن للثاني، وعليه عَمَلُ أهلِ العلم، وبه أقُوْل.

* * * *

اخْتِلافُ زُفَرَ وأبي يوسفَ في أمِّ الوَلَد

قال: أخبرني الحسنُ بن زِيادٍ عن زُفَرَ في أمِّ ولدٍ لرجلٍ جاءتْ بولدٍ، ومولاها غائبٌ، فجاءَ فنَفَاه، وقد فُطِم أو لم يُفْطَم أن له أن يَنفِيَه، ما لم يُنسب إليه ويشهر به، وإن أتى عليه سَنَتَان ما لم يبلُغ مبلغًا يُعبِّر عن نفسِه، ويشتري مثلُه، ويَبيع، فإذا بلغ ذلك المَبْلغَ لم يكن له أن يَنْفِيَه.

وقال أبو يوسف: إذا جاء المَولى من غَيبته قبل أن يُنسب إليه ويشهر به فله أن يَنفيه، وإن هو شهر به ونسب إليه لزمه، ولم يستطع أن يَنفيه فُطِم أو لم يُفطَم، قال: وإن هو لم يجيء حتى فُطِم لم يستطع أن يَنفيَه، نُسب إليه أو لم يُنسب.

فكان مَذهبُ زُفَر أنه إذا كان غائبًا فليس يحقّق غيبته نسب الولد حتى لا يستطيع أن يَنفيه، فإذا شهر به ودخل في الكِبَر واشترى وباع لم يكن له أن يَنفيه.

وكان مَذهبُ أبي يوسف أنَّ للفطام حدًّا، مثل شهرة النسب ومثل حدّ الشراء والبيع.

وقد رُوي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه قال: للرجل أن يَنفيه إذا كان حاضرًا بحضرة الوِلادة، فإن كان غائبًا فمتى علِم.

وقال أبو يوسف: له أن يَنفيه إذا كان حاضرًا في النِّفاس، وإن كان غائبًا لم يعلم ففي الحَولين، وليس له في الغَيبة أن يَنفي بعد الحَولين، ولا في الحضرة أن يَنفي بعد النِّفاس.

فكان مَذهبُهم جميعًا في ذلك إنَّما هو على ما لم يكن ثَمَّ أمرٌ حادِثٌ، فإذا حَدَث أمرٌ من كِبَر، فصار يشتري ويبيع ويجري عليه ذكر النسب في أنْ يُقال: بِعتُ من ابنِ فلانٍ، واشتريتُ من ابنِ فلانٍ، أو يُسلَّم إلى كُتَّاب، فيُرسَل إليه، فيُدْعى باسمِ أبيه، فإذا كان ذلك فليس له أن يَنفيه، وكان النِّفَاس كأنه خُروجٌ من الحال الأولى التي كان عليها في الوِلادة إلى حالٍ ثانيةٍ، ثم تلك حال الفِطام بمُضِيِّ الحَولين، هذه أشياء مبْنِيَّة على الاسْتِحْسان الذي ذَهبوا إليه، وأمَّا النَّظَر فلَه نفيُه.

وقد وَجَدْنا الأشياءَ التي تجري عليها الأحكامُ على حُقوقٍ تَجِب.

فمنها حُقوقٌ تَجِب على المَجالس، مثل البيع من عَقد بيع الرجل، أو هبةٍ، أو صدقةٍ، أو نكاحٍ، أو خيارٍ في طلاقٍ، أو شبه ذلك، فهذا على المَجْلس، والشفعةُ كذلك، والتركُ لها على غير إشهادٍ تسليمٌ.

وأشياء تَجِب على الأبد، مثل خِيار الرُّؤية، وخِيار العَيب، ما لم يكن رِضًا، أو ما يدلُّ على الرِّضا، فهذه الأشياءُ حقوقٌ تَجِب لقومٍ في أوقاتها على ما وصفتُ، وقد وجب أشياء، منها المُوالاة، فكَمَنْ والى رجلًا أنْ ينتقل بِوِلاية ما لم يعقل عنه، وكان ذلك ليس حضرةَ مجلسٍ ولا رِضًا بقولٍ؛ لأن رجلًا لو والى رجلًا، فقال بعد ذلك: قد رَضيتُ بوِلاية الذي كنتُ واليتُه، كان له أن يَنتقل بوِلايته، فكان أمر الولد لو أنَّ أباه ادَّعاه لم يكن له بعد ذلك أن يَنفيه، فخَرَج حكمُه من حكم المُوالاة، ورَجع أمرُه إلى الأشياء المُتَقدِّمة، فَنظَرْنا بأيِّها هو أشبهُ، فوجدناه بالبيوع والنكاح، والعقودُ كلُّها عقودٌ خوطِب بها، فجعلتْ على المَجْلس، وجعلت الشُّفعة لمن يخاطب الشفيع بالعقد، إنما

خوطِب بذلك المشتري، فوجب للشفيع حقٌّ، فجعل ذلك إذا كان عالمًا على المُواثبة، وإذا كان جاهلًا لم يعلم بالشراء فمتى ما علِم، وكان النظر في الوِلادة إذا كان أبوه جاهلًا بالوِلادة فلَه متى علِم أن يَنفيه، وإنْ كان عالمًا فعلى الفَوْر والمُخاطَبة، هذا قياس الشفعة، وهو ما رُوِي عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وبالله التوفيقُ.

تمَّ كتابُ الرَّضاع والزِّياداتُ فيه، والحَمْدُ لله وَحْدَه.

وكتَبَه لِنفسِه ولِمَن شاء الله بعدَه:

العُبَيد المُعْتَرِف بالتقصير حسن بن محمَّد بن أحمَد الزَّاهِدي

ثم العبري[1] الحَنَفي.

عامَلَه الله تعالى بِلُطْفه الجلِي [و][2] الخفِي،

وصلّى الله على سيِّدِنا محمَّدٍ وآله وصحبه وسلَّم.

آمين[3].

---

(١) «الزاهدي» و«العبري» هاتان الكلمتان ليستا واضحتين في المخطوط، وقد أثبتناهما حسب ما استطعنا من قراءتهما.

(٢) الواو زيادة منا.

(٣) يقول العبد الفقير إليه تعالى مَحْفُوْظ أحْمَد، السِّلْهَتِي (البَنْغَلَادِيْشِي) مَوْلِدًا ومنشَأً، القاطن بمدينة لندن معلِّمًا وخطيبًا: فرغتُ -بعون الله تعالى وتوفيقه وفضله وكرمه- من خدمة هذا التراث العلمي والتعليق عليه -حسب الطاقة- ليلة غرَّة رمَضان سنة ١٤٤١ هـ، -ونحن في الحَجر المنزلي بسبب فيروس كورونا، نسأل الله تعالى أن يُفرِّج عنَّا ويَرفَع عنَّا الوَباء والبَلاء-، والحمد لله على توفيقه، وصلى الله وسلَّم على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصَحْبه أجمعين.

فهْرس الآيات القُرآنية

سورة المائدة		
﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾	٥	٤٨
سورة الأحزاب		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ﴾	٥٠	٥٢
سورة الأحقاف		
﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾	١٥	١٣٣

فهرس الأحاديث والآثار

	المسيَّب	
«لا يحرِّم من الرَّضاع إلا ما أنبتَ اللحم وأنشَر العظم، ما كان في الحَولين»	ابن مسعود	٩٨
«لا يحرِّم من الرَّضاع إلا ما كان في الحَولَين»	علي	٩٩
«اللَّقاح واحدٌ»	ابن عباس	٦٢
«ليلج عليكِ فإنه عمُّكِ»	عائشة	٥٠، ١٠٢
«ما كان من سَعوط أو وَجور في الحَولين فهو يحرِّم، وما كان بعد الحَولين فلا يحرِّم»	الشعبي	١٠٧
«ما نَعلَم الأختَ من الرَّضاعةِ إلّا حَرامًا»	ابن عُمر	٩٥
«يحرُم من الرَّضاع ما يحرُم من النسب»	عائشة	٤٧، ٤٩ ، ٥٣، ٥٧، ١٠٢

فهرس الأعلام

ثبت المَراجِع

- القرآن الكريم.
- الكتب الستة.
- أبو حنيفة: حياته وعصره وآراؤه الفقهية، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٦٦ هـ/ ١٩٤٧ م.
- أحكام الأوقاف، للخصاف، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصَّيْمَري، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.
- أدب القاضي، للخصاف، مع شرح الحاكم الشهيد، تحقيق محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧ م.
- أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، لعبد اللطيف بن محمد رياضي زاده، تحقيق محمد التونجي، مكتبة الخانجي بالقاهرة، مصر.
- أصول نقد النصوص ونشر الكتب، لبرجستراسر، ترجمة محمد حمدي البكري، دار المريخ، الرياض، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.
- الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.
- الإفصاح عن شهادة المرأة في الإرضاع، لعبد الحي اللكنوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ١٤١٩ هـ.
- الإكمال، لابن ماكولا، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ونايف العباسي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٣م.

- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمُغَلْطاي، تحقيق عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.
- الإمام ابن ماجه وكتابه السنن، لعبد الرشيد النعماني، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، مكتبة الاتحاد، ديوبند، الهند.
- البحر الرائق، لابن نجيم، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.
- البدور المضية في تراجم الحنفية، لحفظ الرحمن الكملائي البنغلاديشي، دار الصالح، مصر، ١٤٣٩ هـ/ ٢٠١٨ م.
- البناية شرح الهداية، للعيني، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاج التراجم، لابن قطلوبغا، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م.
- تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، ترجمة عبد الحليم النجار، دار المعارف، القاهرة.
- تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، ترجمة محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م.
- التاريخ الكبير، للبخاري، تحقيق هاشم الندوي، دائرة المعارف العثمانية، الهند.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سورية، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م.

- تكملة فتح الملهم، لمحمد تقي العثماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٦ م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.
- الجواهر المضية في تراجم الحنفية، للقرشي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م.
- حجة الله البالغة، لولي الله الدهلوي، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.
- الدرجات العلية في طبقات العلماء الحنفية، لابن الجزري (مخطوط).
- ذخيرة الفتاوى، لبرهان الدين ابن مازه البخاري، تحقيق جماعة من المحققين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين الشامي، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها وبيان طبقات علماء المذهب الحنفي والرد على ابن كمال باشا، لبخيت المطيعي، دار القادري، دمشق، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.
- الشذرات في أخبار الكتب والكتاب والمكتبات، لعبد العال بن سعد الرشيدي، الكويت، ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥ م.
- الصحاح، للجوهري، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.
- طبقات الحنفية، لابن الحنائي، تحقيق محيي هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين التميمي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، ١٩٨٣ م.
- طبقات الشافعية، لابن هداية الله، تحقيق عادل نونهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.
- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت.
- العنوان الصحيح للكتاب، للشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤١٩ هـ.
- الفتاوى التاتارخانية، لعالم بن العلاء الدهلوي، تحقيق عبد اللطيف حسنة عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت.
- فتح الباري، لابن حجر، المكتبة السلفية.
- فتح القدير، لابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤ هـ.
- الفهرست، لابن النديم، دار المعرفة، بيروت.
- فيض الباري، لمحمد أنور شاه الكشميري، طبعة دلهي.
- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.
- كتاب الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله الموصلي، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت.
- كتاب الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق محمد بيونكالن، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م.
- كتاب الخصاف في الحيل، للخصاف، طبع بمصر سنة ١٣١٤ هـ.

- كتاب الرضاع، لابن كمال باشا (مخطوط).
- كتاب النفقات، للخصاف، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، الدار السلفية، الهند.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م.
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، للعلاء الحصكفي، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.
- المحيط البرهاني، لبرهان الدين ابن مازه البخاري، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المرقاة الوفية في طبقات الحنيفة، للفيروزآبادي (مخطوط).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد الفيومي المقري، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة.
- المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة.
- المصنف، لعبد الرزاق، دار التأصيل، ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥ م.
- معارف السنن، لمحمد يوسف البنوري، قديمي كتبخانه، كراتشي، باكستان.
- معالم السنن، للخطابي، تحقيق محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١ هـ/ ١٩٣٢ م.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.
- منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، لقاسم بن قطلوبغا، تحقيق محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تصوير المكتبة الإسلامية.

- الوافي بالوفيات، للصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م.

- الهداية، للمرغيناني، مكتبة البشرى، باكستان.

- هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، مؤسسة التاريخ العربي.

ومَراجِعُ أخرى تُعرَف من الحَواشي.

فهرس المحتويات